

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كليـــة الشريعـــــــــة والقانون

قسم الفقه وأصولـــــه

أحكـــــام الإسراف في

الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"

إعداد الطالب:

بسام محمد قاسم عمر عياصرة

إشراف الدكتور: محمود إبراهيم الخطيب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية

العام الدراسي

الفصل الدراسي الأول

١٤٣١هـ-١٤٣٢هـ/٢٠١٠م-٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الإسراف في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)

إعداد

بسام محمد قاسم عمر عياصره،ماجستير الفقه وأصوله – جامعة اليرموك-٢٠٠٤

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ،عمان–الأردن.

قرار لجنة المناقشة

الدكتور محمود إبراهيم الخطيب: أستاذ الفقه ،جامعة العلوم الإسلامية العالمية

مشرفا.

الأستاذ الدكتور: عبد الملك السعدي أستاذ الفقه وأصوله ،جامعة العلوم الإسلامية العالمية

رئيساً

الأستاذ الدكتور: مصطفى ديب البغا أستاذ الفقه وأصوله،جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عضواً

الدكتور محمد عبد السميع فرج الله أستاذ أصول الفقه ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عضواً

الأستاذ الدكتور:محمد أحمد القضاة أستاذ الفقه وأصوله ،الجامعة الأردنية

عضواً

تاريخ المناقشة:٢٠١١/١/١٦م

فهرس المحتويات

الإهـــــــــداء

إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين ومعلم البشرية أجمعين،،،

إلى العلماء الذين ملؤوا الدنيا نوراً وحكمة من عهد الصحابة إلى يومنا هذا،،،

إلى والديّ العزيزين حفظهما الله سبحانه وتعالى.اللذان لهما الفضل كله عليّ بعد الله تعالى

إلى من شاركتني جهدي وتعبي زوجتي الوفية الصابرة أم أسامة

إلى قرة عيني ....ضحى – سرى– أسامة – عمر– فاطمة– بشرى.

إلى إخواني وأخواتي وأبنائهم جميعا.

إلى جميع العلماء والدعاة والأصدقاء.

إلى الإخوة الأعزاء في الندوة العالمية للشباب الإسلامي .

إلى كل من قدم لي معروفاً وكتاباً ونصحا ً.

إلى جميع الموحدين بالله تعالى والملتزمين بكتاب الله وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل راجياً من الله تعالى وحده أن يكون هذا الجهد المتواضع في ميزان حسناتي.

الشكـــــر

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريـــــــك لـــه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وســلم كلمـــا ذكـــره الذاكرون وغفل عنه الغافلون وبعد.

فبعد أنّ مَنَّ الله علي بإتمام هذا البحث، فإنه من باب اللزوم الشرعي، والأدب الإسلامي أن أسجل خالص وعظيم امتناني وتقديري لأستاذي الدكتور محمود الخطيب الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها إلى ظهورها وإعدادها العلمي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لرئيس الجامعة المكرم على جهوده الكبيرة في الجامعة، برفع مكانتها العلمية ، ولجميع أساتذتي العلماء الكرام في الجامعة ولعمدائها وإدارييها، وأخص بالذكر أساتذة كلية الشريعة والقانون، فجزاهم الله عني خير الجزاء،الذين قدموا لي ولزملائي في الدراسة أقصى جهدهم في سبيل إنجاح دراستي ودراسات زملائي الطلبة في الجامعة الحبيبة ولله الحمد.

كما أزجي التحية العطرة والشكر والاحترام لأصحاب الفضيلة العلماء أعضاء لجنة المناقشة على جهودهم المباركة في مناقشة هذه الرسالة ، لما يقدموه من توجيهات ونصح وإرشاد تثري هذا الدراسة.

كما أشكر الندوة العالمية للشباب الإسلامي في الدمام الذين قدموا لي الدعم المادي والمعنوي منذ بداية الدراسة وحتى نهايتها.

ملخص الرسالة

بسام محمد قاسم عمر، أحكام الإسراف في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة العلوم الإسلامية ، عمان – الأردن ٢٠١٠م
المشرف (الدكتور محمود إبراهيم الخطيب) .

يهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام الإسراف في الفقه لإسلامي،وبيان أهمية معرفة هذه الإحكام،وكذلك بيان خطر الإسراف على الفرد والأسرة والمجتمع، فالله سبحانه وتعالى لا يحب الإسراف ولا المسرفين، وقد وردت آيات عدة في القرآن الكريم تحذر من الإسراف، كما حذرت أحاديث نبوية شريفة من الإسراف ونهت عنه،والله سبحانه وتعالى يحاسب المسرفين؛ وذلك لما ينشأ عنه من مضار ومفاسد، قال تعالى ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾سورة الأعراف آية٣١ وتشتمل هذه الرسالة على توضيح مفهوم الإسراف والألفاظ ذات الصلة به، وتبيين أهمية معرفة أحكامه.

وتحتوي كذلك على بيان جوانب الإسراف المتنوعة ، حيث توضح الإسراف في العبادات البدنية: في الوضوء والاغتسال والتيمم، والإسراف في العبادات المالية: كالصدقات ونحوها ، والإسراف في الأحوال الشخصية ، في الزواج، والطلاق، والحداد ، والإسراف في العقوبات : القصاص والحدود والتعزير ، والإسراف في المباحات: مثل الإسراف في اللباس والزينة والطعام والشراب وفي بناء المساجد والبيوت وزخرفتها. وتبين حكم الحجر على المسرف .

وتبيين الرسالة ضرورة الاعتدال والتوسط في كل جانب من جوانب حياتنا، سواء ما يتعلق بالعبادات أم بغيرها . ويتمثل السؤال الرئيس الذي انطلقت منة الرسالة:ما الحد الذي إذا تجاوزه المسلم في قوله أو فعله دخل

في جانب الإسراف؟.وهذا السؤال الرئيس وبناءً على ذلك تم تقسيم الرسالة إلى مقدمة وستة فصول . ثم ختمت الدراسة ببيان أهم النتائج والتوصيات، واعتمدت الرسالة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على الدراسة والتحليل لجزيئات ومفردات هذا الموضوع في الفقه الإسلامي،وتم إثراء الدراسة بالأدلة الشرعية والعقلية والتي تنفر من الإسراف .

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البرية محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإنَّ الوسطيَّة والاعتدال من أبرز خصائص الأمَّة الإسلاميةِ، ولا تزالُ الأمَّةُ بخَيْرٍ ما حافَظَتْ عليها وتميَّزت بها، قال الله تعالى: (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** }(البقرة١٤٣) فإذا خرَجتْ الأمة عن حدود الاعتدال إلى غيره بالإفراط أو التفريط هلكت.

يقول ابن القيِّم: « وهذا الصراط المستقيم الذي وصّانا باتباعه، هو الصراطُ الذي كانَ عليهِ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابُهِ، وهوَ قصدُ السبيلِ وما خَرَجَ عنهُ فهوَ مِن السُّبلِ الجائرةِ وإن قاله مَن قاله لكنّ الجَور قد يكونُ جَوراً عظيماً عَن الصراطِ، وقد يكون يسيراً وبين ذلك مراتبُ لا يحصيها إلا اللهُ، وهذا كالطريقِ الحسّيِّ، فإن السالِكَ قد يَعْدِلُ عنهُ ويَجْورُ جوراً فاحشاً، وقد يجور دون ذلك، فالميزانُ الذي يُعْرَفُ بهِ الاستقامةُ على الطريق والجَورُ عنه هو ما كان رسولُ اللهِ وأصحابُهُ عليه.

والجائرُ عنه إما مفرطٌ ظالمٌ أو مجتهدٌ متأولٌ أو مقلدٌ جاهلٌ فمنهم المستحقُّ للعقوبةِ ومنهم المغفورُ له ومنهم المأجورُ أجراً واحداً بحَسبِ نِيَّاتِهِمْ ومَقَاصِدِهُم واجْتِهادِهِم في طاعةِ اللهِ تعالى ورَسولِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أو تفريطِهِم.

ونحنُ نسوقُ من هَدْيِ رسولِ اللهِ وهَدْيِ أصحابِهِ ما يُبَينُ أي الفريقينِ أولى باتباعهِ ثم نجيبُ عما احتجوا به بعونِ اللهِ وتوفيقِهِ ونقدمُ قبلَ ذلكَ

ذكَر النهيِ عن الغلوِّ وتعدي الحدودِ والإسرافِ وأنَّ الاقتصادَ والاعتصامَ بالسنةِ عليهما مدارُ الدينِ»[١].

وعليه فقد ارتأيت أن أتناول في أطروحتي هذه موضوعَ الإسرافِ على نحو يدخلُ فيه جميع جوانبِ حياتِنَا، وبخاصة أن موضوع الإسراف قد يكون أحد الأسباب للازمات العالمية المتتالية، كالأزمات الاقتصادية، والاجتماعية، ونحوها، وأنه من المعلوم أنَّ كلَّ المباحاتِ مقيدةٌ بعدمِ الإسرافِ.

وتتجلى أهميةُ البحثِ في الموضوعِ إذا ما ألقينا نظرةً على العواقبِ والأضرارِ الوخيمةِ التي تتحملُها المجتمعاتُ جرَّاء الإسرافِ في المجتمع الإسلاميّ .

أهمية الأطروحة :

لما كان موضوع الإسراف من الموضوعات الهامة في زماننا وذلك تبعا للتعدد صوره وخطورة آثاره السلبية وكثرتها وتنوعها فقد جاءت هذه الأطروحة لمعالجته في جميع أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة أن المكتبة الفقهية خلت حسب اطلاعي من كتاب ومؤلف عالج موضوع الإسراف على النحو الذي جاءت عليه الأطروحة، حيث تتناولُ الأطروحة الإسرافَ ومعناهُ والألفاظَ المتعلقة بهِ، لتبيِّنَ حكمَ الإسرافِ في باب العبادات: في الوضوء والصلاة والصوم ...، وبَيان الحدِّ المشروعِ والحدِّ غير المشروع الذي يفضي إلى الإسراف عندَ القيامِ بهذهِ العبادات .

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق، محمد حامد الفقي، بيروت -لبنان، ط٢، ١٣٩٥ - ١٣١/١،١٩٧٥.

كما تتناول الرسالة الإسراف في العباداتِ المُتَعلِقَة بالمال: كالتكفين والتجهيز للميتِ والملبسِ والزينةِ للرجلِ والمرأةِ، والطعامِ والشرابِ، والوصيةِ والصدقاتِ. وَستبّين الأطروحة الحكمَ الشرعي من خلال أقوالِ الفقهاءِ والأدلةِ التي اعتُمِدَ عليها مع المناقشةِ والجمع والترجيح لكل فريقٍ .كما تتناول الأطروحة الإسرافَ في الأحوالِ الشخصيةِ بصورةٍ شاملةٍ .

فضلا عن أن الأطروحة قامت ببحث موضوع الإسراف بالعقوبات: الإسراف في الحدودِ والقصاصِ والتعزير.

مشكلة الأطروحة

تتمثل مشكلة الأطروحة في تفشي ظاهرة الإسراف لدى الأفراد والمجتمعات ،إذ أصبح الاستهلاك معلماً من معالم العصر بفعل تأثير الأفكار المادية والغزو الحضاري الغربي لمجتمعاتنا الإسلامية .

وتتمثل مشكلة الأطروحة في السؤال الرئيس الآتي :ما موقف الفقه الإسلامي من الإسراف في مجالات الحياة كلها ؟ويتفرع عنه أسئلة ثانوية هي:

- ما مفهوم الإسراف؟ وما حقيقته؟
- ما حكم الإسراف؟ وما دليل حرمته؟
- ما صور الإسراف؟ وما أشكاله؟
- ما أضرار الإسراف؟ وما أبعاده وما مخاطره؟
- ما ضوابط الإسراف؟
- كيف يكون الإسراف في العبادات؟
- كيف يكون الإسراف في غير العبادات؟

أهداف الأطروحة ومسوغاتها

١. تظهر أهميةُ البحث في كون هذه الأطروحة " الإسراف" تتعلقُ بحياة المسلم اليوميةِ، لتَظهر أحكام الإسراف في كل مجالات الفقه الإسلاميّ .

٢. تحاول هذه الأطروحة التوصل إلى نتائج ومقترحات تعالج موضوع الإسراف.

٣. إبراز أهمية هذا الموضوع؛ وبيان آثاره على الفرد والأسرة والمجتمع الإسلاميّ.

٤. رفد المكتبة الفقهية بمصنف متخصص في موضوع الإسراف.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتدقيق في الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الإسراف، لم يعثر الباحث – حسب اطلاعه – على دراسات مستقلة في موضوع الإسراف، وإنما وجدت بعض الدراسات الجزئية والمحدودة التي تناول فيها الباحثون بعض قضايا الإسرافِ، ولم تتناول موضوع الإسراف بشكل كامل ومفصل؛ ولا تعد من الدراسات السابقة حسب الأصول العلمية؛ لذلك فإنَّ ما يميز هذه الأطروحة تناولها لحدود وضوابط الإسرافِ في أبواب الفقه الإسلاميِّ وتناولها الأحكام الفقهية المتعلقة بها، حيثُ قامَ الباحثُ بجمعِ المتناثرِ في أبواب الفقهِ في بحث يضمُ جميع الجوانب المتعلقة بالأطروحة ، ومن أهم الدراسات التي وجدها الباحث في موضوع الإسراف ، ما يأتي:

أولاً : مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام. عبد الله إبراهيم الطريقي .

وتناول المؤلف موضوع السرف بصورة تربويةٍ اجتماعيةٍ من منظورٍ إسلاميٍّ، ويبدو لي أن المؤلف لم يلتزم بأصول البحث الفقهي، لذا لا يعتبر هذا الكتاب من الدراسات الفقهية، وإنما يجمعُ بعضَ آراء المفسرين وشرّاح الحديثِ النبوي وعلماءِ التربيةِ في المسألة التي يذكرها باختصارٍ، وقدمهُ الباحثُ لوزارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف في السعودية.

ثانياً: بحثٌ بعنوان: الإسراف والتبذير . للدكتور زيد محمد الروماني علاج الباحثُ فيه نماذج من صور الإسراف القديم والمعاصر بصورة

مختصرة، إلا أنــه تتــاول جزئيــات محــددة مــن جانــب الإســراف، خاصـــة مـــا يتعلق بالطعــام والــشرابِ، ونــشر هــذا البحــث فــي مجلــة البحــوث الإســلامية في الرياض العدد (٦٠) ١٤٢١ه .

ثالثــاً: بحــث الإســراف فــي الإنفــاق فــي الحــديث النبــوي الــشريف دراســة موضــوعية، للــدكتور محمــد بــشار الفيــضي، حيــث أضــاء الباحــث بــشكل مختــصر علــى جانــب الإســراف فــي مجــال النفقــات دون أن يــدخل فــي الجانب الفقهي وخلافــات الفقهــاء فيمــا بحثــه ونــشر البحــث فــي مجلــة جامعــة صدام للعلوم الإسلامية ،العدد الثامن ١٤٢١-٢٠٠٠م .

رابعــاً: الموســوعة الفقهيــة الكويتيــة، وتــم بحــث موضــوع الإســراف فيهــا بــصورة جزئيــة ومحــدودة لــبعض المــسائل الفقهيــة فــي جانــب الإســراف، وبــين البــاحثون فــي الموســوعة، أن هــذا الموضــوع بحاجــة إلــى توســع وتعمق أكثر .

خامــساً: موســوعة جمــال عبــد الناصــر. حيــث بحــث فيهــا مــسائل متعلقــةٍ بالإسراف بشكل أقل مما كتبته الموسوعة الفقهية الكويتية .

و هــذه الكتابــات الجزئيــة والمختــصرة فــي بعــض جوانــب الإســراف أفــدت منها فيما تطرقتُ إليه من بحث ودراسة .

أما هذه الأطروحــة التــي قــام بهــا الباحــث، فجــاءت شــاملة لمعظــم مــا بحثــه الفقهاء فيما يتعلق بالإســراف فــي الفقــه الإســلاميِّ بــصورة شــاملة فيمــا أظــن ومبيناً فيهــا أقــوال الفقهــاء الحنفيــة والمالكيــة والــشافعية والحنابلــة والظاهريــة وما تبعها من الأدلة والمناقشة والرأي الراجح في كل مسألة .

سادســاً: بحــث بعنــوان (تطبيــق القواعــد الأصــولية علــى حكــم الإســراف فــي المــاء) للــدكتور/ ســعد بــن ناصــر الــشثري). عــضو هيئــة التــدريس- بكليــة الــشريعة - جامعــة الإمــام محمــد بــن ســعود الإســلامية بالرياض. حــاول الباحــث إرشــاد القــارئ إلــى معرفــة طريقــة اســتنباط حكــم بعــض الأفعــال المتعلقــة بالاقتــصاد فــي المــاء، مــن النــصوص الــشرعية بواســطة القواعــد الأصــولية، فــأورد الباحــث ثــلاث عــشرة قاعــدة أصــولية، استخرج بواســطتها حكــم الإســراف فــي المــاء، خــلال ســبعة وعــشرين دلــيلاً شرعياً، على أن هناك العديد مــن النــصوص التــي تــدل علــى الحكــم فــي هــذه

القضية، وإنما ذكر ذلك على سبيل التعليم من أجل أن يتكون لدى القارئ ملكة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، أو على الأقل يعرف كيف يستنبط المجتهدون الأحكام من الأدلة الشرعية،واقتصرت الدراسة على جانب الإسراف في الماء فقط.

وقد جاءت هذه الأطروحة مختلفة عن الدراسات السابقة بما يأتي :

١- التزام الباحث بدراسة أحكام الإسراف بصورة شاملة لكل جوانبه المختلفة، باذلاً أقصى جهد لتغطية جميع جوانب البحث المتشعبة .

٢- بين الباحث أن الإسراف غير مقتصر على الجانب المالي كما يظن البعض، بل يشمل المال وغيره .

٣- الحرص في معظم المسائل على نقل كلام بعض الفقهاء بصورة مختصرة في التدليل على التنفير من الإسراف في مختلف المسائل الفقهية .

٤- بيان أثر الإسراف على الفرد والأسرة والمجتمع، وبيان أضراره على كل منها.

٥- إثراء الأطروحة بالمقاصد الشرعية الكبرى التي ترمي إلى المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

٦- على الرغم من أهمية موضوع الإسراف وسعته،إلا أن المؤلفات التي تناولته لم تف بالغرض الذي أريده، فقمت بجمعه بحيث يسهل على كل من يريد الرجوع إلى الموضوع في المكتبة ليجده مؤلفا يعينه على مقصده .

منهج الأطروحة :

اعتمدت الأطروحة على المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء موضوعات الدراسة من مضانها الأصلية ثم عرض المسائل عند الفقهاء وما دار حولها من خلاف أو اتفاق من أقوال ومذاهب؛ وراعت أدلة المذاهب المذكورة، ثم

وازنت بين تلك المذاهب في كل مسألة فقهية، لتنتهي بعد ذلك إلى بيان الراجح، بناءً على قوة الدليل وانسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

- أما ما يتعلق بتوثيق النصوص الفقهية، وأقوال الأئمة الفقهاء فقد رجع الباحث فيها إلى كتب الفقه في المذاهب الأربعة : الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، معتمداً المصادر الأصلية في كل مذهب.

- أفاد الباحث من كتب اللغة والمعاجم والسير؛ إفادة كبيرة فيما يتعلق بالتعريفات اللغوية، وترجمة الأعلام المنقول عنهم، في هامش الصفحة التي ورد فيها كل علم لأول مرة غالباً؛ باستثناء الأئمة الفقهاء فهم أشهر من التعريف بهم .

- خُتمت الرسالة بذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات والمقترحات

- وضع الباحث فهرساً عاماً لجميع ما تحتويه الرسالة من :

أ- آيات قرآنية، مبينة أرقام الصفحات الواردة فيها .

ب- الأحاديث النبوية والآثار المرفوعة، مبينة كذلك أرقام الصفحات الواردة فيها .

ج- المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها .

خطة الأطروحة

مدخل تمهيدي: مفهوم الإسراف، والموقف الشرعي منه وفيه: مبحثان:

المبحث الأول:مفهوم الإسراف، والمصطلحات ذات الصلة،وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإسراف لغة

المطلب الثاني: مفهوم الإسراف اصطلاحا

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة: التبذير، السفه، التقتير، السفه

المطلب الرابع : أهمية معرفة أحكام الإسراف

المبحث الثاني: الموقف الشرعي من الإسراف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإسراف في القرآن الكريم

المطلب الثاني: الإسراف في السنة النبوية الشريفة

الفصل الأول : أحكام الإسراف في مجال العبادات وفية مباحث

تمهيد في نظرة الشرع إلى الإسراف في العبادة بوجه عام .

المبحث الأول: الإسراف في الطهارة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الإسراف في الوضوء .

المطلب الثاني : الإسراف في الغسل .

المبحث الثاني : الإسراف في الصلاة: في الصلاة النافلة

المبحث الثالث : الإسراف في الصيام، وفية مطلبان:

المطلب الأول : الإسراف في صوم الدهر .

المطلب الثاني : الإسراف في صوم النافلة .

المبحث الرابع : الإسراف في تكرار أداء العمرة

المبحث الخامس: الإسراف في الصدقة فيه مطلبان :

المطلب الأول : الإسراف في التصدق بجزء من المال .

المطلب الثاني : الإسراف في التصدق بكل المال.

المبحث السادس : التكفين

المبحث السابع : الإسراف في العبادات المتعلقة بالمال، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول:الإسراف في التكفين والتجهيز للميت

المطلب:الثاني:المغالاة في الكفن.

المطلب الثالث: الإسراف في التكفين بالحرير

المطلب الرابع:الإسراف في الصدقة

الفصل الثاني : الإسراف في الأحوال الشخصية، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول : الإسراف في الزواج (التعدد).

المبحث الثاني : الإسراف في المهور(الصداق).

المبحث الثالث: الإسراف في ولائم الزواج.

المبحث الرابع : الإسراف في الطلاق.

المبحث الخامس : الإسراف في الحداد .

الفصل الثالث : الإسراف في العقوبات وفية مباحث :

المبحث الأول : الإسراف في القصاص .

المبحث الثاني : الإسراف في استيفاء الحدود .

المبحث الثالث : الإسراف في الحدود الستة .

المبحث الرابع: الإسراف في التعزير.

الفصل الرابع : الإسراف في المباحات، وفيه مباحث :

المبحث الأول : الإسراف في البناء وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الإسراف في بناء البيوت

المطلب الأول: الإسراف في تزيين المساجد.

المبحث الثاني : الإسراف في الطعام والشراب.

المبحث الثالث : الإسراف في اللباس.

المبحث الرابع : الإسراف في الزينة.

الفصل الخامس : الحجر على المسرف.

الخاتمة : وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الإسراف

المطلب الأول : مفهوم الإسراف لغة

يقول ابن فارس[١]: "السين والراء والفاء أصل واحد يدل على تعدي الحد والإغفال أيضا للشيء، تقول في الأمر سرفُ أي مجاوزة في القدر"[٢].

ويقول ابن منظور[٣] " السرف والإسراف مجاوزة القصد، وأسرف في ماله عجل من غير قصد، وأسرف في الكلام وفي القتل أفرط، والسرف الخطأ، وأخطأ الشيء وضعه في غير حقه، وأكله سرفاً أي عجله[٤]

كما ذكر الزبيدي[٥] " أن السرف: ضد القصد وقيل أكل ما يحل أكله، ووضع الشيء

في غير موضعه[٦].فالإسراف في مفهوم أهل اللغة هو تجاوز الحد في الأقوال والأفعال، ووضع الشيء في غير مكانه المعروف.

---

(1) هو الإمام العلامة، اللغوي المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس ابن القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، وصاحب كتاب: " المجمل " مولده بقزوين ومرباه بهمذان،. وكان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق،. وله مصنفات ورسائل وتخرج به أئمة. مات بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مئة.

أنظر (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، النبلاء ١٠٣/١٧ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، ١٤١٣، ط : التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي (سير أعلام النبلاء١٠٣/١٧)(ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية٣٤٠/١١، دار المعرفة، بيروت–لبنان ط٣، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م)

(2) ابن فارس ، أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، إيران، دار الكاتب العلمية، ج٣ /ص ١٥٣

(3) ابن منظور هو: الإمام، المحدث، المتقن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبد الله بن منظور، القيسي، الاشبيلي، عن أبي ذر الحافظ، وعاش سبعين سنة، فقيه، محدث، عارف. توفي في سنة تسع وستين وأربع مئة–(سير أعلام النبلاء٣٨٩/١٨)

(4) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٩/ ص١٤٨

(5) الزبيدي هو: أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن علي ابن مسلم القرشي اليمني الزبيدي،. مولده سنة ستين وأربع مئة. ، وكان حنفيا سلفيا. ، وصنف في فنون العلم نحوا من مئة مصنف، ولم يضع شيئا من عمره، وكان يخضب بالحناء، ويعتم ملتحيا دائما، ، منها رؤيته للخضر، توفي في ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وخمس مئة رحمه الله. –(ابن الآثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، الكامل في التاريخ٧٩/٥، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ، ط٢، (سير أعلام النبلاء٢٠ /٣١٨)

(6) الزبيدي محمد بن مرتض الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ج١٩ / ص ٤٤–٤٦

المطلب الثاني: مفهوم الإسراف اصطلاحا

أما الاصطلاح في المفهوم الشرعي :

فقد عرف الحنفية الإسراف: بأنه " الاستعمال فوق الحاجة الشرعية"[١]

وقال ابن عابدين الحنفي[٢] الإسراف: " أن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية[٣] ".

أما المالكية[٤] فقالوا: " هو مجاوزة الحد المشروع ".

أما الشافعية[٥] فقالوا: " بأنه مجاوزة الحد "

أما عند الحنابلة[٦] فقالوا " مجاوزة الحد عمدا وعدوانا "

أما ابن حزم[٧] فقد عرف الإسراف فقال: "هو النفقة فيما حرم الله تعالى قَلَّتْ أو كثرتْ"[٨]

فهذه أغلب التعريفات للإسراف التي أوردها الفقهاء في كتبهم ونجد اتفاقا مشتركا بينهم وهو أن الإسراف هو مجاوزة الحد في التصرف، أما الإمام ابن حزم فقد قيده بالنفقة فيما حرم الله تعالى قلت أو كثرت.

---

(1) ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج١/ص٣٠

(2) ابن عابدين: (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار - ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الانظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية - ط) جزآن، وغيرها.(الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي الأعلام، دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٤٢/٦

(3) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦، الطبعة الثانية ، ج١/١٣٢

(4) الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش، ج١/ص٤

(5) البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا ج٣/ص٣٧٠

(6) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٦ / ص٢٢٤

(7) ابن حزم: أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم ، ، ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال خمسة عشر ألف ورقة وكتاب المجلى في الفقه مجلد وكتاب المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار ثماني مجلدات وتوفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٤/١٨

(8) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ج٧ / ص٤٢٨

ويعرف الإمام الطبري[1] الإسراف بأنه:"بأنه تجاوز الحد المباح إلى ما لم يُبح"[2]

وربما كان ذلك في الإفراط، وربما كان في التقصير لكن لم يتبين لي هذا التعريف في كلام الفقهاء ولذا لم أتقيد به في بحثي.

وأما الراغب الأصفهاني[3] فقد عرف الإسراف: بأنه تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان في الإنفاق أشهر.[4]

وقد عرف الإمام ابن حجر العسقلاني[5]الإسراف: " بأنه تجاوز الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر كما يقول ابن حجر رحمه الله ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع، فيدخل فيه الحرام"[6] .

وهذا التعريف يتفق مع تعريف الإمام الألوسي[7] حينما عرف الإسراف " بأنه الإفراط في سرف المال ثم استعمل في تجاوز الحد في كل ما يفعله الإنسان وإن كان في الإنفاق أشهر " ونجد أن جميع التعريفات للإسراف التي تم ذكرها متفقة على أن الإسراف تجاوز الحد .

---

(1) الطبري: هو محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري من أهل آمل طبرستان مولده سنة أربع وعشرين ومئتين ، توفي ابن جرير عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر = وثلاث مئة ودفن في داره برحبة يعقوب يعني ببغداد (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/٢٦٧-٢٨٢)

(2) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت- لبنان دار الفكر، ، ١٤٠٥ ج٤/ص ٢٥٤

(3) الراغب الأصفهاني هو الحسين بن محمد بن أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، من أهل أصفهان، سكن بغداد وأشتهر، له مؤلفات عدة،أشهرها "مفردات ألفاظ القرآن" والذريعة إلى مكارم الشريعة" وتحقيق البيان "والاخلاق" ، انظر الأعلام للزركلي ٢/٢٥٥.

(4) الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: مصطفى العدوي، مكتبة فياض المنصورة، القاهرة، مصر، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، ١/٣٠٠

(5) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن الكناني العسقلاني. ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، طلب الحديث، فسمع الكثير، ورحل وتخرج بالحافظ أبي الفضل العراقي، وبرع فيه، وتقدم في جميع فنونه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، ، وألف كتباً كثيرة كشرح البخاري، وتعليق التعليق، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة(السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ 1967م ١/١٢١)

(6) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ -،، محب الدين الخطيب ج١٠/ص ٢٥٣

(7) الألوسي ، شهاب الدين السيد محمود البغدادي ،روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، بيروت-لبنان دار الكتب العلمية ، ،ط ١، ١٤٢٢-٢٠٠١، ٣/٢٥٣

المطلب الثالث :المصطلحات ذات الصلة

هناك ألفاظ تلتقي أو تتقارب مع الإسراف في المعنى أذكر فيما يأتي بعضها:

- **: التبذير:لغة** يذكر ابن فارس [1] إن الباء والذال والراء أصل واحد وهو نثر الشيء وتفريقه، يقال: بَذَرْتُ البَذر أَبْذُرُهُ بَذْرَاً، بَذَّرْتُ المال أُبَذِرُهُ تَبْذيراً والتبذير كما يقول ابن منظور[2]: "إفساد المال وإنفاقه في السرف والمعاصي، وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما ينفقه، وهو تصريف المال في غير الحق".

وقد عرف الحنفية[3] التبذير اصطلاحاً فقالوا: "هو إفساد المال وإتلافه فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة".

أما المالكية[4] فقد عرفوا التبذير بأنه " عدم حسن التصرف البالغ العاقل في المال " .

أما الشافعية[5] فقد عرفوا التبذير بأنه" تضييع المال وإنفاقه في المحرمات " .

أما الحنابلة[6] فقد عرفوا التبذير إما " إخراجه في الحرام " . أو " هو إنفاق المال في غير حق أو في غير طاعة " .

كما عرف المرداوي[7] التبذير بأنه " مجاوزة الحد عمدا وعدواناً".

وبناء على كلام الفقهاء نجد أن الإسراف أعم من التبذير، "فالتبذير يستعمل في إنفاق المال على السرف والمعاصي أوفي غير الحق على

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١ / ٢١٦

(2) ابن المنظور، لسان العرب، ج ٤ / ٥٠

(3)المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت-لبنان ، المكتبة الإسلامية، ج٣/ ص٢٨١

(4)الدسوقي،حاشية الدسوقي ٤/٤٥٢

(5) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان ، ١٤٠٥هـ ، ط٢، ج٤/ص ١٨٠، وانظر ، الرملي نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٠ – ٣٥١ .

(6)ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله الفروع وتصحيح الفروع تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، بيروت-لبنان دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٨هـ ، ، ج٤/ص٢٣٩.

(7)المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج٦/٢٢٤ .

وجه الخصوص"، بينما يبقى الإسراف أشمل وأعم من المال فهو يشمل مجاوزة الحد سواء أكان مما يتعلق بالمال أم بغيره.

ونجد أن الإمام ابن عابدين قد فرق بين الإسراف والتبذير فقال إن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والتبذير صرفه فيما لا ينبغي[١].

وقد ذكر الرملي[٢] نقلا عن الماوردي قوله "التبذير جهل بموقع الحقوق ، أما السرف فهو: الجهل بمقادير الحقوق .

- **<u>التقتير :</u>**

<u>التقتير لغة:</u>من القتر والتقتير: الرمقه من العيش، والرمقة في النفقة، وقتّر عليهم وقتر،ضيق عليهم في النفقة[٣] والتقتير: تقليل النفقة ويقابله الإسراف وهما متلازمان[٤]، فالله تعالى ذكر في القرآن الكريم التقتير في مقابل الإسراف حيث يقول تعالى: "**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** " [٥] فطلب من المكلف شرعا أن يكون تصرفه في الإنفاق وسطاً معتدلاً لا يميل إلى الإسراف ولا يميل إلى التقتير.

<u>التقتير :شرعاً:</u> "الإِنْفَاقُ بأَقَل مِنَ الحَاجَةِ"[٦] ويلحظ أن التقتير " الإنفاق دون القدر المطلوب على الجهة المطلوب الإنفاق عليها"

- **<u>: السفه</u>** في اللغة : خفة الحلم خفيف العقل والأصل فيه الخفة والطيش، ويقال: سفه فلان لأخيه إذا جهله ،

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ٧٥٩/٦ .
(2)الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤ /٢٦٢ .
(3)الزبيدي : تاج العروس ١/ ٦٦٣٣ (مادة قتر)
(4)المناوي ، محمد عبد الرؤوف / التوقيف على مهمات التعريف تحقيق: محمد رضوان ، بيروت–لبنان ، دمشق–سوريا، دار الفكر المعاصر ، ، ط١، ، ص ١٩٥
(5)سورة الفرقان آية ٦٧
(6)ابن نجيم ،البحر الرائق ١٩٣/٤ ،ابن عبد البر، التمهيد ٤٢/١٨،النووي، روضة الطالبين ،٢٧٨/١٢،البهوتي ،كشاف القناع ،٢٩٨/٢ الموسوعة الفقهية الكويتية١٦٥/١٤

والسفيه الجاهل[١] قال تعالى (**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**)[٢]

وقد عرَّف الحنفية[٣] السفه: " بأنه الشخص المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة، وفي المبذر الذي يصرف المال في النفقة ويغبن في التجارة ".

وعرفه ابن عابدين من فقهاء الحنفية[٤] بأنه: " خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل ".

وعرفه الإمام النووي(٥) فقال: "السفيه ضعيف العقل الذي يسيء التصرف".(٦)

وتوجد رابطة بين السفه والتبذير والإسراف، وهما- والتبذير والإسراف – أثران للسفه كما قاله الجرجاني في ((التعريفات)) حين عرف السفه بأنه: " خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشرع(٧) ومن عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقة السفه العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى .

ومن عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقة والتصرف لا لغرض أو لغرض لا يعده

---

(1)ابن منظور ، لسان العرب ١٣ / ٤٩٩ مادة سفه.

(2) سورة النساء: آية ٦.

(3) الكاساني / بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩ .

(4) ابن عابدين رد المحتار ج٣/ص ٢٣٩ .

(5) النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي، ولد ٦٣١هـ، كان عالماً فقيهاً محققاً حافظاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتزوج، مات ببلده نوى بعد ما زار الخليل والقدس في رجب ٦٧٧هـ، ودفن بنوى، من تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب، ورياض الصالحين، والإيضاح والإيجاز ، وغيرها كثير. (ابن قاضي شهبة/طبقات الشافعية/ج٢ص١٥٣)

(6) النووي : زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ، تحرير الفاظ التنبيه ، دار القلم دمشق سوريا، ط١ ١٤٠٨ هـ. .ص٢٠٠.

(7) الجرجاني / التعريفات ص ١٥٨ .

العقلاء من أهل الديانة غرضا مثل دفع المال إلى المغني وشراء الحمامة بالثمن الغالي والغبن في التجارات. قال تعالى (**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**) [١]

ويؤيد هذه التفرقة المعنى اللغوي للسفه من أنه خفة العقل وعلى ذلك فالعلاقة بين السفه والإسراف علاقة السبب بالمسبب[٢].

المطلب الرابع:- أهمية معرفة حكم الإسراف

يختلف حكم الإسراف بحسب متعلقه، كما تبين من تعريف الإسراف، وهو أن الإسراف هو صرف الأموال في غير حق، وعليه، فإنفاق الأموال الكثيرة في أمور الخير والإحسان لا يُعدّ إسرافاً، لذلك لا يكون ممنوعاً، أما سرفه في المعاصي والترف فيما لا ينبغي فيُعدّ إسرافا منهيا عنه ولو كان المال قليلاً.

وقد نقل عن مجاهد أنه قال: لو كان جبل أبي قبيس[٣] ذهباً لرجل، فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفاً، ولو أنفق درهماً أو مداً في معصية الله كان مسرفاً.

ويرى بعض العلماء أن الإسراف كما يكون في الشر يكون في الخير، كمن تصدق بجميع ماله.

واستدل لذلك بقوله تعالى (**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ**

---

(1) سورة النساء آية ٥ .

(2) انظر، مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية-الكويت طـ٢،٢/١٥٨، ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م ،ج ٤ / ١٧٨.

(3) جبل أبي قبيس: اسم الجبل المشرف على مكة وجهه إلى قُعَيقعانَ ومكة بينهما أبو قُبيس من شرقيها وقعيقعان من غربيها. قيل: سمي باسم رجل من مَذْحِج كان يكنّى أبا قبيس لأنه أول من بنى فيه قبة. قال أبو المنذر هشام أبو قبيس الجبل الذي بمكة كناه آدم عليه السلام بذلك حين اقتبس منه هذه النار التي بأيدي الناس إلى اليوم من مرختين نزلتا من السماء على أبي قبيسى فاحتكتا فأورتا ناراً فاقتبس منهما آدم فلذلك المَرخُ إذا حُك أحدهما بالآخر خرجت منه النار، وكان في الجاهلية يسمى الأمين لأن الركن كان مستودعاً فيه أيام الطوفان وهو أحد الأخشبين." (الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان،بيروت -لبنان دار الفكر، ، ج١، ص٨٠)

وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِين) [١] أي ولا تعطوا أموالكم كلها فتقعدوا فقراء.

وروي[٢] عن ابن جريج قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، جَدَّ نخلا فقال: لا يأتين اليوم أحدٌ إلا أطعمته ! فأطعم، حتى أمسى وليست له ثمرة، فقال الله(**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِين**) [٣]

إن موضوع الإسراف يدخل في جميع جوانب حياتنا، ومعلوم أن كل المباحات مقيدة بعدم الإسراف، فإذا بلغت حد الإسراف، آلت إلى الحرام قال تعالى :(**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**) [٤] فزينتكم تعني اللباس وغيره .

كما يكره الإسراف في الطاعات غير المفروضة، إن كانت على حساب الطاعات المفروضة، أو كان أداء هذه الطاعات ألحقت مشقة لا تحتمل من قبل المكلف ، بل أن العبادة إذا غالى وخرج الإنسان عن حدود الشرع فيها أنكرها ، مثل التجاوز في العبادات البدنية كالصلاة والصوم ، لذلك يدخل فيه كراهية قيام الليل كاملاً، وصوم الدهر وجعل الشارع الحكيم ذلك من الإسراف.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بَلَغَ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– أَنِّى أَصُومُ أَسْرُدُ وَأُصَلِّى اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَىَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ « **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ وَتُصَلِّى اللَّيْلَ فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلأَهْلِكَ حَظًّا. فَصُمْ**

---

(1) الأنعام: آيه١٤١

(2) الطبري، التفسير،ج١٢/ص١٧٤، ابن كثير ، التفسير، ذكره عن الطبري (تفسير القرآن العظيم، بيروت – لبنان، ط١ ط دار المعرفة، ، ١٩٨٦م ج ٣/ص ١٤٩). وله طريق آخر ذكرها البغوي في تفسيره ١٩٥/٣ قال ابن عباس في رواية الكلبي: إن ثابت بن قيس بن شماس، صرم خمسمائة نخلة وقسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا، فأنزل الله عز وجل هذه الآية. وذكرها القرطبي في تفسيره(القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، ج٧/ص١١٠ وقبل القرطبي هذه الرواية فقال:" في هذا المعنى قيل لحاتم: لا خير في السرف، فقال: لا سرف في الخير. قلت: وهذا ضعيف، يرده ما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس...". أ. هـ

(3) الأنعام: آيه١٤١.

(4) الأعراف:آية ٣١.

وَأَفْطِرْ وَصَلِّ، وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ ». قَالَ إِنِّى أَجِدُنِى أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ. قَالَ « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ». قَالَ وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ؟ قَالَ « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى ». قَالَ مَنْ لِى بِهَذِهِ يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَالَ عَطَاءٌ فَلاَ أَدْرِى كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ. فَقَالَ النَّبِىُّ: –صلى الله عليه وسلم– « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ »[1].فالإسراف وهو مجاوزة الحد في الأمور كلها، وهو بالعكس طريق الاقتصاد في الميسور والمعسور، فقد قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [٢] فيدخل في هذا الإرشاد: النفقات الواجبة والمستحبات، كما يدخل فيه النوائب التي تنوبكم عند عوارض الحاجات لذلك كله .

والإسراف هو مجاوزة الحد الشرعي، كما يدخل الإسراف في جانب العقوبات ، سواء في جانب التشديد في العقوبة أم معاقبة العاصي وغير العاصي معه.

ومن مظاهر الإسراف التي أصبحت معروفة في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة ما يحدث في التوسع الزائد في الولائم ومحافل النساء وغيرها من الدعوات وهذا ضرر عظيم، مخالف للشرع والعرف وحسن التدبير ، ومضاره شامله للغني والفقير. فالإسراف مخالف لما أمر به الشارع فقد جعل الله الأموال قياما للناس ، تقوم بها المصالح والمنافع ، حيث صرفها عن المصلحة وصدها ، وهذا النوع من النفقة ، لم يضمن الله للمنفق خلفها وردفها .

كما أنّ الإسراف في النفقات ، لا يبيحه شرع ولا عقل ، ولا يبني مكرمه عند ذوي الهمم العالية ، ولا يصير له موقع يذكر ، ولا معروف وإحسان يشكر .

---

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، لبنان ،دار إحياء التراث العربي ٨١٤/٢، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر،ح١٥٥٩ .

[2] الفرقان: آية ٦٧

بل تشاهد المدعوين القادح منهم ، أكثر من المادح ، وذلك ضار لصاحبه ولمن أراد مقابلته من الفاعلين كما نرى من ليس لهم قدرة يلتزمون ذلك مجاراة للأغنياء القادرين ، فلو أن رؤساء الناس اتفقوا على الاقتصاد لشكروا على ذلك ، وكان خيرا لهم ، وإننا نرى أفراداً من الرجال الذين لا يشك في كرمهم وعقلهم، إذا سلكوا طريق الاقتصاد، أثنى الناس عليهم ، ورأوهم قدوة حسنة ، وخصوصا في هذه الأوقات التي اشتدت بها المؤونة، وارتفعت فيها الأسعار ، وصار الواحد إذ جار الناس في توسعهم حمل ذمته ما لا يطيق ، وتحمل المضار ، فلو بذل ذلك في ضروراته وحاجاته لكان خيرا له من بذله في أمور ليست من كمالياته .

" فالإسراف داء قاتل ينبت أخلاقا سيئة ويهدم بيوتا عامرة والجبن والظلم من آثاره ، وقلة الأمانة من نتائجه ، والإمساك عن البذل في وجوه الخير حيث يؤدي بصاحبه إلى اتباع مسالك الشيطان وطاعته[1]

قال تعالى:(**إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ**) [٢]

فالمسرف غافل عن أوامر ربه ونواهيه غارق في شهواته وملذاته ، آمن من تقلبات الدهر ومداولة الأيام، فكم من عزيز ذل ، وكم من غني افتقر ، وكم من أناس بدلوا نعمة الله كفرا فحلت بهم الحسرات والهموم والمصائب ، فالعاقل يدبر معيشته الدنيوية بعقل ولا يجاري غيره ويباهي بالأثاث واللباس والمركب والمسكن وغير ذلك ، فإن كان فقيرا فعليه أن يجتهد في الكسب ويدأب في العمل ليكف نفسه عن الذل للخلق مستصحبا القناعة بما كتبه الله له مبتعدا عن مسابقة الأغنياء والقادرين ، وأما إن كان غنيا فعليه أن ينفق باعتدال وليتذكر بأن كثرة الأموال عنده

---

(1) (http: // www. Islamlight . net / idext. Php? Option = content& task= view&id= 1874&iteid- الإسراف: مظاهره وأضراره. محمد عبد الله الهبدان . مقال على صحفة الإنترنت

(2) سورة يونس:آية ٧

لا تبيح له الإسراف والتبذير، وعليه أن يوقن بأنه مسؤول عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وهذا فضلا عن أن التدبير للنفقة يحميه بإذن الله من الفقر والحاجة إلى الآخرين.

المبحث الثاني: الإسراف في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الأول :الإسراف في القرآن الكريم.

قد تقدم الحديث عن معنى الإسراف لغة وشرعا ،وأنهما يشتركان في معنى تجاوز الحد. وتتبعت مادة " الإسراف " في القرآن الكريم فوجدتها قد وردت مع مشتقاتها في اثنين وعشرين موضعاً جُلُها كانت بصدد الحديث عن التفريط في حق الله تعالى والتجاوز على أوامره ونواهيه، وذكر الله تعالى الإسراف ونهى عنه بقوله:**(ولا تسرفوا)**، وعن جميع معاني"الإسراف"، ولم يخصص منها معنًى دون معنى ،وإليك بعضها.

(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) (١) النساء ٦

وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)

الأنعام ١٤١ (٢)

يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف ٣١ (٣)

(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)الإسراء٣٣ (٤)

(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (٥)

الفرقان٦٧

وقد ورد في القرآن كلمة الإسراف في مواضع مختلفة وكلها تدل على تجاوز الحد بألفاظ أخرى(٦)

المطلب الثاني: الإسراف في السنة النبوية الشريفة.

---

(1) بمعنى ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف. فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم

(2) بمعنى : ولا تسرفوا، في عطيتكم من أموالكم ما يجحف بكم،بل الواجب،عليكم الإعتدال في النفقة.

(3) النهي عن الإفراط في الطعام والشراب.

(4)لا يقتل غير قاتله ، الثاني لا يقتل بدل وليه اثنين ، الثالث لا يمثل بالقاتل ، وكله مراد لأنه إسراف منهي عنه

(5) والذين إذا أنفقوا من أموالهم لم يتجاوزوا الحد في العطاء، ولم يضيِّقوا في النفقة، وكان إنفاقهم وسطًا بين التبذير والتضييق.، فشرعُ الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه، لا إفراط ولا تفريط.

(6)﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ربَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

الإسراف في الحديث الشريف

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ**[1].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ: **مَا هَذَا السَّرَفُ؟** فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : **نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**[2].

عن عبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « **إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»[3].

فبين النبي- صلى الله عليه وسلم – أنه في آخر الزمان لا يبالي المتوضئ والمتطهر بالماء الذي يتوضأ ويتطهر به، فمن نظر في زماننا إلى حال الكثير -إلا من رحم الله- إذا أرادوا أن يتوضؤوا ،لم يبالوا بالماء الذي يسكب ، وقد يكون الماء وقفاً على المسجد فيحرم الإسراف فيه وإذهابه هدر ، فإطلاق الصنابير دون محاسبة ودون تقيد يعتبر من المنكرات ، والواجب على كل مسلم توضأ ورأى أخاه يسرف في الماء أن يذكره ، وأن يبين له، بأن الله لا يحب هذا الإسراف .

---

(1) ابن ماجة، السنن ، قال الألباني : حديث حسن، ٦٠٠/٤ ح٣٦٠٥ ، ابن أبي شيبة، المصنف،٢١٧/٨ح٢٥٣٧٤.

(2) ابن ماجة، السنن، ٢٧٢/١ ح٤٢٥ ، الإمام أحمد ، المسند، وقال شعيب الأرنؤوط، إسناده ضعيف،٢٢١/٢. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف ، انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، (٣٨٧/١).

(3)، الإمام أحمد ، المسند، وقال شعيب الأرنؤوط حديث حسن ،٨٦/٤. الحاكم، المستدرك، وقال الذهبي: فيه إرسال٢٦٧/١ح٥٧٩، أبو داود، السنن، وقال الألباني، صحيح ٣٦/١ ح٩٦، وقال ابن حجر في التلخيص: وهو صحيح٣٧٨/١.

عَـــنِ الْحَـــسَنِ قَـــالَ: قَـــالَ أَصْـــحَابُ رَسُـــولِ اللهِ- صَـــلَّى اللَّـــهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ- لِرَسُولِ اللهِ -صَـــلَّى اللَّـــهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ-: مَـــا نَفَقَتُنَـــا عَلَـــى أَهَالِينَـــا ؟ قَـــالَ: " **مَـــا أَنْفَقْتُمْ عَلَى أَهْلِيكُمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ولا تَقْتِيرٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ** "[١]

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض،بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤٩٣/٨) ح٦١٣٤، ابن ابي شيبه، المصنف ٩٧/٩ح ٢٧١٣٨. قلت: الحديث رجاله ثقات.

الفصل الأول:

أحكام الإسراف في مجال العبادات .

المبحث الأول: الإسراف في الطهارة

المطلب الأول : الإسراف في الوضوء

الفرع الأول:مفهوم الوضوء

الوضـــوء لغـــة: بـــالفتح المـــاء الـــذي يُتوضـــأ بـــه كـــالفطور والـــسَّحور وقيـــل الوُضُـــوء بالـــضم المـــصدر وقيـــل إنهمـــا لغتـــان بمعنـــى واحـــد[١] والوضـــاءة بمعنى الحسن والنظافة والبهجة[٢]

أمـــا الوضـــــوء اصـــــطلاحا : فهـــو" الغـــسل والمـــسح فـــي أعـــضاء مخـــصوصة" [٣]الوضـــوء عنـــد الحنفيـــة " اســـم الغـــسل والمـــسح ،بغـــسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس"[٤]

أمـــا فقهـــاء المالكيـــة[٥] فالوضـــوء فـــي عـــرفهم" صـــفة حكميـــة توجـــب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له"

أما الشافعية[٦] فقد عرفـوا الوضـوء بـــ : "رفـع الحـدث وإزالـة نجـس أو مـا في معناهما وهو تجديد الوضوء".

أمـــا الحنابلـــة [٧]فقـــد عرفـــوا الوضـــوء بـــــ: " اسْـــتِعْمَالُ مَـــاءٍ طَهُـــورٍ فِـــي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

وبنـــاء علـــى مـــا تقـــدم مـــن تعريفـــات للفقهـــاء نـــستطيع القـــول بـــأن الوضـــوء: غسل ومسح لأعضاء محددة بنية الوضوء.

صور الإسراف في الوضوء

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج١/

(2) الزبيدي، تاج العروس، ١/ ٢٠٢.

(3) القنوي ،قاسم بن أمير علي ،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهـاء ،تحقيـق أحمـد عبـد الرازق الكبيسي ، دار الوفاء جده ،السعودية ط١، ١٤٠٦هـ. ص٤٦ .

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط١ ،ص٦٠.

(5) الدردير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات الشرح الكبير، المحقق ، محمد عليش بيروت –لبنان دار الفكـر، ج١/ص٣٠ .

(6) النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣١.وانظر الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤٦/١

(7) البهوتي ، كشاف القناع٨٢/١

أبين في هذا المطلب صور الإسراف في الوضوء ، وهو يحتوي على مسألتين ، المسألة الأولى: حكم تكرار غسل الأعضاء والمسألة الثانية : استعمال الماء في الوضوء أكثر من الكفاية .

المسالة الأولى : حكم تكرار غسل الأعضاء :

ذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) إلى أن تكرار غسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات مسنون.

وقال المالكية(٤) إن تكرار غسل أعضاء الوضوء مرتين أو ثلاثاً من الفضائل، وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة، وقيل إن الثانية والثالثة سنة عندهم.

وبناء عليه فغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات من السنة ولا يدخل فيه الإسراف .

أما الزيادة على الثلاث فيعتبر مكروهاً عند المذاهب الأربعة الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة كما تقدم لأنه يعتبر من الإسراف المنهي عنه شرعاً .

أدلة الفقهاء

استدل الفقهاء لقولهم بأن غسل أعضاء الوضوء ثلاثا سنة :

١. بما روي عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ،

---

(1) ابن عابدين، در المحتار على الدر المختار، ج١/ص١٢٠-١٢١، وانظر، ابن نجيم، البحر الرائق، ج١/ص٢٤ .

(2) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، بيروت-لبنان دار المعرفة، ، الطبعة ، ٢، ج١/ص٢٦ ، النووي، محيى الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب، تحقيق.: محمود مطرحي -بيروت لبنان، دار الفكر، ، الطبعة: الأولى ١٤١٧ – ١٩٩٦، ، ج١/ص٤٩٢

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع تحقيق.: هلال مصيلحي مصطفى هلال بيروت لبنان،، دار الفكر، ١٤٠٢، ، ج١/ص١٠٢، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت – لبنان دار الفكر، ، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى ج١/ ص٨٦

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١/ص١٠١ -١٠٢، وانظر، ابن جزيء، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية ، (د ط) (د ت) ،ص ٢١،٢٢ .

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[1]

٢. وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا[2].

٣. وما روى عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث الشريفة على كراهية الإسراف في الوضوء، وهو مجاوزة الحد الشرعي فيه، من إكثار الماء، أو فوق ثلاث، أو زيادة الحد في المغسول، وإن فعل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأن توضأ كل واحد منهما ثلاثاً ثلاثاً ، وإخبار أبي هريرة وأبي بن كعب رضي الله عنهما يدل على أن السنة جرت بأن يتوضأ المتوضئ ثلاثاً يقول الإمام النووي[4] : " أجمع العلماء على كراهية الزيادة على ثلاث" ، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو ولا يزيد على الثلاث، مخافة ارتكاب بدعة بالرابعة ، ومن زاد على الثلاث أو نقص فقد أساء وظلم ، في كل

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ط٣، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا، ح١٥٨ ، ورواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الجامع الصحيح ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصر، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله ح١٣٦٥.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، السنن ،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي، ، ،ج١/ص٣٦،ح٤٤. ابن ماجة ، السنن، وقال الألباني: صحيح ١٤٤/١ ح٤١٥، الامام أحمد، المسند ، وقال شعيب الأرنوؤط: حديث صحيح، ٥٧/١.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، حلب سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الثانية، ، ج١/ص٦٨ وقال الألباني: صحيح انظر:(صحيح سنن الترمذي ج١/ص٤٨)، أبو يعلى، المسند، قال حسين سليم أسد : إسناده حسن ٣٨٥/١ ح٤٩٩.

(4) النووي ،المجموع ٥٠٣/١

من الزيادة والنقص ، وقل أساء في النقص ، وظلم في الزيادة على الثلاث ، كما يكره التكرار في الوضوء ويعتبر إسرافاً ، ثلاثاً أو أربعاً بغير أن تتخلله صلاة فيعتبر إسرافاً محضاً عند الفقهاء[1].

المسألة الثانية : الإسراف في مقدار الماء المستعمل في الوضوء

اتفق فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على كراهية الإسراف في الماء المستعمل للوضوء . ونص ابن عابدين في كتابه "رد المختار" إن إجماع المسلمين منعقد على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدَر بمقدار، وأن أدنى ما يكفي في الغسل صاع[6] ، وفي الوضوء مد[7]، للحديث الصحيح عن أنس بن مالك " **كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**"[8] ليس بتقدير لازم ، بل هو بيان أدنى القدر المسنون حتى أن من أسبغ بدون ذلك أجزأه ، وإن لم يكفه ز

---

(1) الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت –لبنان،دار الفكر،(د ط)(د ت) ج١/ص٥٩ ، وانظر، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج١ / ١٣٣ وانظر، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ، بيروت–لبنان دار الفكر، ، ١٤١٥، ج١ / ٣٩٨ – ٣٩٩ وانظر، ابن مفلح الحنبلي ، المبدع، ج١ /ص ١٢١، وابن قدامة، المغني، ج١ /ص ٧٠ .

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج١ / ١١٩. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير بيروت–لبنان، دار الفكر، ، الطبعة: الثانية، ج١/ ص١٩٧، المرغناني، الهداية شرح البداية، ج١ /ص ١١٧

(3) والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١ /ص ٤١٦ ، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، بيروت–لبنان دار الفكر، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٨، ، ج١ /ص ٢٥٧، وانظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ ، ج٨ /ص ١٠٥

(4) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ج١/ص٥٩ ، النووي المجموع، ج٦ / ص١٢٣ .

(5) ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس شرح العمدة في الفقه_تحقيق: سعود صالح العطيشان الرياض–السعودية مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ، ١٤١٣، ، ج١/ص١٨٥ .وابن مفلح ، المبدع، ١٢١/١ وانظر، ابن قدامة، المغني، ١٧٠/١ .

(6) الصاع :مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد.مقدار الصاع عند الحنفية:(٨١٢,٥x٤=٣,٢٥)كيلو جرام وعند الجمهور أصحاب المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة:(٥١٠ء٤=٢,٠٤)كيلوجرام.جمعة،علي محمد،المكاييل والموازين الشرعية القاهرة–مصر دار الرسالة مصر ،ط٢،١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م ،ص٢٠

(7) المد مقدار ملء اليدين المتوسطتين ، من غير قبضهما ،مقدار المد عند الحنفية : رطلان بالعراقي. فالمد عند الحنفية (٤٠٦,٢٥x ٢=٨١٢,٥) جراماً.وعند الجمهور: المد؛ يساوي رطل وثلث بالعراقي .فالمد عندهم (٣٨٢,٥x١,٣٣٣=٥١٠)جراماً جمعة،علي،المكاييل والموازين الشرعية ص٢٠

(8) رواه البخاري،صحيح البخاري، ٨٤/١ ح١٩٦ ، ورواه مسلم،صحيح مسلم، ٢٥٨/١ ، ح٣٢٦.

صلى الله عليه وسلم اد عليه لأن طباع النَاس و أحوالهم مختلفة ،وهذا لمن كان جسده قريباً من حجم جسد النبي صلى الله عليه وسلم .

أدلة الفقهاء :

استدل الفقهاء لقولهم بكراهة الإسراف الماء المستعمل في الوضوء بما يأتي:

١. عن أنس بن مالك " كَانَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ"[١]

٢. عن عبد الله بن زيد " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بثلثي مد ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ... "[٢]

٣. وعن عبد الله بن جبر قال سمعت أنساً يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ[٣]

وجه الدلالة

يقول النووي :- رحمه الله تعالى- في شرحه لصحيح الإمام مسلم باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

" أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء. قال الشافعي : وقد يرفق بالقليل فيكفي. ويخرق بالكثير فلا يكفي .

قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد .... وأجمع العلماء على النهي في الإسراف في الماء

---

(1) سبق تخريجه ،ص ٢٩

(2) ابن حبان، ، محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ-1993م،وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ٣٦٤/٣ ، ح ١٠٨٢، ورواه ابن خزيمة(محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، بيروت-لبنان ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠، قال الأعظمي: إسناده صحيح،،٦٢/١ . وروا ه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه، وقال الذهبي قي التلخيص : على شرطهما٤٩٦/١ (٢٠٣/١) .

(3) رواه مسلم،٢٠٨/١ ،ح ٣٢٥ .قال النووي: والمكوك بفتح الميم وضم الكاف وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قاله في الرواية الأخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، انظر: النووي، شرح صحيح مسلم،٨/٤.

ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام[١]

وهذا التقدير يعتبر الأساس في الوضوء للمسلم[٢]،ومدار كلام الفقهاء في المسألة، أن لا يتعدى المتوضئ في الوضوء الحد كثيرا في الوضوء، ولا يقتصر على دهن، أو مسح الأعضاء ، وإنما يستعمل الماء بدون إسراف ولا تقتير ، و يستعمل منه وفق الحاجة الشرعية، ولو زاد المتوضئ بنية التبرد أو الدفء مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره، وهذا ينبغي أن يكون الماء الذي توضأ به ماءً مباحاً أو مملوكاً له، فان توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به حرمت الزيادة بلا خلاف[٣]،

لذلك يقول ابن قدامة[٤]: وإن زاد على المد في الوضوء والصاع جاز، ويكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه[٥] لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ **مَا هَذَا السَّرَفُ؟** فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ **قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كنت عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**[٦]

المطلب الثاني : الإسراف في الغسل:

:مفهوم الغسل :

الغُسل لغة : من غَسَلَ الشيء يغسله غَسْلاً وغُسْلاً، وقيل[٧] الغَسْلُ المصدر من غَسَلت، والغُسل بالضم، الاسم من الاغتسال ، يقال غُسْل

---

(1) النووي – شرح صحيح مسلم ج٤/٢ .

(2)حيث يساوي المد في المعايير الحديثة ما يساوي ٥١٠ غم أي نصف كيلو غرام تقريباً .

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار ١٢٣/١. الخطاب، مواهب الجليل، ٧/١. وابن جزئ ، القوانين الفقهية١٢ .الخطيب الشربيني ١/ ٥٩ المغني المحتاج ١٤١/١١.

(4) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الحنبلي، صاحب المغني، مولده بجماعيل من نابلس سنة ٥٤١هـ ، قال ابن النجار كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، كان إماما في التفسير وفي الحديث والفقه ، وإماما في علم الخلاف، توفي ٦٢٠هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٦/٢٢-١٧٢.

(5) ابن قدامة / المغني ١٤١/١.

(6) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجه، (١٦/٢) ،ح ٤٢٥. وقال ابن حجر: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ انظر:التلخيص الحبير ٢٧١/١.

(7) ابن منظور، لسان العرب، مادة غسل، ٤٩٤/١١ .

وغُسُل ، والغُسْل : تام غَسل الجسد كله ، والغُسلُ بالضم الماء القليل الذي يغتسل به والغِسل بالكسر ما يُغسل به الرأس ...

والغسل شرعاً: "تعميم البدن بالماء بنية معتبرة"[١]

ونستطيع القول بإن الاغتسال " غسل مخصوص بنية لسائر الجسد بماء طاهر"

أقوال الفقهاء في الإسراف في الغسل.

اتفق فقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على كراهية الإسراف في الماء المستعمل للغسل وقد استدلوا بالأدلة نفسها التي ذكرت كراهية الإسراف في الوضوء، والتي تقدمت، فلا حاجة لذكرها تجنباً للتكرار ، فحكم الإسراف في الوضوء ، وحكم الإسراف في الماء المستعمل للوضوء له، الحكم نفسه على الإسراف في الغسل ، سواء من حيث حكم الإسراف في تكرار غسل الأعضاء ، أو من حيث الإسراف في الماء المستعمل للغسل .

المطلب الثالث : الإسراف في التيمم

مفهوم التيمم :

التيمم لغة : هو الوضوء بالتراب على البدن، ويأتي بمعنى توجيه قصدْته والتيمم بالصعيد مأخوذ من هذا[٦]، ويمَّمه قصده ، يقال يممه بالرمح: توخاه وتعمده دون سواه[٧]

---

(1) المناوي ،التعاريف ص٥٣٧

(2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١٩٧/١، وابن عابدين، دار المختار على الدر المختار ١٢٣/١ وانظر: المرغاني، الهداية شرح البداية ١١٧/١.

(3) الحطاب، مواهب الجليل ٢٥٧/١ وانظر: ابن عبد البر، التمهيد ١٠٥/٨ .

(4) النووي / المجموع ١٢٣/٦.

(5) ابن قدامة، المغني١٤٢/١. البهوتي ،كشاف القناع ١/ ١٥٦ وابن تيمية، شرح العمدة ٢١٣/١ ..

(6) ابن منظور، لسان العرب ج١٢/ ٢٣.

(7) إبراهيم أنيس وآخرون ،المعجم الوسيط ج٢ / ١١١٠

التيمم شرعا: قد عرفه الإمام الكاساني[1] من الحنفية " استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة "[2] .

أما المالكية فقد عرفه عندهم الإمام أبو الحسن المالكي " عبادة حكمية تستباح بها الصلاة، وهي القصد إلى أن يمسح به وجهه ويديه"[3].

أما الشافعية فقد عرفوا التيمم " إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منها بشرائط مخصوصة "[4] .

أما الحنابلة فقد عرفه عندهم ابن قدامه " مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد "[5] .

بناء على ذكر تعريف التيمم عند المذاهب الأربعة نجد أن الحنفية والمالكية والحنابلة لم يعتبروا التيمم طهارة بديلة عن الوضوء بينما اعتبره الشافعية طهارة بديلة عن الوضوء في تعريفهم، كما نلحظ أن تعريف المالكية للتيمم، لم يتضمن النص على استعمال التراب وما في حكمه لمسح عضوين، بل أطلقوا ذلك ، بينما نلحظ أن الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة قيدوا الطهارة بالتيمم بالتراب لمسح عضوين اثنين، وهما الوجه واليدين، ونستطيع القول في تعريف التيمم " استعمال التراب للطهارة لمسح عضوين بصفة مخصوصة " .

أقوال الفقهاء في الإسراف في استخدام التراب للتيمم :

اختلف الفقهاء في كيفية التيمم إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: ذهب الحنفية[6]

---

[1] الكاساني: أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد، يعرف بملك العلماء، نسبته إلى كاسان بلدة كبيرة في تركستان، حنفي المذهب، ولد في حلب، وتوفي فيها، في ٥٨٧هـ، شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي، له السلطان المبين في أصول الدين. (أبو الوفاء ، عبد القادر بن أبي الوفاء ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مير محمد كتب خانه – كراتشي) ص٢٤٤.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ٤٥.

[3] أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ١/ ٢٧٨.

[4] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج١/ ٨٧.

[5] ابن قدامة، المغني ١/ ١٤٨.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع ١/ ٤٥ / ٤٦، وابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ١/ ٢٣٠

والمالكيـــة[1] والـــشافعية[2] والحنابلـــة[3] فـــي قـــولٍ عنـــدهم إلـــى أن التـــيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين .

المـــذهب الثـــاني: ذهـــب الحنابلـــة[4] فـــي المعتمـــد عنـــدهم إلـــى أن التـــيمم ضربة واحدة وأن الضربة الثانية هـــي شـــيء زائـــد لـــم يـــرد بهـــا نـــص شـــرعي وهذا ما ذهب إليه ابن حزم[5].

المـــذهب الثالـــث : ذ هـــب بعـــض الـــشافعية فـــي وجـــه عنـــدهم[6] وقـــول عنـــد الحنابلة[7] إلى أن التيمم بـــأكثر مـــن ضـــربتين جـــائز وهـــذا مـــا ذهـــب إليـــه ابـــن سيرين[8].

سبب الخلاف :

والـــسبب فـــي اخـــتلافهم أن الآيـــة مجملـــة فـــي ذلك،والأحاديـــث متعارضـــة، وقياس التيمم على الوضـــوء فـــي جميـــع أحوالـــه غيـــر متفـــق عليـــه، ومـــا جـــاء في حديث عمـــار الثابـــت مـــن ذلـــك إنمـــا هـــو ضـــربة واحـــدة للوجـــه والكفـــين معـــا، لكـــن هـــا هنـــا أحاديـــث فيهـــا ضـــربتان فـــرجح الجمهـــور(الحنفيـــة[9] والمالكيـــة[10] والـــشافعية[11]) هـــذه الأحاديـــث لمكـــان قيـــاس التـــيمم علـــى الوضوء[12].

الأدلة:

(١)أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول لقولهم بأن التيمم ضربتان بما يأتي :قال تعالى:

---

(1) ابن جزئ، القوانين الفقهية ٣/ الدسوقي ،حاشية الدسوقي ١/ ١٥٨
(2) النووي، المجموع ٢/ ٢٤١و ٢٤٤ ، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٩٩.
(3) ابن قدامة، المغني ١/ ١٥٤ و ١٥٥ ، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣٠١.
(4) ابن قدامة، المغني ١/ ١٥٤ و ١٥٥ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣٠١.
(5) ابن حزم ،المحلى ١٥٣/٢.
(6) الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج ١/ ٩٩.
(7) ابن قدامة، المغني ١/ ١٥٤/ ١٥٥ والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٢٨٧.
(8) الكاساني، بدائع الصنائع ١/ ٤٥.
(9) الكاساني، بدائع الصنائع ١/ ٤٥ / ٤٦ ، وابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ١/ ٢٣٠.
(10) ابن جزئ، القوانين الفقهية ٣/ الدسوقي ،حاشية الدسوقي ١/ ١٥٨.
(11) النووي، المجموع ٢/ ٢٤١و ٢٤٤ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٩٩.
(12) ابن رشد ،بداية المجتهد٥٠/١.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [١]

وجه الدلالة : يقول الإمام القرطبي: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت ،كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين، ضربة للوجه ولليدين، و أخرى للمرفقين، قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر[٢] والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل، فذكر الغاية هناك يكون ذكرا هنا للدلالة، وهو جواب عن قول من يقول إن التيمم ضربة واحدة، لأن النص لم يتعرض للتكرار، ولأن النص إن كان لم يتعرض للتكرار أصلا نصا، فهو متعرض له دلالة ،لأن التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء، فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم، لأن الخلف لا يخالف الأصل.

(٢) ما روي عن جابر عن النبي– صلى الله عليه سلم– أنه قال : "التيمم ضربتان: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ "[٣].

(٣) ما روي عن نَافِعٍ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِنْ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ

---

[1] سورة المائدة، آية ٦.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥ /٢٤١.

[3] رواه الحاكم، المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ١٣٨/٢،ح ٦٣٤ ، ورواه الدارقطني، السنن، وقال: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ ٢٦٤/٢،ح١٦. قلت: وللحديث شاهد عن ابن عمر وهو موقوف ولا يصح رفعه، انظر: الحاكم، المستدرك، ١٣٦/٢، الطبراني، المعجم الكبير، ١/١١، والبيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٧/١، الزيلعي، نصب الراية٣٠٧/١، ٣٠٨، ابن حجر، التلخيص الحبير، ٢٨٤/١ .

غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ. (١)

وجه الدلالة : أن الحديثين قد وضحا كيفية التيمم للمسلم ، حيث نص حديث جابر وابن عمر على أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين، لذا لابد منها(٢) والحديث حجة على الكل(٣).

أدلة المذهب الثاني :

(١) استدل أصحاب المذهب الثاني(٤) بقولهم: إن التيمم ضربة واحدة بما يأتي : "

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٥)

يقول : ابن قدامة(٦) وقد احتج بها ابن عباس.

وجه الدلالة : إن ظاهر هذه الآية يدل على الاجتزاء بضربة واحدة للوجه واليدين(٧)

---

(1) رواه أبو داود، السنن ، وقال بعد روايته للحديث: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ ابْنُ دَاسَةَ قَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ ج١، ص٤٠٣، ح٣٣٠.**قلت:** وخلاصة حكم العلماء على الحديث ١-ضعيف لضعف محمد بن ثابت ٢-أنه موقوف على ابن عمر من فعله وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم انظر: (الزيلعي، نصب الراية، ج١، ص٣١٠)

(2) النووي / بشرح صحيح مسلم ٦٥/٤

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار ١٢٣/١ الخطاب، مواهب الجليل ٧/١ وابن جزئ ، القوانين الفقهية ١٢، الخطيب الشربيني ١/ ٥٩ المغني المحتاج /١٤١.

(4) الكاساني / بدائع الصنائع ١/ ٤٥

(5) المائدة: آية ٦

(6) ابن قدامة ، المغني ١٥٤/١

(7) ابن حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي الأندلسي، تفسير البحر المحيط تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض زكريا عبد المجيد النوقي.أحمد النجولي الجمل بيروت –لبنان دار الكتب العلمية، ط١،١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ج٤ / ١٤٨ .

(٢) عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)** [١] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ[٢].

(٣) ما رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ"[٣].

وجه الدلالة: يتبين لنا من خلال الحديثين أنهما قد دلا على الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده[٤]. ومعلوم أن الزيادة على النص غير جائزة، والنص لم يتعرض للتكرار.

أدلة المذهب الثالث :

استدلّ أصحاب هذا المذهب على قولهم بأن التيمم جائز بأكثر من ضربتين :

---

(1) النساء: آية ٤٣

(2) البخاري، الصحيح ، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة.ح ٣٤٠

(3) رواه الترمذي، السنن ،وقال: حديث عمار حديث حسن صحيح، وقد روى عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم علي و عمار و ابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي و عطاء و مكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول أحمد و إسحق ... ١/٢٦٤ ، ح١٤٤ وقال الألباني: صحيح، الدارمي، السنن، وقال حسين سليم أسد :إسناده صحيح ١/٢٠٨ ح٧٤٥.

(4) ابن قدامة، المغني ١/ ١٥٤

أولاً من القرآن الكريم: - قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)[١]

وجه الدلالة : أن المسح جاء مطلقا غير مقيد بضربة أو ضربتين ، فيبقى النص على إطلاقه دون تقييد ، وأن ما ورد بضربة أو ضربتين عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- كان على سبيل التعليم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم[٢].

ثانياً: من السنة المطهرة: ما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ[٣].

وجه الدلالة : أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- عندما رأى الرجل لم يصل ، وسأله الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، عن عدم لحوقه بالصلاة، فأجاب بأنه أصابته جنابة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**"[٤]

فهذا يدل على أن هذا التيمم غير مقيد فجاء التيمم غير محدد بضربه أو ضربتين، بل جاء مطلقا .

مناقشة أدلة الفقهاء:

أولاً : قد ناقش أصحاب المذهب الثاني، القائلين بأن التيمم ضربة واحدة، وليس ضربتين أدلة المذهب الأول، القائل بأن التيمم ضربتان:

---

[1] المائدة: آية ٦.

[2] الخطيب الشربيني ١/ ١٠٠.

[3] رواه البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة ،ح٣٤١.

[4] سبق تخريجه٣٨

١. **حجتهم بالآيـــة:** فهـي حجـة علـيهم حيـث أمـر الله تعـالى بـالتيمم، وفـسره بمـسح الوجـه واليـدين بالـصعيد مطلقـا عـن شـرط الـضربة والـضربتين، فيجـري علـى إطلاقـه ، فجـاءت الـسنة بالحـديث الـصحيح بتخـصيص النص.

٢. **أما أحاديثهم:** فضعيفة قـال الخـلال: " هـي ضـعيفة جـدا ولـم يـذكر منهـا أصحاب السنن إلا حـديث عـن ابـن عمـر، قـال أحمـد : لـيس بـصحيح عـن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنمـا هـو عـن ابـن عمـر وهـو عنـدهم، حـديث منكر.

وقال الخطـابي : يرويـه محمـد بـن ثابـت وهـو ضـعيف ، وقـال ابـن عبـد البـر[1] لـم يـروه غيـر محمـد بـن ثابـت وبـه يعـرف ومـن أجلـه ضـعف عندهم وهو حـديث منكـر كمـا أن حـديث عمـار قـال ضـربة واحـدة ، وهـم يقولون ضربتان[2].

هـذا وقـد بـوب الإمـام البخـاري فـي صـحيحه بـاب التـيمم بـضربة ، وأورد حـديث عمـار الـذي قَـالَ :" **إِنَّمَـا كَـانَ يَكْفِيـكَ هَكَـذَا وَمَـسَحَ وَجْهَـهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً**" [3]

يقول ابن حجـر وفيـه الاكتفـاء بـضربة واحـدة فـي التـيمم ، وقـد نقلـه ابن منذر عن جمهور العلماء واختاره[4].

يقـول الـشوكاني: إن حـديث التـيمم بـضربتين الـذي رواه أبـو داود بـسند ضـعيف، وبهـذا يتبـين أن أحاديـث الـضربتين لا تخلـو جميـع طرقهـا مـن مقال ولـو صـحت لكـان الأخـذ بهـا متعينـا لمـا فيهـا مـن الزيـادة، فـالحق

---

[1] ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المـالكي صاحب التصانيف ولد سنة ثمان وستين وثلاث مئة وتوفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة. انظر: الذهبي، سـير أعلام النبلاء، ١٨/١٥٣-١٥٩.

[2] ابن قدامة، المغني ج١ / ١٥٤ انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٢٨٧.

[3] رواه البخاري، الصحيح ، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة ،ح٣٣١.

[4] ابن حجر، فتح الباري ١/ ٤٥٦ .

الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة[١].

٣. أما استدلال الجمهور بالقياس: بأن التيمم بدلٌ عن الوضوء ، والبدل لا يخالف المبدل ، فردوا عليهم بأنه من المعلوم حتى يصح القياس، ألا يكون في الفرع نص يدل على حكم مخالف للقياس، والتيمم قد ورد به نص ، فالقياس هنا لا يصح، لأنه يكون حينئذ معارضا للنص، وكل قياس من هذا النوع باطل[٢] ومعلوم أن التيمم أمر تعبدي ، لا يجوز الزيادة أو النقصان في كيفيته، بل يجب في الأمور التعبدية فعلتها بمجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصان[٣] وإلا إذا زاد المكلف شرعا في الأمور التعبدية اعتبر ذلك إسرافا زائدا عن الحد الشرعي المطلوب فعله .

ثانيا : ناقش أصحاب المذهب الأول القائلين بأن التيمم ضربتان، وليس ضربة واحدة ، حيث إن الآية في سورة النساء وكذلك في سورة المائدة **(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)** [٤] فالتيمم بدلٌ عن الوضوء ، والبدل لا يخالف المبدل، فذكر الغاية هناك يكون ذكرا هناك دلالة ، وهو جواب عن قول من يقول: إن التيمم ضربة واحدة ، لأن النص وإن لم يكن يتعرض للتكرار أصلا فهو متعرض له دلالة لأن التيمم خلف الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء، فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم ، لأن الخلف لا يخالف الأصل ، لأن الله تعالى أمر بمسح الوجه واليدين، فيقتضي وجود فعل المسح على كل واحد منهما مرة واحدة ، وهنا بخلاف ما

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار ج١/٣٣٢-٣٣٣ .

(2) الشاشي، احمد بن محمد بن اسحق، أصول الفقه، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٤٠٢ ، محمد مصطفى الشلبي، أصول الفقه الإسلامي بيروت-لبنان ، دار النهضة العربية ١٤٠٦ / ١٩٨٦،٣١٨.

(3) الشاطبي، الموافقات ٢/ ٣٠٨

(4) المائدة: آية ٦ والنساء ٤٣

ذهب إليه الحنابلة في قولهم[1] .وقد أجاب الجمهور عن حديث عمار أنه جاء برواية " **التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة للذراعين...** "[2] والحديث حجة على الكل . وقالوا أما حديث عمار ففيه تعارض لأنه روي في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" : **يكفيك ضربتان : ضربة للوجه وضربة للمرفقين**[3] والمتعارض لا يصلح حجة "[4].

ثالثا : مناقشة أدلة المذهب الثالث القائلين بأن التيمم لا يحدد بضربة، ولا ضربتين، بل يجوز فيه أكثر من ذلك، نعم الآية جاءت مطلقة في المسح ، لكن جاء من السنة في الحديث الصحيح ما يقيد هذا الإطلاق في الحديث الذي أخرجه البخاري في باب التيمم **بضربة**[5].

أما استدلالهم بالحديث الذي أخرجه البخاري عن عمران بن حصين حيث أورد البخاري في الباب السابق ما يقيد هذا الحديث، بأن التيمم ضربة واحدة، وقد قال الإمام الشوكاني : أما أهل هذا القول فلا أقف لهم على ما يصلح متمسكا للوجوب بل إنه لا دليل على ندبية التثليث في التيمم .

القول الراجح في المسألة :

بعد أن عرفنا أقوال الفقهاء في حكم كيفية التيمم، وتم استعراض أدلتهم ومناقشتها نجد أن القول الراجح هو قول الحنابلة بأن التيمم ضربة واحدة وليس بضربتين ولا أكثر وذلك للأمور الآتية:

١- لقوة أدلة القائلين أن التيمم ضربة واحدة ، ولسلامتها من النقد والاعتراض.

٢-لضعف أحاديث المخالفين الذين قالوا أن التيمم ضربتان أو أكثر .

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع ١/ ٤٥

[2] سبق تخريجه ص٣٧

[3] أخرجه البزار بإسناد حسن كما في الدراية ونصب الراية (١/ ١٨٠)

[4] الكاساني بدائع الصنائع ١/ ٤٦

[5] سبق تخريجه،ص٣٩

٣-لعدم قبول القياس الذي استشهد به الحنفية والشافعية ومن معهم ، حيث إن التيمم قد ورد به نص مطلق ، ثم جاء النص الصحيح من السنة النبوية يفسره.

٤-وأما من ذهب إلى أن التيمم بأكثر من ضربتين فينقصهم الدليل المرجح لما ذهبوا إليه[١] .

وبعد الذي تم عرضه مما تقدم عن كيفية التيمم ، نستطيع الإجابة على السؤال الآتي ؟

أين يكون الإسراف في التيمم؟ فقد تبين لنا أن أهل العلم انقسموا في كيفية التيمم إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : الذين قالوا بأن التيمم ضربتان .**والمذهب الثاني:** قالوا أن التيمم ضربة واحدة، وخالف بعض الفقهاء وهم أصحاب **المذهب الثالث:** مثل بعض الشافعية وابن سيرين لم يبنوا رأيهم على دليل شرعي صحيح ، حتى أننا نجد أن الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن التيمم ضربة واحدة قالوا خروجا من الخلاف بجواز التيمم بضربتين ، لذا ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى كراهية الزيادة على ضربتين ، واعتبروا ذلك من باب الإسراف ، وهو مجاوزة الحد الشرعي حيث لم يرد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سوى ضربة أو ضربتين فقط كما تقدم ، ولم ترد عنه أي رواية بثلاث ضربات أو أكثر .

وقد خالف بعض الشافعية فقالوا الزيادة على مرتين من أجل أن يحصل الاستيعاب بهما لم يكره بل تجب وهذا ما ذهب إليه ابن سيرين[٣] ومبنى قولهم في هذا الحكم على القياس ،حيث أن الطهارة بالاستنجاء يحصل بثلاث مرات وكذلك الوضوء ، لذا يقول الخطيب الشر بيني " إن

---

(1) الشوكاني ، نيل الأوطار ج١ / ٣٣٣

(2) الكاساني، بدائع الصنائع ج١ / ٤٥ ، وابن الهمام، شرح فتح القدير ١/ ١٢٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٥٨/١ ، النووي، المجموع ٢٤٢/٢ ، شرح صحيح مسلم ج٤/ ٥٦، ابن قدامة، المغني ج١٥٥/١ ،والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣٠١ والشوكاني ، نيل الأوطار ٣٣٢/١

(3) الخطيب الشر بيني ،مغني المحتاج ١/ ١٠٠ وانظر النووي، المجموع ج٢/ ٢٤٢ والنووي، بشرح صحيح مسلم ج ٤ /٥٦ وانظر ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح، الرياض السعودية، المؤسسة السعدية / ١٤٩٨ ج١/ ص ٨٦-٨٧

الاســـتيعاب غالبـــا لا يـــأتي بـــدونهما فأشـــبههما الأحجـــار الثلاثـــة فـــي الاســـتنجاء، ولأن الزيـــادة جـــائزة بالاتفـــاق بـــل قيـــل يـــستحب ثـــلاث ضـــربات لكـــل عـــضو ضـــربة ، فلـــو جـــاز أيـــضا النقـــصان لـــم يبـــق للتقييـــد بالعـــدد فائدة[١].

ولكـــن يـــرد علـــى أصـــحاب هـــذا القـــول بـــأن الحـــديث الـــصحيح الـــذي رواه الإمـــام البخـــاري ومـــسلم " قيـــد الـــضرب بـــضربة واحـــدة ، فَقَـــالَ: إِنَّمَـــا كَـــانَ يَكْفِيكَ هَكَـــذَا وَمَـــسَحَ وَجْهَـــهُ وكَفَّيْـــهِ وَاحِـــدَةً[٢] لـــذا يعتبـــر مـــن بـــاب الإســـراف القـــول بالـــضرب علـــى التـــراب مـــن أجـــل التـــيمم أكثـــر مـــن مـــرتين حتـــى لا نتجاوز الحد الشرعي إلى الإسراف الذي نهى الله تعالى عنه .

---

(1) الخطيب الشر بيني ، مغني المحتاج ١/ ١٠٠

(2) سبق تخريجه،ص٣٩

المبحث الثاني :

الإسراف في الصلاة (قيام الليل)

المطلب الأول : الإسراف في قيام الليل

يجب على المسلم أن يبقى دائماً على اتصال بالله سبحانه وتعالى، وقال تعالى **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** [1]**)**، ويشعر دائما أنه في عبادة غير منقطعة لله تعالى، ويقول سيد قطب رحمه الله تعالى : "لا بد لأي روح يراد لها أن تؤثر في واقع الحياة البشرية فتحولها وجهة أخرى... لا بد لهذه الروح من خلوة وعزلة بعض الوقت، وانقطاع عن شواغل الأرض، وضجة الحياة، وهموم الناس الصغيرة التي تشغل الحياة، وأن قيام الليل والناس نيام، والانقطاع عن غبش الحياة اليومية وسفاسفها، والاتصال بالله، وتلقي فيضه ونوره، والأنس بالوحدة معه والخلوة إليه، وترتيل القرآن والكون ساكن، وكأنما هو يتنزل من الملأ الأعلى وتتجاوب به أرجاء الوجود في لحظة الترتيل بلا لفظ بشري ولا عبارة، واستقبال إشعاعاته وإيحاءاته وإيقاعاته في الليل الساجي، إن هذا كله هو الزاد لاحتمال القول الثقيل، والعبء الباهظ، والجهد المرير، الذي ينتظر الرسول وينتظر من يدعو بهذه الدعوة في كل جيل، وينير القلب في الطريق الشاق الطويل، ويعصمه من وسوسة الشيطان، ومن التيه في الظلمات الحافة بهذا الطريق المنير"[2]

---

[1] سورة الذاريات آية ٥٦.

[2] سيد قطب، في ظلال القران، القاهرة-مصر، دار الشروق، ،ط الشرعية الخامسة عشرة ١٤٠٨ – ١٩٨٨م جـ٦ / ٣٧٤١-٣٧٤٢.

ومن صور الاتصال بالله تعالى ، قيام الليل.اتفق فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وابن حزم[٥] على استحباب قيام الليل، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم قيام الليل كاملاً إلى مذهبين.

المذهب الأول:

ذهب الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] وابن حزم[٩] إلى كراهية قيام الليل كله، وأن قيام الليل كله من باب الإسراف، أما قيام بعض الليل فهو مندوب عندهم.

المذهب الثاني :

ذهب المالكية إلى أنه لا حدَّ لقيام الليل، وقال مالك بكراهية قيام الليل كله مرة، ثم رجع عنه، فقال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح، فإن كان يأتي وهو ناعس فلا يفعل، وإن كان يدركه كسل وفتور فلا بأس بذلك[١٠].

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم إلى تعارض الآثار الواردة في الحث على قيام الليل[١١].

أدلة الفقهاء

أدلة الفريق الأول: استدل الجمهور القائلون بكراهية قيام الليل كله بما يأتي :

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٢٤، وانظر السرخسي، المبسوط ٢ /١٤٥ .

(2) ابن جزيء، القوانين الفقهية / ٦٢ ، وانظر العبدري، التاج والإكليل ٢ / ٧١، وانظر النفراوي، الفواكه الدواني ٢٠١/١.

(3) النووي، المجموع ٤٥/٤ ، وانظر الخطيب الشربيني، مغني المحتاج جـ١ /١٤١ .

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٦٦/٢، وانظر البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع جـ٢٢٥/١.

(5) ابن حزم، المحلى ٢/ ٢٢٩، وانظر ابن حزم ، المحلى ٥٥/٣.

(6)) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٢٤-٢٦.

(7) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١ /١٢١ – و ٢٢٨/١، وانظر النووي، المجموع ٤٩/٤.

(8) البهوتي، كشاف القناع ٣٤٧/١٠، وانظر ابن قدامة، المغني ٤٤٢/١.

(9) ابن حزم، المحلى ٥٥/٣ .

(10) ابن جزيء، القوانين الفقهية / ٦٢ ، وانظر العبدري، التاج والإكليل ٢ / ٧١، وانظر النفراوي، الفواكه الدواني ٢٠١/١.

(11) ابن رشد،بداية المجتهد١٥٠/١.

أولا: القرآن الكريم:

١. بقوله تعالى :(**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) [١]

وجه الدلالة:

أن الآية دالة بعموم لفظها على أن جميع أمور الدين قائمة على اليسر ودفع المشقة التي تكون فوق طاقة المكلف[2]، والقول بقيام الليل كاملاً بالصلاة وقراءة القرآن، فيه تكليف للعبد فوق طاقته واحتماله، لذا ينبغي على المكلف الأخذ من العمل بما يطيقه في أمور النوافل، كما ثبت في الصحيحين، عن عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [3] " **أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ** "."[٤]

٢. بقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**) [٥]

وجه الدلالة:

دلت الآيات الكريمة على أنه لا ينبغي للمسلم أن يتجاوز الحد في قيام الليل، لذا ينبغي للمسلم أن يقوم من الليل ما تيسر، وعبر عن الصلاة بالقراءة، فقوموا بما تيسر عليكم من قيام الليل، لا كل الليل[6]

ثانياً: من السنة المطهرة

---

(1) البقرة آية ١٨٥

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٠١/٢.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار جـ٢٥/٢

(4) رواه البخاري ، الجامع الصحيح / ٢٣٧٣ ،كتاب الرقاق، باب القصد المداومة على العمل ح٦١٠٠،مسلم، الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم ح١٨٦٦

(5) سورة المزمل ، آية ١-٤

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ٤٣٩/٤ - ٤٤٠ بتصرف قليل.

١. مــا روي عــن عائــشة رضــي الله عنهــا، أَنَّ رَسُــولَ اللهِ– صــلى الله عليه وسـلم –كَـانَ يُـصَلِّي إِحْـدَى عَـشْرَةَ رَكْعَـةً كَانَـتْ تِلْـكَ صَـلاَتَهُ – تَعْنِي بِاللَّيْلِ – "(١)

٢. مــا روي عــن عبــد الله بــن عمــرو بــن العــاص –رضــي الله عنهمــا–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صــلى الله عليــه وســلم قَــالَ لَــهُ: **أَحَــبُّ الــصَّلاَةِ إِلَــى اللهِ صَــلاَةُ دَاوُدَ – عَلَيْــهِ الــسَّلاَمُ – وَأَحَــبُّ الــصِّيَامِ إِلَــى اللهِ صِــيَامُ دَاوُدَ ، وَكَــانَ يَنَــامُ نِــصْفَ اللَّيْــلِ وَيَقُــومُ ثُلُثَــهُ وَيَنَــامُ سُدُسَــهُ وَيَــصُومُ يَوْمًــا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.** "(٢)

٣. عَنْ عَائِشَةَ قَالَــتْ كَــانَ رَسُــولُ اللَّــهِ –صــلى الله عليــه وســلم– إِذَا عَمِــلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا نَــامَ مِــنَ اللَّيْــلِ أَوْ مَــرِضَ صَــلَّى مِــنَ النَّهَــارِ ثِنْتَــيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَــتْ وَمَــا رَأَيْــتُ رَسُــولَ اللَّــهِ –صــلى الله عليــه وســلم– قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلاَّ رَمَضَانَ. "(3)

وجه الدلالة:

بين رســول الله –صــلى الله عليــه وســلم– فــي هــذه الأحاديــث، أن مــن الــسنة قيام جزء من الليل، وليس قيــام الليــل كلــه؛ لــذا يقــول الإمــام النــووي: " وأمــا نهيه –صــلى الله عليــه وســلم –عــن طــول صــلاة الليــل فهــو علــى إطلاقــه وغير مختص به، بل قال أصــحابنا: يكــره صــلاة كــل الليــل دائمــاً لكــل أحــد، ثم يقول النووي– رحمــه الله تعــالى–: " بــأن صــلاة الليــل كلــه لابــد فيهــا مــن الإضــــرار بنفــسه وتفويــت بعــض الحقــوق، لأنــه إن لــم يــنم بالنهــار فهــو ضــرر ظــاهر، وإن نــام نومــاً ينجبــر بــه ســهره فــوت بعــض الحقــوق ، بخلاف مــن يــصلي بعــض الليــل فإنــه يــستغني بنــوم باقيــه ، وإن نــام معــه شيئا في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق.(٤)

---

(1) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر، ح٩٤٩، باب طــول الــسجود فــي القيــام ٣٣٨/١.

(2) رواه البخاري ، أبواب التهجد، باب من نام عند السحر.ح١٠٧٩

(3) رواه مسلم، باب صلاة الليل، ٥١٣/١.ح١٧٧٨

(4) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢١٢/١.

من المعقول:

استدل الجمهور من المعقول، أن قيام الليل مندوب إليه، والمندوب إليه لا يجوز أن يفعله المكلف شرعاً ويترتب على قيامه ضرر أو تفويت حق، ولأن قيام الليل كاملاً يؤدي إلى تفويت مصالحه الدينية والدنيوية([1])

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني وهم فقهاء المالكية بالقول بجواز قيام الليل كله، وأنه لا حد للقيام ما دام المسلم يستطيع تحمل ذلك، وما دام المكلف لا يلحقه ضرر.

أولاً: من الكتاب الكريم:

١. بقوله تعالى: " (**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**).([2])

وجه الدلالة:

فسر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الآية الكريمة بفعله، حيث كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، أي لإدراك شيء من صلاة السحر والاستغفار فيه، وأيما كان، فإنه امتثل للآية، وفيه أن لم يشغله أمور المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد، وأنه لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعله.([3])

ثانياً: استدلوا بفعل الصحابي([4]):

---

(1) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٢١/١.

(2) سورة طه ، آية ١٣٢.

(3) الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ٣٤٩/١.

(4)يقول الشيخ عبدالوهاب خلاف" أنه لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل، يكون حجة على المسلمين، لأنه لابد أن يكون قاله عن سماع من الرسول –صلى الله عليه وسلم– ، كقول عائشة رضي الله عنها: "لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل"، فمثل هذا ليس مجالا للاجتهاد والرأي، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول، وهو من السنة وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي.ولا خلاف أيضا في أن قول الصحابي، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، لأن

ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ...[1]

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يقوم الليل حتى يظهر الفجر، ثم يوقظ أهله لصلاة الفجر، وهذا يدل على جواز قيام الليل كله بدون كراهة.

ثالثاً: المعقول: إن فعل الخير في قيام الليل أطلقه الشارع الحكيم للمكلف حسب استطاعته بدليل قوله تعالى: (**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**)[2] ، فإذا لم يضر قام كل الليل، ولا بأس بذلك،بل له الأجر من الله تعالى .

مناقشة أدلة الفقهاء:

لقد ناقش أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور، أدلة أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

الآية من سورة طه التي استدل بها المالكية لا تدل على قولهم بسنية قيام الليل كله، حيث أن هذه الآية عامة في الأمر بالمحافظة على كل الصلوات، والاصطبار عليها، وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يبيت عنده أنا ويرفأ[3]، وكان له ساعة من الليل يصلي فيها، فربما لم يقم، فنقول لا يقوم الليلة كما كان يقوم، وكان إذا

اتفاقهم على حكم واقعة مع قرب عهدهم بالرسول ".انظر: علم أصول الفقه١٠٧ ،وانظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١٥٥/٤، الغزالي، المستصفى ص ١٦٨ .

(1) مالك بن أنس ، أبو عبد الله الأصبحي ، موطأ الإمام مالك ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مصر، دار إحياء التراث العربي،(د ت) ١١٩/١.

(2) سورة المزمل : آية (٢٠).

(3) وروى عبد الرزاق أن عبد الله بن عتبة، دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فوجده يصلي التطوع، فقام إلى يساره، فأخره عمر إلى يمينه، فجاء يرفأ مولى عمر فتأخرت معه فصليت أنا ويرفا وراءه انظر: عبدالرزاق ،أبو بكر بن همام الصنعاني،المصنف، بيروت -لبنان،المكتب الإسلامي ،ط٢،١٤٠٣هـ، ٤١٠/٢ح٣٨٨٩.

استيقظ أقام يعني أهله[1]، وقال تعالى(**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**) [2]

والآيات التي ذكرت قيام الليل سواء كان في بداية سورة المزمل أو في نهايتها دلت على قيام جزء من الليل، وليس قيام الليل كاملاً.

يقول القرطبي: فكأنه قال: قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه، وقيل إن نصفه بدلاً من قوله(قليلاً)، وكان مخيراً بين ثلاث:- بين قيام النصف بتمامه، وبين الناقص منه، وبين قيام الزائد عليه، كأن تقدير الكلام: قم الليل إلا نصفه، أو أقل من نصفه، أو أكثر من نصفه.[3]

أما استدلالهم بفعل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، فليس فيه دلالة على أنه كان يقوم الليل كله، والآيات والأحاديث الصريحة التي روتها عائشة وابن عمر، كلها تدل على عدم مشروعية قيام الليل كاملاً، لما في قيام الليل بكامله من ضرر على المكلف، ولما فيه من تفويت مصالح المكلف الدينية والدنيوية، إذ يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: "إن التقصير سيئة، **والإسراف** سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير وخير الأمور أوسطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور[4] والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملالة والسَّآمة،".

هذا وقد روى أنس رضي الله عنه قال: " **دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا**

(1) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ١٧٢/٣.
(2) سورة طه ، آية ١٣٢.
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٥/١٩
(4)الـخُيُور: من خير، والـخَيْرُ: ضد الشر، وجمعه خُيور: ، وقوله عز وجل:(**تَجِدُوه عند الله هو خَيْراً**) ؛ أي تجدوه خيراً لكم من متاع الدنيا ؛ ورجل خَيْرٌ و خَيِّرٌ، مشدّد ومخفّف، وامرأة خَيْرَةٌ و خَيِّرَةٌ. والجمع أَخْيارٌ و خِيَارٌ. وقال تعالى:(**أولئك لهم الـخَيْراتُ**)؛ جمع خَيْرَةٍ، وهي الفاضلة من كل شيء.انظر: ابن منظور،لسان العرب٢٦٤/٤.

لزَيْنَبَ تُصَلِّى فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ ». وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ فَلْيَقْعُدْ. "[١]

ومن تكلفه من العبادة ما لا يطيقه، فقد تسبب إلى تبغيض عبادة الله، ومن قصَّر عما يطيقه فقد ضيع حظه مما ندبه الله إليه وحثه عليه[٢]، هذا وقد نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم -عن التنطع في الدين، فيما رُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « **أَلاَ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**[٣] ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[٤].

وقد رد المالكية على الجمهور أننا نسلم بأن ما ذهب إليه الجمهور من أقوال وأدلة صحيحة، لكن هذا لا يتعارض مع ما قلناه من جواز قيام الليل كله، حيث من ترتب على قيامه كامل الليل من ضياع لصلاة الصبح، أو من تفوته صلاة الصبح في جماعة فهنا لا نقول بالقيام لكل الليل[٥]، وقد قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-:" **لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً**". [٦]

القول الراجح

إن قول الجمهور في هذه المسألة هو الراجح للأمور الآتية:

إن قيام جزء من الليل ثابت بالكتاب الكريم والسنة المشرفة الصحيحة، والكل لا يختلف إن قيام الليل من الأمور التي ندب إليها الشارع الحكيم في حق هذه الأمة.

---

(1) رواه مسلم ،كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن ،ح١٨٦٧

(2) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية (د ت)١٧٤/٢.

(3) المتنطعون : المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، انظر: النووي، شرح صحيح مسلم ٢٢٠/١٦.

(4) رواه مسلم ، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون،ح٢٦٧٠

(5) الحطاب، مواهب الجليل ٤١٠/١.

(6) رواه مالك بن أنس ، الموطأ ١٣١/١. ح٢٩٤

النصوص القرآنية الكريمة التي ندبت الأمة إلى قيام الليل، خصصت جزءا ً من قيام الليل فشمل قيام أقل الليل، وأكثر الليل، ولكن لم تذكر هذه النصوص شيئاً من استحباب قيام الليل كله.

الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين قالت: وَلاَ صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ[١]

ما رواه أنس بن مالك قال : جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ... قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا...[٢]

يدل على أن السنة قيام جزء من الليل.

المبحث الثالث : الإسراف في الصوم

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الظاهرة من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] على استحباب صيام يوم وإفطار يوم في صيام النفل، إلا أن أصحاب هذه المذاهب اختلفوا في صيام النفل في مسألتين:

المسألة الأولى: الإسراف صوم الدهر

المسألة الثانية: الإسراف في مواصلة صوم.

وسنتناول كل مسألة على حدة، وقبل الحديث عن هذه المسألة لابد من الوقوف على مفهوم الصوم :

المطلب الأول : الإسراف في صوم الدهر

المطلب الثاني : مفهوم الصوم

الصوم لغة: الإمساك عن الشيء والترك له،ومنه ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ،وصام يصوم صوما وصياما واصطام ورجل صائم

(1) مسلم،الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين، باب جَامِعِ صَلاَةِ الليل ومن نَامَ عنه أَوْ مَرِضَ.ح ١٧٧٣
(2) صحيح البخاري، ١٩٤٩/٥ باب الترغيب في النكاح ،ح٤٧٧٦
(3) الكاساني، بدائع الصنائع ٧٩/٢ ، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٣٧٦/٢
(4) الحطاب، مواهب الجليل ٤١٢/٢، النفراوي، الفواكه الدواني ٢٧٣/٢
(5) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤٤٨/١
(6) ابن قدامة، المغني ٥٨/٣
(7) ابن حزم، المحلى ٢٥٥/٦

وصوم من قوم صوّام وصيّام و صوّم بالتشديد عبارة عن هذه العبادة المخصوصة.. [١]

وفي الشرع: عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة في جميع النهار [٢].

فالصيام شرعا: مطلق الامتناع عن سائر المفطرات الحسية عن الأكل والشرب وإنزال المني في جميع نهار رمضان.

المطلب الثالث: في حكم صوم الدهر وأقوال الفقهاء فيها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن صيام الدهر مكروه، ذهب إليه الحنفية[٣] وابن العربي[٤] من المالكية وابن قدامة[٥] من الحنابلة، ومعنى الكراهة فيه أن ذلك الصيام يؤدي إلى إضعاف المكلف عن أداء الفرائض والواجبات، ويقعده عن الكسب الذي لا بدَّ منه.

المذهب الثاني: أن صيام الدهر لا يكره إذا لم يخف منه ضررٌ ولم يفوت به حقاً، ذهب إليه المالكية[٦] ما عدا ابن العربي والشافعية[٧] وأكثر الحنابلة.[٨]

المذهب الثالث: إن صيام الدهر حرام لا يجوز فعله، وأن أفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وإفطار يوم، ولا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك والزيادة عليه معصية، ولا يحل صيام الدهر

(1) ابن منظور ،لسان العرب، مادة صوم ١٢/٣٥٠-٣٥١ .
(2) القنوي،أنيس الفقهاء ٤٧
(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء ٣٤٤/١، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٥٠/٢.
(4) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤٠/٢.
(5)ابن قدامة. المغني ٥٣/٣
(6) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ مالك ٢٤٠/٢، والنفراوي ، الفواكه الدواني ٢٧٣/٢.
(7) النووي، المجموع ٤١٦/٦.
(8) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٢/٣، البهوتي، كشف القناع ٣٤٢/٢

أصلاً، وصار عملاً لا أجر له فيه، لذلك فإنه يعد تعدياً وإسرافاً،وإليه ذهب الظاهرية.[١]

سبب الخلاف: اختلاف في مقصد النهي ،أن من أباح صوم الدهر فهم أن النهي إنما من باب خوف الضعف والمرض ،وأن الذين ذهبوا إلى أخذ النهي أخذوه على مطلق النهي[٢].

المطلب الرابع : أدلة الفقهاء:

المذهب الأول: القائل بكراهية صيام الدهر مطلقاً استدلوا بما يأتي:

أولاً: من السنة الشريفة:

١. أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أنِّي أقُولُ وَاللَّهِ لأصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ... فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- : **لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**.[3]

٢. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ** ... فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [٤]

٣.عن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- : **لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ مَرَّتَيْنِ**. [٥]،

وفي رواية لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ [٦].

٤. عَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ**[٧]

---

(1) ابن حزم، المحلى ٧/ ١٣و١٤
(2) انظر ابن رشد ،بداية المجتهد ٢٢٧/١
(3) رواه البخاري ، كتاب الصوم، باب صوم الدهر،ح١٨٧٥
(4) رواه البخاري ٦٩٧/٢ باب حق الجسم في الصوم،ح ١٨٧٤
(5) رواه البخاري ٦٩٨/٢ باب حق الأهل في الصوم،ح ١٨٧٦
(6) رواه البخاري ٦٩٨/٢ باب صوم داود،ح ١٨٧٨
(7) أحمد ٤١٤/٤،ح١٩٧٢٨ .وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح،"مجمع الزوائد" ١٩٣/٣، وقال الألباني: هذا إسناد جيد السلسلة الصحيح١٣٥ /٥،.

وجـه الدلالـة: تـدل الأحاديث الشريفة بمجملها على أن المسلم مأمور بالاعتدال في العبادات، فلا يجوز فيها الإسراف والمبالغة والتعدي، ويقول ابن قدامة: "وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه[1]، ومعنى الكراهية في صيام الدهر أن ذلك يضعف عن أداء الفرائض والواجبات، ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه[2].

ثانياً: استدلوا من المعقول:

أن صيام الدهر فيه إلزام للنفس بما لم يلزم به الشارع الحكيم، وأن صيام يوم وإفطار يوم فيه عدم مشقة على البدن وشعور بالطاعة ولذة العبادة، أكثر من صيام سائر الأيام، إذ أن صيام الدهر يصبح البدن فيه مبنيًّا على نمط واحد يعتاده[3]، ومعنى العبادة على مخالفة العادة.

المذهب الثـاني: استدل الفريق القائل إن صيام الدهر لا يكره، بل هو مستحب إذا لم يخف منه ضرر، ولم يفوت به حقاً

١. عَنْ عَائِشَةَ ، –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، زَوْجِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**. [4]

٢. عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَدْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. قَالَ نَافِعٌ : وَسَرَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ. [5]

وجه الدلالة:

(1) ابن قدامة، المغني ٥٨/٣
(2) الكاساني، بدائع الصنائع ٧٩/٢
(3) انظلر: الكاساني، بدائع الصنائع ٧٩/٢
(4) رواه البخاري ٢/ ٦٨٦،ح١٨٤١ باب الصوم في السفر والإفطار
(5) البيهقي ،السنن الكبرى ٣٠١/٤ح٨٧٤٤. مرسلاً. وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف.

دل الحديث أنه يستحب صيام الدهر ، فلو كان الصيام مكروهاً لم يقره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، لا وسيما في السفر ، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف(١) . وحديث حمزة بن عمرو لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السرد فلو كان السرد ممتنعاً لبينه له ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولهذه الأدلة يقول الزرقاني فيما ينقله عن ابن عبد البر ففي نهيه عن أيام (صيامها) ذكرها دليل على إباحة ما عداها(٢) .

ثانياً: استدلوا من المعقول: أن من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة وكرامة، لأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بصوم التطوع، ضيق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة(٣) .

المذهب الثالث : الذين ذهبوا إلى أن صيام الدهر حرام وإسراف لا يجوز فعله استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة المذهب الأول، إلا أنهم حملوا حملوا النهي المطلق على الإباحة.

مناقشة أدلة الفقهاء:

بعد استعراض أدلة كل مذهب يتبين لنا ،معنى الكراهية في صيام الدهر، وأن ذلك يضعف عن أداء الفرائض والواجبات ،فإن هذه الأيام غير قابله للصوم شرعاً ؛ إذ لا يتصور فيها حقيقة الصوم ، فلا يحصل حقيقة الصوم شرعاً لمن أمسك في هذه الأيام ، فإن وقعت المحافظة على حقيقة لفظ الأبد فقد وقع الإخلال بحقيقة لفظ (صام) شرعاً ، فيجب أن يحمل ذلك على الصوم اللغوي ، وإذا تعارض مدلول اللغة ومدلول الشرع في ألفاظ صاحب الشرع ، حمل على الحقيقة الشرعية . (٤)

---

(1) النووي ، شرح صحيح مسلم ٨ /٤٠

(2) الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ ج ٢ /٢٤٠

(3) انظر: ابن حجر ، فتح الباري ٢٢٢/٤ .

(4) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٣٧/٢

إن أدلـــة المـــذهب الأول القائـــل بكراهيـــة صـــيام الـــدهر ، لا تحتمـــل التأويـــل ، بل دلالتها واضحة علـــى النهـــي عـــن صـــيام الأبـــد ، فينقـــل ابـــن حجـــر القـــول فـــي الدلالـــة علـــى كراهيـــة صـــيام الأبـــد بعـــد ذكـــره لقولـــه -صـــلى الله عليـــه وسلم- :" **لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ مَرَّتَيْنِ**".(١) من وجوه هي:

أ- نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر .

ب- قولـــه -صـــلى الله عليـــه وســـلم-:"**ولا أفـــضل مـــن ذلـــك**(٢) أي ولا أفـــضل من صيام يوم وإفطار يوم(٣).

جـ- إن سؤال الـــصحابي حمـــزة بـــن عمـــرو كـــان عـــن الـــصوم فـــي الـــسفر لا عن صوم الـــدهر ولا يلـــزم مـــن ســـرد الـــصيام ســـرد صـــوم الـــدهر(٤)، ظـــاهر قوي في تفضيل هـــذا الـــصوم علـــى صـــوم الأبـــد، والـــذين قـــالوا بخـــلاف ذلـــك: نظروا إلى أن العمـــل متـــى كـــان أكثـــر كـــان الأجـــر أوفـــر هـــذا هـــو الأصـــل فاحتاجوا إلى تأويـــل هـــذا، وقيـــل فيـــه: إنـــه أفـــضل الـــصيام بالنـــسبة إلـــى مـــن حاله مثل حالك أي مـــن يتعـــذر عليـــه الجمـــع بـــين الـــصوم الأكثـــر وبـــين القيـــام بـــالحقوق. والأقـــرب عنـــدي: أن يجـــرى علـــى ظـــاهر الحـــديث فـــي تفـــضيل صـــيام داود عليـــه الـــسلام والـــسبب فيـــه: أن الأفعـــال متعارضـــة المـــصالح والمفاســـد ولـــيس كـــل ذلـــك معلومـــا لنـــا ولا مستحـــضرا وإذا تعارضـــت المصالح والمفاســـد، فمقـــدار تـــأثير كـــل واحـــد منهـــا فـــي الحـــث والمنـــع غيـــر محقـــق لنـــا، فـــالطريق حينئـــذ: أن نفـــوض الأمـــر إلـــى صـــاحب الـــشرع، ونجري على ما دل عليـــه ظـــاهر اللفـــظ مـــع قـــوة الظـــاهر هاهنـــا، وأمـــا زيـــادة العمـــل واقتـــضاء القاعـــدة لزيـــادة الأجـــر بـــسببه: فيعارضـــه اقتـــضاء العـــادة والجبلة للتقـــصير فـــي حقـــوق يعارضـــها الـــصوم الـــدائم ومقـــادير ذلـــك الفائـــت مع مقادير ذلك الحاصل مـــن الـــصوم غيـــر معلـــوم لنـــا وقولـــه -عليـــه الـــسلام-

---

(1) سبق تخريجه ص٥٥

(2) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم الدهر،ح١٧٧٥.

(3) ابن حجر ، فتح الباري ٢٢٣/٤.

(4) ابن حجر ، فتح الباري ٢٢٣/٤-٢٢٤

: "**لا صوم فوق صوم داود**" يحمل على أنه لا فوقه في الفضيلة المسؤول عنها. [١]

د- قوله -عليه الصلاة والسلام- في صوم داود : **أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمِ دَاوُدَ** [2] .

ظاهر قول في تفضيل هذا الصوم على الأبد .وقوله -عليه الصلاة والسلام- : " **لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ** "[٣] يحمل على أنه لا فوقه في الفضيلة المسؤول عنها . [٤]

المطلب الثاني

الإسراف في مواصلة الصيام النافلة

الصيام من أفضل القربات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى ، وقد وقع خلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية في حكم مواصلة الصيام ، حيث إن بعض الفقهاء عدّ مواصلة الصيام خصوصية من خصوصيات النبي -صلى الله عليه وسلم- فمن واصل عُدّ متجاوزاً للحد الشرعي في فعله هذا ، وهذا ما سيتضح لنا من خلال البحث في حكم مواصلة الصيام ، وقبل البدء في بحث هذه المسألة الفقهية لا بدّ من الوقوف على مفهوم مواصلة الصيام لغة واصطلاحا .

مفهوم الوصال

الوصال لغة : مشتق من وصلَ ، وهو وصلت الشيء وصلا، والوصل ضد الهجران ،والوصل خلاف الفصل وهو بمعنى اتصل الشيء بالشيء : لم ينقطع[١].

(1) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٣٩/٢

(2) رواه البخاري ، كتاب الصوم، باب صوم الدهر.ح١٨٧٤

(3) رواه البخاري ، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام ،ح١٧٧٩.

(4) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٣٩/٢

الوصال في اصطلاح الفقهاء ، عرفوه بتعريفات متقاربة منه: " صوم يومين فأكثر لا يفطر بينهما " [٢] ."فالوصال في الصوم :الامتناع عن المفطرات الشرعية يومين فأكثر"

<u>أقوال الفقهاء في المسألة</u>

<u>اختلف الفقهاء في مواصلة الصيام إلى ثلاثة مذاهب:</u>

<u>المذهب الأول :</u> ذهب الحنفية[٣] وأكثر المالكية[٤]ووجه للشافعية[٥] والراجح عند الحنابلة[٦] إلى كراهية مواصلة الصيام .

<u>المذهب الثاني :</u> ذهب بعض المالكية[٧]ورواية عند الحنابلة[٨]إلى جواز مواصلة الصيام ، فهو مباح لمن لم يشق عليه .ونقل ذلك عن عبدالله بن الزبير.

وذهب إليه أيضاً أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعيم كما يقول ابن حجر [٩]

<u>المذهب الثالث :</u>

ذهب جمهور الشافعية [١]في المعتمد عندهم وابن حزم [٢] الظاهري إلى حرمة الوصال في الصوم ، وأن الوصال في الصوم هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وأن غيره ممنوع منه .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ٧٢٦/١١

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ٧٩/٢ وانظر ابن نجيم ، البحر الرائق ٢٧٩/٢ ، النقراوي الفواكه الدوائي ٣٠٥/١، الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٤١/٢ ، النووي ، المجموع ٣٧٤/٦، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤٣٤/١، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٥٠/٣ ، البهوتي، الروض المربع ٤٤١/١ ، ابن حزم ، المحلى ٢١/٧.

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ٧٩/٢ وابن نجيم ، البحر الرائق ٢٧٩/٢

(4) الحطاب ، مواهب الجليل ٣٩٩/٢ ، الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك٢/ ٢٤٢ .

(5) النووي ، المجموع ٣٧٤/٦ والنووي ، روضة الطالبين ٣٦٨/٢ .

(6) ابن قدامة ، المغني ٥٥/٣–٥٧ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٥٠/٣ .

(7) الحطاب ، مواهب الجليل ٣٩٩/٢ ، الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك٢/ ٢٤٢ .

(8) المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٥٠/٣ .

(9) ابن حجر ، فتح الباري ٢٠٤/٤ .

أدلة الفقهاء :

المـــــذهب الأول : اســـتدل أصـــحاب المـــذهب الأول لقـــولهم بكراهيـــة مواصلة الـصيام بمـا يـأتي :مـا رُوي عَـنْ أَنَـسٍ ، رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ ، عَـنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم "قَـالَ: **لاَ تُوَاصِـلُوا قَـالُوا إِنَّـكَ تُوَاصِـلُ قَـالَ لَـسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**". "[٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على نهـي النبـي –صـلى الله عليـه وسـلم– عـن مواصـلة الـصيام ، أما مواصلة النبـي –صـلى الله عليـه وسـلم– فـإن الـراجح فيهـا كمـا يقـول ابن حجر أنها مـن خصائـصه[٤]، لـذا ذكـر البخـاري فـي بدايـة البـاب بقولـه ونهى النبي –صـلى الله عليـه وسـلم –رحمـة لهـم وإبقـاءً علـيهم ، ومـا يكـره من التعمق ، والتعمق المبالغـة فـي تكلـف مـا لـم يكلـف بـه[٥]، والتعمـق هـو تجاوز الحد الشرعي الذي ينبغي على المكلف عدم تجاوزه .

المذهب الثـاني :اسـتدل أصـحاب المـذهب الثـاني لقـولهم بإباحـة مواصـلة الصيام بما يأتي:

١. أَنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ ، قَـالَ نَهَـى رَسُـولُ اللهِ –صـلى الله عليه وسلم– ، عَنِ الْوِصَـالِ فِـي الـصَّوْمِ فَقَـالَ لَـهُ رَجُـلٌ مِـنَ الْمُـسْلِمِينَ إِنَّـك تُوَاصِـلُ يَـا رَسُـولَ اللهِ قَـالَ: "**وَأَيُّكُـمْ مِثْلِـي إِنِّـي أَبِيـتُ يُطْعِمُنِـي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّـا أَبَـوْا أَنْ يَنْتَهُـوا ، عَـنِ الْوِصَـالِ وَاصَـلَ بِهِـمْ يَوْمًـا ثُمَّ يَوْمًا**[٦] ".

---

(1) النووي ، المجموع ٣٧٥/٦، النووي روضة الطالبين ٣٦٨/٢ .
(2) ابن حزم ، المحلى ٢٢/٧ .
(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب الصوم، باب الوصال .ح١٨٦٠
(4) ابن حجر ، فتح الباري ٢٠٣/٤.
(5) ابن حجر ، فتح الباري ٢٠٣/٤– ٢٠٤ .
(6) البخاري ،الصحيح ٦٩٤/٢باب التنكيل لمن أكثر الوصال،ح١٨٨٤

٢. عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ.** (١)

٣. ما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ(٢)

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث بمجملها على إباحة مواصلة الصيام لمن لم يشق عليه ،فلو كان الوصال مكروها أو حراما لما واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه بعد النهي ولما أقرهم على فعله ،فعلم انه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة– رضي الله عنها– في حديثها (٣) .

المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث لقولهم بحرمة صوم الوصال في حق الأمة ، وأن صوم الوصال هو من خصائص النبي– صلى الله عليه وسلم– بأدلة أصحاب المذهب الأول نفسها إلا أنهم حملوا النهى على التحريم.

مناقشة أدلة الفقهاء:

ناقش الفقهاء أدلة المذهب الأول القائلين بكراهية الوصال في الصوم وردوا على قولهم وأدلتهم بما يأتي :

أن ما ذكره أصحاب المذهب الأول والثاني من كراهية أو حرمة مواصلة الصيام غير سليم ؛ لأن الصحابة أبوا أن ينتهوا عن الوصال ،فكان أمرهم مبنياً على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم

---

(1) البخاري ،الصحيحكتاب الصوم، باب الوصال .ج١٨٦٣

(2) سنن أبي داود ،أبي داود ٢/٢٨٢ باب في الصائم يحتجم ،ح٢٣٧٦ ، قال ابن حجر: " إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر". انظر: "الفتح " ١٤٤/٤ و ١٦٤.

(3) ابن حجر ،فتح الباري ٢٠٢/٤

فقط ،كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة، إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه، بل إهمال النبي– صلى الله تعالى عليه وسلم– إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك، إذ لا يجوز له إبقاءهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً، بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو الكراهة، فلا يجوز لهم فعله ، وعلى هذا، فالقول: بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل، بل في قوله إني لست كهيئتكم إني يسقيني ربي إشارة إلى أنه ليس المدار على الخصوص من حيث الذين بأن خص إباحة الوصال له دونهم، بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدر من قدر يجوز له ذلك(١) .

وقد أجاب أصحاب المذهب الأول على اعتراض أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :إن الرحمة التي ذكرت في حديث عائشة ، لا يمنع ذلك كون الوصال منهيا عنه، كما أن الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن مسألة مواصلة الصوم هي من خصائصه صلى الله عليه وسلم ،وأن غيره ممنوع منه ،كما أجاب الجمهور بان مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم –بهم بعد نهيه لم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا ، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ،لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وقد صرح بأن الوصال مختص به صلى الله عليه وسلم(٢) .

أما أصحاب المذهب الثالث: الذين ذهبوا إلى حرمة الوصال في الصوم فقد أجابوا على الاعتراض الذي وجهه إليهم أصحاب المذهب الأول والثاني بما يأتي :

---

(1) السندي ، محمد بن عبد الهادي ،حاشية السندي على صحيح البخاري ، دار الفكر (د ت)٢١٦/١،وانظر الآمدي، علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق السيد الجميلي ،بيروت –لبنان، دار الكتاب العربي ط١(د ت) ٦٢٣/١.

(2) ابن حجر ،فتح الباري ٢٠٥/٤

أن سبب التحريم هو النهي الصريح الوارد في الأدلة التي ذكرناها لا تواصلوا ، يقول الإمام النووي: " الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة " وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها[١] كما احتج من قال بالتحريم بما رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ – رضى الله عنه – قَالَ وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِى أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ « **لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِى – أَوْ قَالَ – إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»."[٢] . ومعنى المتعمقون هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في القول أو الفعل[٣].

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه ما ذهب إليه الجمهور وهم أصحاب المذهب الأول القائلين بكراهية مواصلة الصيام – بعد الوقوف على أدلتهم ، لما استدلوا به على مذهبهم ، لقوة الأدلة وكثرتها وصراحتها وصحتها فيما ذهبوا إليه ، حيث إن من ذهب إلى القول بإباحة مواصلة الصوم بحجة الرحمة بهم والشفقة عليهم ، لا ينافي كراهة مواصلة الصوم نظراً للنهي الصريح في كثير من الأدلة الشرعية .

أما الشافعية في المعتمد عندهم وابن حزم فقد أخذوا بظاهر النهي في التحريم ، لذا إن ترك الأكل والشرب المباح ليس محرماً كما لو تركه قي حال الفطر ، والنهي إنما أتى به رحمة لهم، ورفقاً بهم لما فيه من

(1) النووي ، شرح صحيح مسلم ٢١٢/٧ .
(2) مسلم ، الصحيح ، كتاب الصوم، باب النَّهْىِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.ح٢٦٢٦
(3) النووي ، شرح صحيح مسلم ٧/ ٢١٤ .

المشقة عليهم ؛ وهذا لا يقتضي التحريم ويعضد ترجيح مذهب الجمهور لاعتمادهم على القول .

أما من ذهب إلى الإباحة في مواصلة الصوم فقد اعتمد على الفعل ، ومعلومٌ أن من أحد أوجه الترجيح التي يعمل فيها أن يكون المتن قولاً فهو مقدم على الفعل ، كما أن الفعل مقدم على التقرير(١) ، وقد جاء النهي بأحاديث صريحة وصحيحة متفق عليها.

(1)الشنقيطي ، محمد الأمين محمد المختار ، مذكرة في أصول الفقه ، المدينة المنورة، السعودية ، مكتبة العلوم والحكم ، ط ٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م ، ص ٣٠٢ .

المبحث الرابع : الإسراف في تكرار العمرة

مفهوم العمرة

العمرة لغة: أصل معناها الزيارة والقصد ،والعمرة مأخوذة من الاعتمار [١].

العمرة اصطلاحا :

عرّفها الحنفية:"زيارة البيت على وجه مخصوص"[٢]

وعرّفها المالكية:"زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة"[٣]

وعرّفها الشافعية:" قصد الكعبة للنسك "[٤].

وعرّفها الحنابلة:" زيارة البيت على وجه مخصوص"[٥]

من خلال تعريفات الفقهاء للعمرة شرعاً ،نجد تطابق التعريف بين الحنفية والحنابلة،بينما نلحظ في تعريف المالكية ،جعلوا تعريفهم للعمرة مبنياً على أفعال العمرة فقط ، والشافعية جعلوا تعريفهم مرتبطا بالقدوم للكعبة .ومن خلال استقراء تعريف الفقهاء للعمرة ،يخلص الباحث إلى أنها " زيارة بيت الله الحرام للقيام بمناسك خاصة"

اتفق الفقهاء[٦]على مشروعية العمرة وفضلها للآيات والأحاديث الصحيحة الواردة بشأنها .إلا أنهم اختلفوا في جانب تكرارها في وقت معين إلى مذهبين وقال .

أقوال الفقهاء في تكرار العمرة

المذهب الأول :أنه يباح تكرار العمرة دون النظر إلى الفاصل بين كل عمرة وأخرى ذهب إلى هذا القول الحنفية[٧] وبعض المالكية مثل

---

(1)- إبراهيم أنيس ،المعجم الوسيط ، ٦٥٨ ، وانظر الرازي ،محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح بيروت ، ،مكتبة لبنان ،١٩٠.

(2)- الزيلعي،فخر الدين عثمان بن علي(ت٧٤٣) ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،القاهرة –مصر،(د ط) ١٣١٣هـ-٤٥/٢ .

(3)– أبو الحسن المالكي ،كفاية الطالب ٤٥/٢.

(4)– الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج ٤٦٠/١.

(5) - البهوتي ،الروض المربع ، وانظرا بن مفلح ، المبدع في شرح زاد المقنع ٨٤/٣ .

(6) ابن هبيرة ، الإفصاح ج ٢٧٤/١.

(7) ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار ٥٨٥/٢.

ابن عبد البر[١] ومطرف وابن المواز[٢] والشافعية[٣]والحنابلة [٤] وابن حزم الظاهري [٥].

المذهب الثاني : ذهب الإمام مالك وأكثر المالكية[٦] والحسن البصري وابن سيرين ورواية عن الإمام احمد[٧] إلى أن تكرار العمرة في السنة يكره لأنه لم يرد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا السلف الصالح . وأن فعلها في السنة غير مرة هو من باب التجاوز والتعدي في أصل مشروعيتها .

أدلة الفقهاء:

أدلة الفريق الأول :استدل الجمهور القائلون بإباحة تكرار العمرة دون كراهة بأدلة منها :

١. ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ** وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ :يَا رَسُولَ اللهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ

---

(1) ابن عبد البر ،يوسف بن عبد الله النمري ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، المغرب ووزارة عموم الأوقاف الإسلامية ،(د ت) ج٢٠ /٢١.
(2) الحطاب ،مواهب الجليل ٤٦٧/٢.
(3) االنووي ،المجموع١١٦/٧.
(4) ابن قدامة ،المغني ٩٠/٢ وانظر المرداوي ، الإنصاف ٥٧/٤.
(5) ابن حزم ،المحلى ٦٩/٧.
(6) الحطاب ،مواهب الجليل ٤٦٧/٢ وانظر الزر قاني ،شرح الزر قاني ٣٦٣/٢.
(7) المرداوي ،الإنصاف ٥٧/٤.

وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. (١)

٢. ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ.** (٢)

وجه الدلالة :

يدل الحديثان على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال (٣) يكره أن يعتمر في السنة غير مره (٤) ،والحديث الأول يشير إلى أمر وهو: أن تهل بالحج فكانت قارنة وكانت عمرتها في ذي الحجة ،ثم سألته أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة فكانت عمرتين في شهر، فكيف ينكر أحد بعد أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بعمرتين في شهر و يزعم أن لا تكون في سنة إلا مرة .

٣.احتجوا بالقياس على صلاة النافلة ،فقالوا : عبادة غير مؤقتة فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة (٥) .

المذهب الثاني : استدل أصحاب المذهب الثاني أن تكرار العمرة في أقل من سنة يكره ذلك .

١. ما روى عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ،وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ في ذِي الْقَعْدَةِ ،وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. (٦)

---

(1) البخاري، الصحيح، أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم.ح١٦٩٣

(2) البخاري ،الصحيح ، ابواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها.ح١٦٨٣

(3) ابن حجر ،فتح الباري ٥٩٨/٣.

(4) الشافعي،محمد بن إدريس ، الأم ، بيروت – لبنان ، دار المعرفة ، ط٢ ، ١٣٩٣ هـ ، ١٣٥/٢.

(5) النووي ،المجموع ١١٦/٧.

(6) مسلم ، صحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ،ح٣٠٩٢

٢. ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يعتمر إلا ثلاث عمر إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة[١]

وجه الدلالة :

دل الحديثان بمجملهما على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر في أربع سفرات ولم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ، ولا أحد من معه إلا عائشة حين حاضت معه فأعمرها من التنعيم ، لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولهذا قالت: يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة،فأعمرها لذلك ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه[2].

كما أن حديث هشام بن عروة دلالته واضحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرر العمرة في سنة واحدة، لكن يستثنى من كراهية تكرار العمرة في السنة من تكرار دخوله إلى مكة من موضع يجب عليه الإحرام منه[٣] ،واحتجوا بالقياس بأن العمرة تلحق الحج ، لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج.

لكن الفارق بائن بين الحج والعمرة.فالحج لايؤدى في السنة إلا مرة واحدة .

<u>مناقشة أدلة الفقهاء :</u>

قد ناقش الجمهور أدلة المالكية بما يأتي:

إن الدليل الأول الذي استدلوا به ليس فيه حجة حيث إن عائشة رضي الله عنها قد أدت العمرة مرتين بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، في شهر ذي الحجة كما ذكر في أدلة الجمهور ، فلو كان في تكرار العمرة نهي شرعي لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعتمر مرة أخرى ،فكان لها عمرتان في ذي الحجة[٤].

---

(1) رواه مالك، الموطأ، ٣٠٤/٢، قال ابن: رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً. انظر: فتح الباري٦٠٠/٣

(2) ابن قدامة ، المغني ٩١/٣ وانظر الزرقاني ، شرح الزرقاني على المؤطا ٦٣/٢.

(3) الحطاب ، مواهب الجليل ٤٦٧/٢ .

(4) النووي ، المجموع ١١٦/٧.

وقد رد السادة المالكية على الجمهور ،بأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ،ولم يعتمر خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة ولم يثبت انه فعل ذلك أحد من صحابته في حياته(١).

أما جواب المالكية عن عمرة عائشة ، اعمرها النبي من التنعيم لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة ،وأرجع بحجة فأعمرها ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه كما أجابوا بأن عائشة رضي الله عنها قد رفضت العمرة لأجل عذر الحيض، فالعمرة التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لأداء مرة أخرى(٢) .

قال ابن عبد البر في معرض رد الجمهور على الإمام مالك ومن تبعه في هذه المسألة: لا أعلم لمن كره العمرة مراراً حجة من كتاب ولا سنة، فيجب التسليم لمثلها ، والعمرة فعل خير وقد قال الله تعالى ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴾(٣) فوجب استعمال عموم ذلك والندب إليه(٤). كما إن الجمهور وجهوا الطعن إلى حديث هشام بن عروة ، بأنه حديث مرسل لم يذكر عائشة في إسناده ، فأرسله، والحديث الموصول أصح لاتفاق ثقتين عليه (5)

كما أن الجمهور أجابوا الإمام مالك في المسألة بالقياس على الحج فهو أن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة ، والعمرة غير مؤقتة فتصور تكرارها كالصلاة (٦) .

---

(1) ابن حجر/فتح الباري ٦٠٦/٣ والزر قاني ،شرح الزر قاني على موطأ مالك ٣٦٣/٢

(2) أبادي أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، بيروت –لبنان،دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤١٥ هـ ، ٣٣٠/٥.

(3) سورة الحج آية ٧٧ .

(4) ابن عبد البر ، التمهيد ٢٠ /٢١.

(5) انظر: الألباني ،محمد ناصر الدين ، صحيح أبي داود ، الكويت، مؤسسة غراس ، ، ط١ ، ١٤٢٣ – ٢٠٠٢ م ، ٢٣٣/٦.

(6) النووي ، المجموع ، ١١٨/٧.

أما من ذهب إلى قول مالك بن أنس رحمه الله تعالى باستدلالهم بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لعائشة" **ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي".[1] فأجاب الجمهور عن هذا الحديث أنها لم ترفضها يعني الخروج منها والإعراض عنها لأن العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف ، وإنما رفضها رفض أعمالها مستقلة لأنها أحرمت بعدها بالحج فصارت قارنة فقال صلى الله عليه وسلم : " **ارفضيها** " أي أتركي أعمالها المستقلة لاندراجها في أفعال الحج وأما امتشاطها فلا دلالة فيه[2] .

كما ناقش المالكية أدلة الجمهور فقالوا إنه تكره المرة الثانية لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً كل واحدة في سنه مع تمكينه من التكرير فلم يفعل ذلك لا هو ولا أحد من صحابته رضي الله عنهم أجمعين[3]، ولم ينقل عن أحد من السلف سوى حادثة عائشة وقد أجبنا عنها .

وبناءً عليه ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة ، ولا سيما في رمضان كل يوم، إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة ،خلاف ما عليه السلف[4] .

القول الراجح في المسألة، في مسألة تكرار العمرة رأي الجمهور الذين قالوا بجواز تكرارها لما يأتي:

١ . ما روي **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ،وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**[5]

(1) البخاري ،صحيح البخاري (٢٣٣/٦) باب العمرة ليلة الحصبة،ح١٦٩١
(2) النووي ، المجموع ١١٨/٧ .
(3) الزرقاني ،شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٣/٢)
(4) ابن العثيمين ،محمد بن صالح ،الشرح الممتع على زاد المستنقع ،دار الجوزي ، ١٤٢٢،ط١ ١٤٢٨_ ج٧ /٣٧٧ .
(5) سبق تخريجه.ص ٦٧

في هذا الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مره كالمالكية .

يقول صاحب عون المعبود" لا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب العمرة والاستكثار منها من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مره كالمالكية وهذا القول لا يصح ، والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ، ولا أدري أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص"[١] وهذا ما قاله ابن عبد البر من المالكية [٢].

٢ . أما قول أكثر المالكية ومن وافقهم بأن الرسول –صلى الله عليه وسلم – لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله ، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته ،وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد ، كما أنهم اتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج ، إلا ما نقل عن الحنفية[٣] أن يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق[٤].

1 أبادي أبو الطيب ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود ٣٢٩/٥
2 ابن عبد البر ،التمهيد ٢١/٢٠
3 السرخسي ، المبسوط ١٧٨/٤ وانظر ابن نجيم ، البحر الرائق ٦٢/٣ .
4 إبن حجر، فتح الباري ٥٩٨/٣ .

المبحث الخامس: الإسراف في الصدقة :

مفهوم الصدقة.

الصدقة لغة :الصاد والدال والقاف يدل على قوة الشيء قولا وغيره ومنه الصدقة :ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله[١] أي ما تصدقت به على الفقراء ،والصدقة ما أعطيته في ذات الله للفقراء.[٢]

الصدقة شرعًا : هي العطية التي بها تبتغي المثوبة من الله تعالى[٣]

الصدقات الواجبة المحددة المقدار،كالزكاة والنذر وصدقة الفطر لا يتصور فيها الإسراف ،لأن أداءها بالقدر المحدد واجب شرعا[٤]، أما صدقة التطوع فقد وجه الشارع الحكيم المكلفين بها بالتوسط والاعتدال لقوله تعالى " **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**" [٥] فشريعة الله تعالى تحث المسلم دائما على الاعتدال في الأمور كلها ، وتنهى عن الإسراف وهو مجاوزة حد الاستواء ، فيكون الإسراف أحيانا بمجاوزة الحلال إلى الحرام ،وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق فيكون ممن قال الله تعالى فيهم :(**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**) [٦] والإسراف وضده من الإقتار مذمومان ؛ والاستواء هو التوسط لذلك قيل لأن دين الله تعالى بين المقصور والغالي[٧].

---

(1) ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ٣٣٩/٣ مادة صدق

(2) ابن منظور،لسان العرب ١٩٦/١٠.

(3) القونوي، قاسم بن عبد الله علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق أحمد الكبيسي، ط ١، دار ابن الجوزي ١٤٢٧ هـ ١٣٠.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٣/٤

(5) سورة الفرقان أية ٦٧

(6) سورة الإسراء آية ٢٧

(7) الجصاص ، احمد بن علي الرازي ، أحكام القران ، بيروت لبنان، دار إحياء التراث ، ١٤٠٥هـ ، ٢٠٧/٤ .

الإسراف في الصدقة وينقسم إلى قسمين :د

المطلب الأول:

الإسراف في الصدقة بالتصدق بجزء من المال

المطلب الثاني:

الإسراف في الصدقة بالتصدق بكل المال

الإسراف في التصدق بجزء من المال .

أقوال الفقهاء في في الصدقة بالتصدق بجزء من المال

اتفق فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وابن حزم[٥] الظاهري على استحباب التصدق بما زاد عن نفقة المتصدق ونفقة من تلزمه نفقته.

أدلة الفقهاء:

استدل الفقهاء على مشروعية صدقة التطوع بتقيدها بالاعتدال والتوسط وعدم مجاوزة الحد المشروع حتى لا تدخل تحت مسمى الإسراف بما يأتي :

أولاً: من الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**[٦]

٢- قال تعالى **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** [١]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع ٨٦/٥ وانظر ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٨٣/٢

[2] النفراوي ، الفواكه الدواني ٢٣/٢ وانظر الحطاب ، مواهب الجليل ٥٠٣/٢

[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١٢٢/٣ وانظر أبو زكريا الأنصاري ، محمد بن أحمد ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٨ هـ ، ٣٤٥/١ .

[4] ابن مفلح ، المبدع ٤٣٦/٢ وانظر المرداوي ، الإنصاف ٢٦٨/٣ ، ابن قدامه المغني ٣٤٢/٩

[5] ابن حزم ، المحلى ١٦٠/٩.

[6] سورة البقرة آية ٢٤٥ .

وجه الدلالة:

تـدل الآيـات الكريمـة علـى أن الله –سـبحانه وتعـالى– يحـث عبـاده المـؤمنين علـى أن ينفقـوا مـن أمـوالهم فـي سـبيله ، وأن الـذي ينفـق ذلـك ابتغـاء مرضاة الله فله الأجر العظـيم عنـد ربـه سـبحانه وتعـالى شـرط ألا يتبـع هـذه الصدقة منّـاً علـى مـن أعطـاه، فـلا يجـوز أن يمـن المتـصدق علـى أحـد لا بقـول ولا بفعـل[٢] والنفقـة فـي معـصيةٍ أمـرٌ قـد حظـرت الـشريعةُ قليلَـه وكثيرَه، وكذلك التعـدي علـى مـال الغيـر ، والمـسلك فـي دلالـة الآيـات فـي نفقة الطاعـات فـي المباحـات ، فـأدب الـشرع فيهـا ألا يفـرط الإنـسان حتـى يُضيعَ حقا آخـر أو عيـالاً ونحـو هـذا ، وألا يـضيق أيـضاً ويقتـر حتـى يجيـع العيـال ويفـرط فـي الـشح ، والحـسن فـي ذلـك هـو القـوام ، أي العـدل ، والقوام فـي كـل واحـد حـسب عيالـه ، وخفـة ظهـره وصـبره وجلـده علـى الكـسب، وخيـر الأمـور أوسـطها، ولهـذا تـرك رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أبـا بكـر الـصديق أن يتـصدق بجميـع مالـه ، لأن ذلـك وسـط بنـسبة جلده وصبره في الـدين، ومنـع ذلـك غيـره حيـث روى هِـشَامُ بْـنُ سَـعْدٍ عَـنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ: سَـمِعْتُ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّـابِ – رضـي الله عنـه – يَقُولُ: أَمَرَنَـا رَسُـولُ اللَّـهِ –صـلى الله عليـه وسـلم– يَوْمًـا أَنْ نَتَـصَدَّقَ فَوَافَـقَ ذَلِكَ مال عِنْـدِي فَقُلْـتُ الْيَـوْمَ أَسْـبِقُ أَبَـا بَكْـرٍ إِنْ سَـبَقْتُهُ يَوْمًـا فَجِئْـتُ بِنِـصْفِ مَـالِي ،فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ –صـلى الله عليـه وسـلم: « **مَـا أَبْقَيْـتَ لأَهْلِـكَ** »؟ قُلْتُ مِثْلَهُ. قَالَ وَأَتَى أَبُـو بَكْـرٍ – رضـي الله عنـه – بِكُـلِّ مَـا عِنْـدَهُ :فَقَـالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليـه وسـلم: « **مَـا أَبْقَيْـتَ لأَهْلِـكَ**»؟ قَـالَ أَبْقَيْـتُ لَهُـمُ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَـى شَـيْءٍ أَبَـدًا[٣].. ويحمـل فـي حـق مـن كـان فـي مثـل أبي بكر الـصديق رضـي الله عنـه.ونعـم مـا قـال إبـراهيم النخعيفـي مثـل هـذه

---

[1] سورة الفرقان آية ٦٧ .

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣١٨/١

[3] أبو داود، السنن ، ١٢٩/٢، ح١٦٨٠ . قال ابن حجر: حديث حسن ،انظر: فتح الباري،ج ٣ / ٢٩٥.

الـــصدقة : هـــو الـــذي لا يجـــوع ولا يعـــرى ولا ينفـــق نفقـــة يقـــول النـــاس قـــد أسرف[1].

ثانياً: من السنة المطهرة:

١. ما روي عن أَبِي هُرَيْـرَةَ، رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، عَـنِ النَّبِـيِّ صـلى الله عليه وسلم قَالَ:" **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.."** [2]

٢- ما روي عن عَنْ جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ الأَنْـصَارِىِّ قَـالَ كُنَّـا عِنْـدَ رَسُـولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسـلم- إِذْ جَـاءَ رَجُـلٌ بِمِثْـلِ بَيْـضَةٍ مِـنْ ذَهَـبٍ فَقَـالَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَـبْتُ هَـذِهِ مِـنْ مَعْـدِنٍ فَخُـذْهَا فَهِـيَ صَـدَقَةٌ مَـا أَمْلِـكُ غَيْرَهَـا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّـهِ -صـلى الله عليـه وسـلم- ثُـمَّ أَتَـاهُ مِـنْ قِبَـلِ رُكْنِـهِ الأَيْمَنِ، فَقَـالَ: مِثْـلَ ذَلِـكَ، فَـأَعْرَضَ عَنْـهُ ثُـمَّ أَتَـاهُ مِـنْ قِبَـلِ رُكْنِـهِ الأَيْـسَرِ فَـأَعْرَضَ عَنْـهُ رَسُـولُ اللَّـهِ -صـلى الله عليـه وسـلم- ثُـمَّ أَتَـاهُ مِـنْ خَلْفِـهِ فَأَخَـذَهَا رَسُـولُ اللَّـهِ -صـلى الله عليـه وسـلم، فَحَذَفَـهُ بِهَـا فَلَـوْ أَصَـابَتْهُ لأَوْجَعَتْـهُ أَوْ لَعَقَرَتْـهُ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ -صـلى الله عليـه وسـلم: « **يَـأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُـولُ هَـذِهِ صَـدَقَةٌ ثُـمَّ يَقْعُـدُ يَـسْتَكِفُّ النَّـاسَ خَيْـرُ الـصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** ».[3]

٣- ما روي عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَـقَ رَجُـلٌ مِـنْ بنـي عُـذْرَةَ عَبْـدًا لَـهُ عَـنْ دُبُـرٍ فَبَلَغَ ذَلِـكَ رَسُـولَ اللَّـهِ -صـلى الله عليـه وسـلم-. فَقَـالَ «**أَلَـكَ مَـالٌ غَيْـرُهُ**». فَقَـالَ لاَ. فَقَـالَ «**مَـنْ يَـشْتَرِيهِ مِنِّـي**». فَاشْـتَرَاهُ نُعَـيْمُ بْـنُ عَبْـدِ اللَّـهِ الْعَـدَوِىُّ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ فَجَـاءَ بِهَـا رَسُـولَ اللَّـهِ -صـلى الله عليـه وسـلم- فَـدَفَعَهَا إِلَيْـهِ ثُمَّ قَالَ « **ابْـدَأْ بِنَفْـسِكَ فَتَـصَدَّقْ عَلَيْهَـا فَـإِنْ فَـضَلَ شَـىْءٌ فَلأَهْلِـكَ فَـإِنْ فَـضَلَ عَنْ أَهْلِـكَ شَـىْءٌ فَلِـذِي قَرَابَتِـكَ فَـإِنْ فَـضَلَ عَـنْ ذِي قَرَابَتِـكَ شَـىْءٌ فَهَكَـذَا وَهَكَـذَا** ». يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. [4]

---

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٧١.

[2] البخاري ، الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا الصدقة إلا عن ظهر غنى ح١٣٦٠.

[3] الحاكم، المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي ،٥٧٣/١ح١٥٠٨،. أبو داود ، السنن ٢/ ١٢٨ .

[4] مسلم ، الصحيح ، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ح٢٣٦٠ .

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث على أنه يجب الابتداء في الإنفاق والتصدق على أصحاب الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات البر والخير حسب المصلحة ، وأفضل الصدقة ما بقي صاحبها يعدها مستغنياً بما بقي معه من مال ، يقضي ما عليه من مصالح وحوائج[1] ، والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، وإن تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له أَثِمَ لقول الرَسُولُ اللَّـهِ –صلى الله عليه وسلم– « **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** »[2].إن نفقة من يمونه واجبة والتطوع نافلة ، وتقديم النفل على الفرض غير جائز[3] والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثما إذا أنت ضيعتهم ، لأن في هذا تجاوزاً للحد وهو الإسراف بتضييع من وجبت عليه نفقتهم[4].

الإسراف في التصدق بكل المال.

أقوال الفقهاء في الإسراف في التصدق بكل المال . :اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية[5] ورواية عند المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] وابن حزم[9] إلى إباحة الصدقة بجميع مال المسلم ، إذا كان

---

[1] النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢٥/٧

[2] ابن حبان، الصحيح، باب النفقه ،قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ٥١/١٠ح٤٢٤٠.

[3] ابن قدامة ، المغني ٢/ ٣٦٨

[4] أبادي ، محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ٧٦/٥

[5] ابن الهمام ،شرح فتح القدير ٣٥١/٧ وانظر السرخسي ، ابن نجيم ، البحر الرائق ٢٨٧/٧.

[6] العبدري ،التاج والإكليل ٣٢٢/٣،وانظر الدردير ،الشرح الكبير ١٦٤/٢

[7] النووي ،المجموع ٣٥٤/٨

[8] ابن قدامه ،الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٣٤٢/١

[9] ابن حزم ،المحلي ١٣٦/٩ .

ذا مكسب، أو واثقاً من نفسه بحسن التوكل ، والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة، وإلا فلا يجوز، بل يكره التصدق بكل المال إلا إذا أبقى له ولعياله غنى .

المذهب الثاني : ذهب المالكية[١] في المعتمد عندهم ورواية عن الإمام أحمد[٢] إلى إباحة التصدق بثلث المال فقط.

أدلة الفقهاء :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور لما ذهبوا إليه بما يأتي .

بما روي عن حَكِيم بْن حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ – أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ – مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» [٣].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد ،فمعنى الغنى في الحديث حصول ما تندفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى مايدفع به عن نفسه الأذى ،وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال ،فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته ،فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة[٤] .

أما أدلة المذهب الثاني وهم المالكية فقد استدلوا لما ذهبوا إليه .

١.ما روي عَنِ الْحُسَيْنِ بن السَّائِبِ بن أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) العبدري، التاج والإكليل ٣٢٢/٣، وانظر الدردير ،الشرح الكبير ١٦٤/٢

(2) ابن قدامه، المغني ٧٢/١٠

(3) البخاري ،صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ح٢٤٣٣

(4) ابن حجر ، فتح الباري ٢٩٦/٣.

وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ بِهَا الذَّنْبَ، وأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **يَا أَبَا لُبَابَةَ ، يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثَ، قَالَ : فَتَصَدَّقْتُ بِالثُّلُثِ .** (١)

وجه الدلالة :

يدل الحديث أن ابن أبي لبابة أراد أن يتصدق أمام الرسول صلى الله عليه وسلم بكل ماله في سبيل الله، يقول النفراوي: وإنما يلزم ثلث ماله بعد أدائه ديونه ومهر زوجته [٢] بعد ذكره الحديث أبي لبابه، ثم يقول النفراوي، ولو حلف بصدقة جميع ما يستفيده أبداً وقال: جميع ما أستفيده صدقة للفقراء أو في سبيل الله لا يلزمه شيء للحرج والمشقة ،بخلاف ما لو عين زماناً ومكاناً فيلزمه ثلث ما يكتسبه أو يستفيد في هذا الزمان أو المكان يدفعه في الجهة التي عينها[٣]

مناقشة أدلة الفقهاء:

ناقش الجمهور ما ذهب إليه المالكية والرواية الإمام أحمد من جواز التصدق بثلث ما يتبقى للإنسان من مال، حيث أن ما ذهب إليه المالكية والرواية عن الإمام أحمد، في رواية " يكفيك من ذلك الثلث " حديث غير مقطوع به فلم يسلم من الكلام في صحته ، لكن الحديث فيه دليل على إمساك ما يحتاج إليه من مال أولى من إخراج كله في الصدقة .

وقد قسّم أصحاب هذا المذهب المتصدقين بكل أموالهم إلى قسمين :

قسم إن كان لا يصبر المتصدق على الإضاقة كره أن يتصدق بكل ماله ، وقسم إن كان ممن يصبر لم يكره .

وفيه دليل على أن الصدقة لها أثر في محو الذنوب ،أما استدلال المالكية به على من نذر التصدق كل ماله ،اكتفى منه بثلث . فهو

---

(1) الامام أحمد ، المسند، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ٤٥٢/٣،ح١٥٧٨٨، الطبراني، المعجم الكبير، ٤٠٩/٤

(2) النفراوي ، الفواكه الدواني ٤١٩/١ ، وانظر العبدري ، التاج والإكليل ٣، ٣٢٢ والدسوقي ، حاشية الدسوقي ١٦٤/٢

(3) النفراوي ، الفواكه الدواني ٤١٩/١

ضعيف ،لأن اللفـظ الـذي أتـى بـه كعـب أو حـديث أبـو لبابـه لـيس بتنجيـز صدقة ،حتى يقع فـي محـل الخـلاف ، وإنمـا هـو للفـظ عـن نيـة قـصد فعـل متعلقها، ولـم يقـع بعـد، وأشـار النبـي عليـه الـسلام بـأن لا يفعـل ذلـك، وأن يمسك بعض ماله، وذلـك قبـل إيقـاع مـا عـزم عليـه.وهـذا ظـاهر اللفـظ، أو هو محتمل له(١) .

أما رد المالكية والرواية عن الحنابلة على الجمهور قالوا : إن روايات متعددة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التصدق بكل المال ، حيث جاءت في رواية أبي داود قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ بِهَا الذَّنْبَ، وأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا لُبَابَةَ ، يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثَ، قَالَ : فَتَصَدَّقْتُ بِالثُّلُثِ .(٢) وهذه الروايات منها المقطوع بصحته كما جاءت بعضها في صحيح البخاري في حديث كعب بن مالك في حديثه " **وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** "[٣] ، فقال في آخر حديثه وأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **يَا أَبَا لُبَابَةَ ، يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثَ، قَالَ : فَتَصَدَّقْتُ بِالثُّلُثِ**" [٤].

القول الراجح في المسألة :

إن مـا ذهـب إليـه أصـحاب المـذهب الثـاني هـو الـراجح فـي اسـتحباب التصدق بثلث المال وذلك لما يأتي:

---

[1] ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ٤٦٠ ، وانظر النووي ، بشرح صحيح مسلم ١٧ / ١٠١

[2] سبق تخريجه ص ٧٨

[3] سورة التوبة ، آية ١١٨ .

[4] سبق تخريجه ص٧٨

١. لإطلاق النصوص الكثيرة في الحث على الصدقة كما قال تعالى " **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**"[١] وتقيدها بمنع الإسراف

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: أن النفقة في معصية أمر قد حظرت الشريعة قليله وكثيره ولذلك التعدي على مال الغير ، وهؤلاء الموصوفون منزهون عن ذلك ، وإنما التأديب في هذه الآية في نفقة الطاعات في المباحات ، فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا، وألا يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح ، والحسن في ذلك القوام ، أي العدل ، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله ، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب ،أو ضد هذه الخصال ،وخير الأمور أوساطها[٢].

---

[1] سورة الفرقان ، آية ٦٧ .

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٧٣/١٣ .

المبحث السادس :
الإسراف في العبادات المتعلقة بالمال وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : الإسراف في التكفين والتجهيز للميت

اتفق الفقهاء على وجوب تكفين الميت ، وأنه مقدم على قضاء الدين و حقوق الورثة [1]، وينقل الكاساني من الحنفية أن الإجماع منعقد على وجوب تكفين الميت"[2] ، وقبل الشروع في بيان حدّ الإسراف في التكفين والتجهيز لا بدّ من الوقوف على مفهوم الكفن لغةً واصطلاحاً

مفهوم الكفن.

الكفن لغةً : معناه التغطية ، ومنه سمي كفن الميت لأنه يستره ، والكفن لباس الميت ، والجمع أكفان [3].

والكفن اصطلاحاً: ثياب يلف بها الميت [4].

أقوال الفقهاء في الإسراف في الكفن

واتفق فقهاء الحنفية[5] والشافعية [6]والحنابلة[7] وابن حزم[8] على أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب يلف بها الرجل ، وخمسة أثواب تكفن بها المرأة . بينما ذهب فقهاء المالكية[9] إلى أن الأفضل في تكفين الرجل أن يلف بخمسة أثواب، وأن المرأة تكفن بسبعة أثواب .

---

1 ابن هبيرة ، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح : ١/١٨٥ ، وانظر : ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : مراتب الإجماع: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ٣٤ .
2 الكاساني : بدائع الصنائع : ٣٦/٢ .
3 ابن منظور : لسان العرب : ٣٥٩/١٣ .
4 ابن قدامة المقدسي : الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٠٥/١ ، وانظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء : ٢٤٢/١ .
5 ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار : ٢٠٥/٢ ، وانظر : السغدي ، علي بن حسين بن محمد : النتف في الفتاوى : ، عمان – الأردن، مؤسسة الرسالة ، ، ط٢، ١٤٠٤هـ . ١٢٣/١
6 النووي : روضة الطالبين : ١١١/٢ ، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج : ٧٥/١ .
7 المرداوي : الإنصاف : ٥٠٧/٢ .
8 ابن حزم ، المحلى : ١١٧/٥ .
9 الحطّاب ،مواهب الجليل : ٢٢٥/٢ ، العبدري : التاج والإكليل : ٢٢٣/٢ .

أما حكم الإسراف في عدد أثواب الكفن الذي يعد زيادة عن الحدّ المشروع فقد اختلف الفقهاء فيه إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى كراهية الإسراف في الكفن ، بحيث إذا زيد عن ثلاثة أثواب للرجل ، وعن خمسة أثواب للمرأة يعد ذلك إسرافاً منهياً عنه .

يقول الإمام الكاساني[٣]: " أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب: إزار ورداء وقميص وهذا عندنا ..." ثم يقول: " وأما المرأة فأكثر ما تكفن فيه خمسة أثواب " .

المذهب الثاني: ذهب المالكية[٤] إلى كراهية زيادة كفن الرجل عن خمسة أثواب ، وإلى كراهية زيادة كفن المرأة عن سبعة أثواب ، وإن الزائد عن هذا الحد يعد من الإسراف المنهي عنه شرعا .

يقول الحطّاب[٥] من علماء المالكية : " وما زاد على الخمسة مكروه للرجل، لأنه غلو ...، ثم يقول : " والمرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل وأقله لها خمسة، وأكثره سبعة"

المذهب الثالث: ذهب الشافعية[٦] إلى كراهية زيادة كفن الرجل والمرأة عن خمسة أثواب، يقول الإمام النووي[٧]: "اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب ، وأن الرجل يكفن في ثلاثة ، ولا يستحب الزيادة ، ويجوز إلى خمسة بلا كراهة ، ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة " .

---

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق : ١٨٩/٢ ، و الكاساني : بدائع الصنائع : ٣٠٦،٣٠٧/١ .
(2) البهوتي ،كشاف القناع : ١٠٥/٢ ، والمرداوي : الإنصاف : ٥٠٧/٢ .
(3) الكاساني : بدائع الصنائع : ٣٠٦/١ ، ٣٠٧ .
(4) الحطّاب ، مواهب الجليل : ٢٢٥/٢ ، والعدوي ، علي الصعيدي ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق محمد البقاعي ، بيروت–لبنان ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ : ٥٢٣/١ .
(5) الحطّاب ، مواهب الجليل : ٢٤٠/٢ .
(6) الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج : ٣٣٧/١ ، والنووي ،المجموع :١٤٩/٥ .
(7) النووي ، المجموع : ١٥٩/٥

المذهب الرابع: ذهب ابن حزم[1] إلى إباحة أن يكفن الرجل المسلم في ثلاثة أثواب بيض، والمرأة الأفضل في حقها أن تكفن في خمسة أثواب ، وإن كفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر من ذلك فلا حرج .

أدلة الفقهاء:

المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول لقولهم بكراهية الإسراف في الكفن ،بحيث إذا زاد عن ثلاثة أثواب للرجل وعن خمسة أثواب للمرأة يعد ذلك إسرافا منهياً عنه بما يأتي :

١ – ما روي عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[2] مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ[3]

٢ – عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِى الثَّوْبِ الآخِرِ قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا" [4]

وجه الدلالة:

إن ما زاد عن ثلاثة أثواب في كفن الرجل فحكمه الكراهية ، والكراهة جاءت لما فيه من مخالفة السنة وإضاعة المال[5]، بحيث لو كان في الزيادة عن الثلاثة للرجل لكان أولى بذلك رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ولأن حال ما بعد الموت يعد بحال حياته ، والرجل في حال

---

[1] ابن حزم ،المحلى : ١٢٠/٥ .

[2] وهو بضم أوله ويروي بفتحه نسبة إلى سحول قرية باليمن وقال الأزهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب إلى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن (ابن حجر، فتح الباري،١٤٠/٣)

[3] البخاري ،الصحيح: كتاب الجنائز ،باب الثياب البيض للكفن،ح١٢٠٥

[4] أبو داود ، السنن: ٢٠٠/٣ ،ح٣١٥٩ وقال الزيلعي: ضعيف انظر: نصب الراية ٢٨٥/٢.

[5] البهوتي ، كشاف القناع : ١٠٥/٢

حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة ، أما حديث ليلى بنت قانف فإنه يدل على أن المشروع في حق المرأة خمسة أثواب كما فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حينما كفن ابنته أم كلثوم[١] فيكره الزيادة على فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم.

المذهب الثاني :استدل أصحاب المذهب الثاني لقولهم بكراهية الإسراف في زيادة كفن الرجل عن خمسة أثواب ، وزيادة كفن المرأة عن سبعة أثواب بأدلة المذهب الأول نفسها وقالوا : يكفن الرجل بخمسة أثواب ، وهي : القميص والعمامة والإزار ولفافتان ، ويكره أن يزاد للرجل عليها[٢]، وأما المرأة فتجوز زيادتها إلى سبعة أثواب وذلك درع وخمار وحقو وأربع لفائف[٣]؛ ولذلك استدلوا بالإضافة إلى أدلة الحنفية والحنابلة بما روي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لاَ تَغَالِ لِي فِي كَفَنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «**لاَ تَغَالَوْا فِى الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا**». [٤]

وجه الدلالة

الحديث يدل على أن السنة في حق الرجل يكفن في ثلاثة أثواب بزيادة القميص والعمامة عنها، ويحمل الحديث على أنه ليس بمعدود فيكون المجموع ما قلناه في حق الرجل وهو خمسة أثواب ، كما أن كفن المرأة في سبعة أثواب درع وخمار وحقو وأربع لفائف[٥].

المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث لقولهم بكراهية الإسراف فيما يزيد عن خمسة أثواب للرجل والمرأة، وهم فقهاء الشافعية بأدلة المذهب الأول

---

[1]انظر ، الشوكاني : نيل الأوطار : ٧٣/٤

[2] أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني : ٥٢٣/١ .

[3] الحطاب ،مواهب الجليل : ٢٢٥/٢ ، وانظر ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي : ٤١٧/١ .

[4] أبو داود ، السنن، و وقال الألباني: ضعيف ١٩٩/٣ ، ح٣١٥٦، البيهقي، السنن الصغرى،٤٨٥/٢ح٤٣٧.قلت الحديث إسناده منقطع.

[5] العيني ، أبو محمود بن احمد بن موسى الغيتابي ، شرح سنن أبي داود : تحقيق خالد بن إبراهيم المصري ، الرياض – السعودية ،مكتبة الرشد ، ط١ ، ٨٠/٦ ، والاحقاء : جمع حقو ، وهو الوسط .

نفسها ، كما أضافوا دليلاً أخر وهو ما روي عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِماً، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ [١]

وجه الدلالة

إن الاقتصار على ثلاثة أثواب للرجل، وخمسة أثواب للمرأة أفضل لكن ثوباً رابعاً وخامساً جائز بغير كراهة[٢]، لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب كما رواه مالك في الموطأ ، أما الزيادة عن ذلك فهي مكروهة ، وإن كان الإمام النووي أشعر بحرمة الزيادة عن الخمسة كما ذكره في المجموع[٣]، ويقول النووي : " ويكره الزيادة على ذلك لأنه سرف "[٤].

المذهب الرابع

استدل صاحب المذهب الرابع بأدلة المذهب الأول نفسها وزادوا عليها :

١- ما روي عن خَبَّاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم- نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ. [٥]

٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ **اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا** ،

---

(1) الإمام مالك ، الموطأ،١/٣٢٧ ، ح٧١٦.

(2) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج : ١/٣٣٧ ، والنووي ، المجموع : ٥/١٤٩

(3) النووي ، المجموع ، ٥/١٤٩.

(4) المرجع السابق ، ٥/١٤٩.

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً ، ح،١٢١٧ . والإذخر : بكسر الهمزة، حشيشة طيبة الرائحة، انظر: ابن منظور : لسان العرب ٣٠٣/٤

أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ "[١]

وجه الدلالة

دلت الأحاديث بمجملها أن الأفضل في كفن المسلم ثلاثة أثواب للرجل ، وللمرأة لذلك ، وثوبان لا زائدان ، كما لو كفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر من ذلك فلا حرج[٢]

مناقشة أدلة الفقهاء.

نجد مما تقدم من أدلة الفقهاء جميعاً أنهم متفقون أن الأفضل في الحد الأدنى ثلاثة أثواب لتكفين الرجل، وخمسة أثواب في تكفين المرأة ، حيث نجد أن الفقهاء في هذه المسألة كان المدار عندهم على حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم وحديث ليلى بنت قانف ، حيث أن أصحاب المذهب الأول والرابع قد اخذوا بظاهر هذين الأثرين ، وسبب اختلافهم في التحديد اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين ، فمن فهم الإباحة لم يقل التحديد إلا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر ، ولم يفرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، وكأنه فهم الإباحة إلا في التوقيت ، فإنه شرع لمناسبته للشرع ، ومن فهم العدد أنه شرعَ الإباحة قال بالتوقيت ، وأما على جهة الاستحباب وليس على جهة الوجوب[٣] .

القول الراجح في المسألة

وبعد البحث في أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نجد أنه ليس هناك دليل على التحديد ، إنما الأمر متروك لكل جنازة حسب

---

(1) البخاري ،صحيح البخاري : كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً . ح١٩٩٥.

(2) ابن حزم ، المحلى : ١١٨/٥

(3) ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : بيروت – لبنان ، دار الفكر ١٧٤/١ .

ظروفها؛ لكن يبقى اتفاق الفقهاء على استحباب الوتر في كفن الرجل وفي كفن المرأة ، لذا فإن الباحث يرى أن الرأي الراجح في المسألة هو قول مذهب الشافعي بحيث لا يزيد للرجل عن خمسة أثواب ، حيث يعضد قولهم أحاديث عائشة في تكفين النبي –صلى الله عليه وسلم – وفعل ابن عمر في تكفين ابنه.

قال الإمام النووي " وإن كُفِنَ الرجل في أربعة أو خمسة لم يُكره ولم يُستحَب وإن كُفن في زيادة على خمسة قال المصنف والأصحاب: يكره لأنه سرف ولم يقولوا أن الزيادة حرام مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه ، ولو قال به لم يبعد "[1] .

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في المغالاة في الكفن.

اتفق فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وابن حزم[6] على كراهية المغالاة في الكفن واستحباب تكفين الميت بالمعتاد من لباسه في حياته ، بمعنى استحباب تحسينه .

يقول النووي رحمه الله تعالى : " والمراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته وسوغه وكثافته ، لا كونه ثميناً ، ويكره المغالاة فيه ، ثم يضيف قائلاً " ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز لبسه في الحياة من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرهما "[7]

<u>**أدلة الفقهاء**</u>

١ – ما رُوِيَ عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: « **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ** »[8] .

---

[1] النووي ،المجموع : ١٥٠/٥ .
[2] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ١٣٠/١ ، وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع : ٣٠٧/١ .
[3] الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٥٥/١ ، وانظر: النفراوي ، الفواكه الدواني : ٢٩٠/١ .
[4] الشيرازي ، المهذب :١٣٠/١ ، الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج : ٣٥٩/١ .
[5] ابن قدامه المقدسي ،الكافي في فقه الإمام احمد : ٢٥٥/١ ، وانظر ابن قدامه ، المغني : ١٩٠/٢ .
[6] ابن حزم ، المحلى : ١١٣/٥ .
[7] النووي ، المجموع : ١٥٣/٥ .
[8] مسلم ، صحيح مسلم : ٦٥١/٢ : باب : في تحسين كفن الميت،ح٢٢٢٨

٢ – ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لاَ تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « **لاَ تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا** »[١].

وجه الدلالة

دل الحديث الأول على تحسين الكفن ، والمراد بإحسانه نظافته ونقائه وكثافته وستره وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر ، وليس المراد منه بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته[٢]، كما يدل الحديث الثاني على كراهية المغالاة في ثمن الكفن ، ولا تعارض بين الحديثين فيجمع بين الحديثين بحمل تحسين على الصفة ؛ وحمل المغالاة على الثمن وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن وقوله فإنه يسلب سريعا، كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب، والذي صرف الأمر من التحريم إلى الكراهة أن السنة أرشدت إلى تحسين الكفن للميت .

المطلب الثالث : الإسراف في التكفين بالحرير

تكفين الرجال بالحرير

أقوال الفقهاء في التكفين بالحرير

أختلف الفقهاء في حكم تكفين الرجال بالحرير إلى مذهبين

المذهب الأول : ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] إلى كراهية تكفين الرجال بالحرير .

المذهب الثاني : ذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦] وابن حزم[١] إلى حرمة تكفين الرجال بالحرير .

(1) أبو داود ، سنن أبي داود : ١٩٩/٣ ، ح٣١٥٦ .سبق تخريجه ص٨٥
(2) النووي ،شرح صحيح مسلم : ١١/٧ .
(3) الكاساني : بدائع الصنائع : ٣٠٧/١ ، وانظر : السمرقندي : تحفة الفقهاء : ٢٤٣/١ .
(4) النفراوي : الفواكه الدواني : ٢٩٠/١ .
(5) النووي : المجموع : ١٥٣/٥ .
(6) البهوتي : الروض المربع : ٣٤٠/١ .

أدلة الفقهاء :

استدل أصحاب المذهب الأول وأصحاب المذهب الثاني بالدليل نفسه، إلا أن لكل مذهب فهم خاص بهذا الدليل من حيث الدلالة على الحكم، ودليلهم ما روي عن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ :«**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**» [٢]

وجه الدلالة :

إن النّهي خاص في لباس الحرير للرجل دون المرأة ، سواء كان حياً أم ميتاً ، ومنع التكفين بالحرير للرجل بالمفهوم مما لا يجوز لبسه في حال حياته كحرير ونحوه اعتباراً بحال الحياة[٣].

المناقشة والترجيح

استدل أصحاب المذهب الثاني بالدليل نفسه الذي استدل به أصحاب المذهب الأول بالحديث الذي رواه الإمام علي بن أبي طالب- كرّم الله وجهه - إلا أنهم أخذوا بلفظة حرام على ذكور أمتي ، وهذا يشمل اللباس للرجل حياً أو ميتاً؛ ومنه الكفن . ويمكن القول إنه لا يوجد فرق بين المذهبين ، حيث يجمع بينهما على أن المذهب الأول عندما قالوا في هذه المسألة يكره للرجل تكفينه بالحرير قصدوا به الحرمة ، إلا أن الدليل غير مقطوع به وليس متفقاً على صحته ، لذا قالوا بالكراهة التي هي أقرب إلى الحرام ، لذلك يقول الحنفية يكره أن يلبس الذكور الذهب

---

(1) ابن حزم : المحلى : ١٢٢/٥ .

(2) أبو داود، سنن أبي داود، وقال الألباني: صحيح ٨٩/٤ ح٤٠٥٩.

(3) الطحاوي ، احمد بن محمد بن اسماعيل ،حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : مصر- القاهرة، مكتبة البابي الحلبي ، ط٣ ، ١٣١٨هـ ، ٣٧٨/١ .

والحرير، لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور؛ حرم اللبس والإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها"[١].

الإسراف في تكفين النساء بالحرير:

أقوال الفقهاء في الإسراف في تكفين المرأة بالحرير .

اختلف الفقهاء في حكم مسألة تكفين المرأة بالحرير إلى ثلاثة مذاهب كما يأتي :

المذهب الأول : ذهب الحنفية[٢] وابن حزم[٣] إلى إباحة تكفين المرأة بالحرير .

المذهب الثاني : ذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] إلى كراهة تكفين المرأة بالحرير وعدم استحباب ذلك .

المذهب الثالث : ذهب الحنابلة[٦] إلى حرمة تكفين المرأة بالحرير إلا للضرورة .

الفرع الثاني : أدلة الفقهاء

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بإباحة تكفين المرأة بالحرير بما رُوِيَ عن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ –

---

(1) المرغناني ، علي بن أبي بكر عبد الجليل : الهداية شرح بداية المبتدى، بيروت – لبنان ، المكتبة الإسلامية(دت) ٨٣/٤

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع : ١: ٣٠٧ . : ويقول ابن القيم: (وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وروى محمد أيضا عن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى أنه إلى الحرام أقرب وقد قال في الجامع الكبير يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ومراده التحريم، ، وقالوا يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضر بهم وضيق عليهم ومرادهم التحريمهذا كثير في كلامهم جدا)انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ،بيروت، لبنان ، ط١، در الجيل ،١٩٧٣،١/٤١.

(3) ابن حزم : المحلى : ٥ : ١٢٢ .

(4) الدردير ، أحمد أبو البركات : الشرح الكبير : تحقيق محمد عليش: بيروت لبنان : دار الفكر : ٢٢٤/١ ، وانظر : النفراوي ،الفواكه الدواني :١ /٢٩٠.

(5) النووي ، المجموع :١٥٣/٥ .

(6) البهوتي ، منصور بن محمد بن إدريس : شرح منتهى الإرادات: بيروت ، لبنان ، عالم الكتب ١٩٩٦ ، ط٢ ، ٣٥٦/١.

صلى الله عليه وسلم- أَخَـذَ حَرِيـرًا فَجَعَلَـهُ فِـي يَمِينِـهِ وَأَخَـذَ ذَهَبًـا فَجَعَلَـهُ فِـي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ « **إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**» [١]

وجه الدلالة

يدل الحديث علـى إباحـة لبـاس المـرأة للحريـر، والكفـن هـو لبـاس ، ومـدار الأمر أن مـا يجـوز لكـل جـنس أن يلبـسه فـي حياتـه ، يجـوز أن يكفـن بـه بعد موته .

أدلة المذهب الثاني :

استدل المذهب القائل بكراهية تكفين المرأة بالحرير :

١ -ما روي عن عَنْ عَامِرٍ عَـنْ عَلِـيِّ بْـنِ أَبِـى طَالِـبٍ قَـالَ:لاَ تَغَـالِ لِـي فِـي كَفَنٍ فَـإِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ -صـلى الله عليـه وسـلم- يَقُـولُ « **لاَ تَغَـالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا** ».[٢]

٢ – ما روي عَـنْ عَائِـشَةَ – رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا – قَالَـتْ: دَخَلْـتُ عَلَـى أَبِـي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ ، فَقَـالَ: فِـي كَـمْ كَفَّنْـتُمُ النَّبِـيَّ صـلى الله عليـه وسـلم؟ قَالَتْ:فِي ثَلاَثَةِ أَثْـوَابٍ بِـيضٍ سَـحُولِيَّةٍ لَـيْسَ فِيهَـا قَمِـيصٌ ، وَلاَ عِمَامَـةٌ وَقَـالَ: لَهَا فِي أَيِّ يَـوْمٍ تُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللهِ صـلى الله عليـه وسـلم؟ قَالَـتْ يَـوْمَ الاِثْنَـيْنِ، قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَـذَا؟ قَالَـتْ يَـوْمُ الاِثْنَـيْنِ؟ قَـالَ: أَرْجُـو فِيمَـا بَيْنِـي وَبَـيْنَ اللَّيْـلِ فَنَظَـرَ إِلَـى ثَـوْبٍ عَلَيْـهِ كَـانَ يُمَـرَّضُ فِيـهِ بِـهِ رَدْعٌ مِـنْ زَعْفَـرَانٍ، فَقَـالَ: اغْسِلُوا ثَـوْبِي هَـذَا وَزِيـدُوا عَلَيْـهِ ثَـوْبَيْنِ فَكَفِّنُـونِي فِيهَـا قُلْـتُ إِنَّ هَـذَا خَلَـقٌ، قَالَ إِنَّ الْحَـيَّ أَحَـقُّ بِالْجَدِيـدِ مِـنَ الْمَيِّـتِ، إِنَّمَـا هُـوَ لِلْمُهْلَـةِ فَلَـمْ يُتَـوَفَّ حَتَّـى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. "[٣]

وجه الدلالة :

يدل الحـديث الأول علـى كراهيـة المغـالاة فـي الكفـن ، والتكفـين بـالحرير هـو مـن بـاب المغـالاة فـي التكفـين ، والنبـي- صـلى الله عليـه وسـلم- نهـى عـن المغـالاة

[1] الامام أحمد، المسند، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لشواهده، ٩٦/١، ١١٥/١، أبو داود، السنن ، وقال الألباني: صحيح٨٩/٤ح٤٠٥٩ .

(2) سبق تخريجه ص٨٥

(3)البخاري ، الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين،ح ١٣٢١

فيه، لذا يقول النووي رحمه الله تعالى: " أما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لبسه في الحياة لكن تكفينها فيه سرفاً ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج".[١]

أدلة المذهب الثالث

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بحرمة تكفين المرأة بالحرير بأدلة أصحاب المذهب الثاني نفسها إلا أنهم حملوا النهي على التحريم .

يقول البهوتي : " وجاز تكفين الذكر والأنثى في حرير ومُذَهّب ومفضض لضرورة بأن عدم ثوب يستر جميعه غيره فيتعين لأن الضرورة تدفع به ويحرم عند الضرورة في شيء من ذلك ، ذكراً كان الميت أو أنثى ، لأنه أبيح لها حال الحياة لأنها محل زينة وقد زال ذلك بموتها "[٢].

مناقشة أدلة الفقهاء:

ويمكن أن يناقش أصحاب المذهب الأول بما يأتي : إننا نسلم معكم بإباحة لباس الحرير للنساء في الحياة للزينة ، أما القول بجواز التكفين بالحرير فهو من المغالاة ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن المغالاة في الكفن ، حيث إن الثوب من الحرير من أغلى الأثواب وأنفسها ، وهو يعد من المال الذي يدفن مع الميت، لذا الإباحة في اللباس والزينة إنما تكون في الحياة ، لأن المرأة بحاجة لها ، وأنه بعد الموت لا ينفعها في شيء من ذلك من الثياب النفيسة .

أما أصحاب المذهب الثاني والثالث فيمكن توجيه الاعتراض على ما استدلوا به في أدلتهم أنه لم تدل على كراهة أو حرمة التكفين بالحرير ، بل كل ما تدل عليه أدلتهم كراهية المغالاة في الكفن ، وحديث أبي بكر لا دلالة فيه على حرمة التكفين بالحرير ، حيث إن الأمر متعلق بأبي بكر وليس بغيره من تكفين النساء بالحرير

---

(1) النووي ، المجموع ، ١٥٣/٥.

(2) البهوتي ، شرح منتدى الإيرادات ، ٣٥٦/١.

القول الراجح في المسألة.

بعد استعراض أدلة كـل فريـق مـن المـذاهب الفقهيـة فـي هـذه المـسألة يجـد الباحـث تـرجيح قـول أصـحاب المـذهب الثـاني القـائلين بكراهيـة تكفـين المرأة بالحرير للأسباب الآتية :

١ – لـم يثبـت عـن النبـي –صـلى الله عليـه وسـلم – ولا عـن أحـد مـن الصحابة أنهم كفنوا النساء بالحرير .

٢ – تقـدم فـي ذكـر أدلـة الفقهـاء أنهـم أجمعـوا علـى كراهيـة المغـالاة والإسـراف فـي الكفـن ، ومعلـوم أن تكفـين الميتـة بـالحرير هـو مـن الإسراف الذي لا يشرع ، لأن هذا اللباس لا يدفع عن صاحبه شيئاً .

٣ – لباس الحرير غالبـاً يلـبس فـي الـدنيا للنـساء لأنـه محـل للزينـة والـشهوة ، وفي التكفين ليس فيه مجال للزينة أو للشهوة[١].

٤ – تـرجح الأطروحـة قـول أصـحاب هـذا المـذهب لقـوة أدلـتهم وصـحتها ووضوح الدلالة لمـا ذهبـوا إليـه مـن القـول بكراهـة تكفـين المـرأة بـالحرير لـذا يقـول الـشربيني الـشافعي: "فيجـوز تكفـين المـرأة بـالحرير لكنـه يكـره لأنه سرف غير لائق بالحال"[٢].

---

[1] ابن قدامة ، المغني : ٢/١٧٣ .

[2] الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج : ١/٣٣٧ .

الفصل الثاني:

أحكام الإسراف في الأحوال الشخصية:

المبحث الأول:

الإسراف في الزواج (التعدد)

مفهوم الزواج

الزواج لغــة : مــن زَوَجَ والــزاء والــواو والجــيم أصــل يــدل علــى مقارنــة شيء لشيء. من ذلك الزوج زوج المرأة . والمرأة زوج بعلها[١].

أما الــزوج فأهــل الحجــاز يــضعونه للمــذكر والمؤنــث وضــعا واحــداً . تقــول المرأة هذا زوجي، ويقول الرجل هذه زوجي[٢].

كما يرد لفظ النكاح فــي اللغــة بمعنــى الــزواج، وامــرأة نــاكح فــي بنــي فــلان، أي ذات زوج منهم . يقال نكحت : تزوجت. وأنكحت غير[٣].

الــزواج اصــطلاحاً : عقــد موضــوع لملــك المتعــة : أي لحــل الاســتمتاع الرجل من المرأة[٤]

الأدلة على مشروعية تعدد الزوجات :

أولا : من الكتاب الكريم:

قال تعالى **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** [٥]

وجه الدلالة

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣٥/٣ .
(2) ابن منظور، لسان العرب ٧٦/٧ .
(3)ا بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٤٧٥/٥ .
(4) القونوي، أنيس الفقهاء ١٤٥ .
(5) سورة النساء آية ٣

دلت الآية الكريمة على إباحة النكاح والكلمات الثلاث من ألفاظ العدد وتدل كل واحدة منها على المكرر من نوع ، فمثنى تدل على اثنين اثنين، وثلاث تدل عل ثلاثة لثلاثة ورباع تدل على أربعة أربعة . والمراد منها هنا الإذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين[1].

فالآية الكريمة تدل على جواز نكاح أربع نساء، وعلى المنع من الزيادة عن هذا الحد، لان المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نساء لذكره[2].

ثانيا : من السنة المطهرة :

١- ما روي عن عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِىَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ **فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.** [3]

ثالثاً : الإجماع : نقل الإجماع ابن قدامه إن الحر ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات إلا شيئا يحكى عن ابن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا[4].

كما قال الزركشي " وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات،[5] وهذا كالإجماع" .

ويتحتم من باب الأمانة العلمية أن يبين وجهة من خالف في هذه المسألة.

أقوال الفقهاء في الإسراف في الزواج

---

(1) السايس، تفسير آيات الأحكام ٢٠٢/١ .

(2) ابن كثير، تفسير القران العظيم ٤٥١/١ .

(3) الترمذي ، السنن، وقال والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي و أحمد و إسحق ٤٤٣/٤ ح ١١٥٦ وقال الألباني: صحيح .

(4) ابن قدامة ، المغني ٦٤/٧ .

(5) الزركشي، شرح الزركشي ٣٦١/٢، وانظر القرطبي، الجامع لإحكام القران ١٧/٥، وانظر ابن حجر، فتح الباري، ١٣٩/٩ .

المذهب الأول :

اتفــق فقهــاء الحنفيــة[١] والمالكيــة[٢] والــشافعية[٣] والحنابلــة[٤] وابــن حــزم[٥] الظاهري إلى أنه لا يباح لأحــد مــن المــسلمين أن يجمــع بــين أكثــر مــن أربــع زوجات.

يقول ابن حزم[٦]" إنه لا يحــل لأحــد زواج أكثــر مــن أربــع نــسوة لهــم عقــد الإسلام" .كمــا يقــول أبــو الحــسن المــالكي[٧] " ويمتنــع نكــاح الخامــسة بإجمــاع أهل السنة .

المذهب الثاني :

ذهب بعض أهــل الظــاهر والرافــضة[٨] إلــى إباحــة الجمــع بــين تــسع زوجــات ،كمــا أن بعــض أهــل الظــاهر قــالوا بإباحــة الجمــع بــين ثمــاني عــشرة زوجة[٩].

أدلة الفقهاء

اســتدل أصــحاب المــذهب الأول بالكتــاب والــسنة والإجمــاع فيمــا تقــدم مــن أدلة على مشروعية تعدد الزوجات .

أما أدلــة أصــحاب المــذهب الثــاني مــن أهــل الظــاهر والرافــضة الــشيعة فقــد استدلوا بما يأتي :

أولا : بالكتاب الكريم:

قال تعالى:

(1) الكاساني، بدائع الضائع ،٢٦٥/٢ .
(2) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب،٨٢/٢، الزرقاني، شرح الزرقاني ٢٠١/٣ .
(3) النووي، روضة الطالبين ١٢١/٧ .
(4) ابن مفلح، المبدع ٦٧/٧، الزركشي، شرح الزركشي ٣٦٣/٢ .
(5) ابن حزم، المحلي ٤٤١/٩، ابن حزم، مراتب الاجماع٧٠ .
(6) ابن حزم ، المحلى ٤٤١/٩ .
(7) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب ٨٢/٢ .
(8) لأن الرافضة هم أجهل الطوائف وأكذبها وأبعدها عن معرفة المنقول والمعقول وهم يجعلون التقية من أصول دينهم مجموع الفتاوى٢٦٣/١٣.
(9) القرطبي ، الجامع لإحكام القران ١٧/٥، ابن كثير، تفسير القران العظيم ٤٥١/١ ، ابن حجر ، فتح الباري ١٣٩/٩

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[١]

وجه الدلالة :قال أصحاب هذا المذهب: فقولة تعالى " **مثنى وثلاث ورباع** " يفيد حل هذا المجموع ، وهو يفيد تسعة، بل الحق أنه يفيد ثمانية عشر، لأن قوله: مثنى ليس عبارة عن اثنين فقط، بل اثنين اثنين وكذا القول في البقية[٢] حيث إن الواو تفيد الجمع .

وقال بهذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر، قالوا مثنى أي اثنتين بعقد واحد ، وثلاث :أي ثلاثة نساء بعقد واحد ،ورباع ،أي أربع نساء بعقد واحد ،فيكون المجموع تسعة.

ومثنى بمعنى اثنتين اثنتين ، وثلاث بمعنى ثلاثة ثلاثة ،ورباع بمعنى ،أربعة أربعة فيكون المجموع ثمانية عشر .[٣].

ثانيا : استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع من الزوجات[٤]." ما روي عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لاَ يَنْتَهِى إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلاَّ فِى تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِى بَيْتِ الَّتِى يَأْتِيهَا"[٥]

المطلب الخامس : مناقشة أدلة الفقهاء

وقد ناقش الإمام القرطبي من قال بهذا القول ما ينسب إلى بعض الظاهرية وما ذهب إليه الرافضة حيث قال: "اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع ، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو

---

(1) سورة النساء آية ٣
(2) الرازي ، تفسير الفخر الرازي ، ٤٨٢/٩ .
(3) القرطبي ، الجامع لإحكام القران ١٧/٥ .
(4) النووي ،بشرح صحيح مسلم ٤٦/١٠
(5) مسلم ،الصحيح ، كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات ح١٤٦٢

جامعة ؛ وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا ، وجمع بينهن في عصمته. والذي صار إلى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر ؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين ، وكذلك ثلاث ورباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة ؛ تمسكا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع ؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك في موطئه، " عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ : «**أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.**»"[١].

وفي كتاب أبي داود[٢] عن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم -فقال : "**اختر منهن أربعا**" .

وقال مقاتل : إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر ؛ فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق أربعا ويمسك أربعا.

وأما ما أبيح من ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم- فذلك من خصوصيات -صلى الله عليه وسلم - وأما قولهم : إن الواو جامعة ؛ فقد قيل ذلك ، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. ولذلك تستقبح ممن يقول : أعط فلانا أربعة ستة ثمانية ، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل ؛ أي انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى ، ورباع بدلا من ثلاث ؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو.

---

(1) مالك بن أنس، الموطأ، ٢/٩٩، ح١٢١٨

(2) أبو داود، السنن ، ٢ وقال الألباني: حديث صحيح /٢٣٩، ح٢٢٤٣ .

ولو جاء بأو لجاز إلا يكون لصاحب المثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم : إن مثنى تقتضي اثنين ، وثلاث ثلاثة ، ورباع أربعة ، فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه ، وجهالة منهم. وكذلك جهل الآخرين ، بأن مثنى تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة ، ولم يعلموا أن اثنين اثنين. ، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حصر للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل ؛ وذلك أنها إذا قالت : جاءت الخيل مثنى ، إنما تعني بذلك اثنين اثنين ؛ أي جاءت مزدوجة. و إذا قلت جاءني قوم مثنى أو ثلاث أو أحاد أو عشار ، فإنما تريد أنهم جاؤوك واحدا واحدا ، أو اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو عشرة عشرة ، وليس هذا المعنى في الأصل ؛ لأنك إذا قلت جاءني قوم ثلاثة ثلاثة ، أو قوم عشرة عشرة ، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاءوني رباع وثناء فلم تحصر عدتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قل في هذا الباب ، فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكم"[١]

القول الراجح

إن من ذهب إلى القول أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة في الإسلام هو القول الراجح نظرا لقوة أدلة هذا المذهب من الكتاب والسنة واللغة،وضعف أدلة من خالف في هذه المسألة بزعمهم إباحة الجمع بين تسع زوجات .

كما يدل على أن المراد التفسير بين الأعداد يفسره قوله تعالى" **أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** [٢] وهو ظاهر في إن المراد به تنوع الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور .

[١] القرطبي ، الجامع لإحكام القران ١٧/٥ نقل مختصرا.
[٢] سورة فاطر آية ١ .

المبحث الثاني :

الإسراف في المهر(الصداق)

: مفهوم المهر

المهـــر لغـــة: الـــصداق، والجمـــع مهـــور، ومهرتهـــا فهـــي ممهـــورة أعطيتهـــا مهراً وأمهرتها : زوجتها غيري على مهر[١].

المهر اصطلاحا :

فقد عرفه الحنفية[٢]" المال المستحق للزوجة في عقد النكاح "

أمـــا المالكيـــة:[٣] فعرفـــوه"مـــال يجـــوز تملكـــه وبيعـــه مـــن العـــين والعـــرض والأصول والرقيق"

وأما الشافعية[٤] فعرفوه"اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح"

وأما الحنابلة:[٥] فعرفوه"عوض يسم في النكاح أو بعده"

وممـــا تقـــدم فـــإن المهـــر هـــو صـــداق المـــرأة الـــذي تـــستحقه الزوجـــة علـــى زوجها بما وجـــب لهـــا فـــي عقـــد الـــزواج مـــن مـــال ،والـــصداق بهـــذا المعنـــى جاء علـــى خـــلاف الغالـــب : إن المعنـــى الـــشرعي أخـــص مـــن اللغـــوي إذ هـــو مـــشتق مـــن الـــصدق لإشـــعاره بـــصدق رغبـــة باذلـــة فـــي النكـــاح ويرادفـــه المهر[٦].

والمهر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع

أدلة مشروعية المهر

---

(1) ابن منظور ،لسان العرب مادة مهر ١٨٤/٥

(2) ابن مودود ،الاختيار لتعليل المختار١٠٠/٣

(3) ابن جزيء ،القوانين الفقهية١٣٥

(4) الحصيني، كفاية الأخيار ٤٨٩/١

(5) البهوتي ،الروض المربع ١٠٦/٣

(6)الرملي، نهاية المحتاج ٣٢٨/٦ وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/٢٤ .

أولا : من الكتاب الكريم

بقولة تعالى (**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**) [١]

وجه الدلالة

تدل هذه الآية على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه لا اختلاف فيه[٢] والصَّدُقات جمع صَدُقة بضم الدال والصدقة: مهر المرأة، مشتقة من الصدق لأنها عطية يسبقها الوعد بها فيصدقه المعطي ، والنحلة العطية بلا قصد عوض، إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة ، لكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم[٣].

ثانياً : السنة المطهرة

ما روى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: **مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ** فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: **أَعْطِهَا ثَوْبًا**، قَالَ : لا أَجِدُ، قَالَ: **أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** فَاعْتَلَّ لَهُ. فَقَالَ: **مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: **فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**[٤].

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على جواز هبة المرأة ، كما يدل الحديث على وجوب المهر في النكاح ، إما مسمى أو مهر المثل ، وفيه دليل على طلب الصداق في النكاح وتسميته[٥].

ثالثاً : الإجماع

---

(1) سورة النساء آية ٤

(2) القرطبي ، الجامع لإحكام القرآن ٢٣/٥ .

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس ــ دار سحنون ، ١٩٩٧ م ٢٣١/٤-٢٣٢

(4) البخاري، صحيح ، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ح٥٠٢٩.

(5) ابن قدامه ، المغني ١٦٠/٧ .

يقول ابن قدامة : " وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح "[1] .

وللصداق تسعة أسماء : الصداق ، والصَّدُقة ، والمهر ، والنِّحْلة ، والفريضة ، والأجر ، والعلائق والعقر ، والحياء[2].

أقوال الفقهاء في الإسراف في المهر

اتفق فقهاء الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] وابن حزم[7] على أنه ليس للمهر حد أعلى يجب الوقوف عنده ، لذا قالوا يجوز بأي مقدار بالغاً ما بلغ .

يقول ابن حزم : " إن الله تعالى لم يحدد في الصداق حداً إلا ما تراضيا عليه[8].

أدلة الفقهاء

استدلوا بما يأتي :

أولاً: بالكتاب الكريم

بقوله سبحانه وتعالى (**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**) [9]

وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على إعطاء الصداق للزوجة وإن كان هذا الصداق مالاً كثيراً ويقول القرطبي : " أجمع العلماء أنه لا حد لكثيرة "[10] .

---

(1) ابن قدامه ، المغني ١٦٠/٧ .
(2) الخطابي ، غريب الحديث ، ٥٦٧/١ والحباء عطية الصداق .
(3) ابن نجيم ، البحر الرائق ١١٥/٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٣ / ١٠٢ .
(4) العبدري ، التاج والإكليل ٥٠٨/٣ ، الزرقاني ، شرح الزرقاني ٣ / ١٧٣ .
(5) الدمياطي ، إعانة الطالبين ٣ / ٣٤٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٦ / ٣٢٩ .
(6) المرداوي ، الإنصاف ٨ / ٢٢٩ ابن ضويان ، منار السبيل السبيل ٢ / ١٤٦ .
(7) ابن حزم ، المحلى ٩ / ٤٩٦
(8) ابن حزم ، المحلى ٩ / ٤٩٦.
(9) سورة النساء آية ٢٠
(10) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٤ .

ثانياً : من السنة المطهرة: ما ورد عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ– رَحِمَهُ اللَّهُ– فَقَالَ أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِى الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[1].

وجه الدلالة

يدل هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عدم المبالغة والإسراف في مهر المرأة ، لأن الإكثار والمبالغة في زيادة المهر على الرجل ربما تؤدي إلى إيجاد عداوة للمرأة في قلب زوجها ، لأنه لا يستطيع أداء المهر لكثرته ، والمرأة تطلبه منه ويتعذر على الرجل دفعه حينئذ ، والغلو هو مجاوزة الحد في كل شيء[2].

فإن الآية : **(وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا)**[3] ليس فيها تعارض مع النهي عن المغالاة في المهر ، لأن النص في الآية الكريمة يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام فيها لا فيه .

وحاصل المسألة أن الصداق واجب لا بد منه ، لكن يكره الإسراف والمغالاة فيه ، والمنهج الإسلامي الذي جعل فيه المهر واجباً فلا بد من المهر ، وهو عدم التهاون فيه ، فلا إفراط ولا تفريط ، وليس من مقصد الإسلام ترك المهر بالكلية ، كما أن الذي يسرف في المهر ويرهق الزوج ويحمله أعباء فوق طاقة بتكليفه بأعلى المهور .

وما يلحق المهر من تكاليف الملابس وصالونات التجميل وإقامة الحفلات في الصلات وغيرها، من تكاليف أدت جميعاً إلى وضع

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، ١٩٩/٢، باب الصَّدَاق ح٢١٠٨،الترمذي سنن الترمذي ٤٢١/٣ باب ماجاء في مهور النساء ،ح١١١٤ قال الترمذي حديث حسن صحيح.وقال شعيب الأرنؤوط في تعلقه على رواية مسند الإمام أحمد صحيح ٤٠/١

[2] السندي ، نور الدين محمد عبد الهادي التقوى ، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة بيروت – لبنان . ط٣ ، ١٤٢٠ – ٢٠٠٠ م ٢ / ٤٣١ .

[3] سورة النساء آية ٢٠

عقبات كبيرة أمام الشباب والفتيات المقبلين على الزواج، فانخفض معدل الرواج ،وارتفعت نسبة العنوسة في المجتمعات الإسلامية. [١].

كما أن التهاون في المهور وانعدامه يجعل رابطة الزوجية في مهب الريح وبخاصة من ضعف عنده الوازع الديني ولا يتقي الله في زوجه وأولاده فيقدم على الطلاق ويلحق ضررا بزوجه وأولاده ، عندما يجد الشاب أن ما عليه من مهر معجل ومؤجل مبلغ زهيد يدفعه إلى زوجه ويطلقها ولا يردعه خوفاً من الله- عزّ وجل- ولا يردع طيشه وخاصة نحن في زمان، قد فسدت فيه كثير من الذمم .

فالحاصل أن يتوسط في وضع المهور في عقد الزواج فلا إفراط ولا تفريط .

وقد اتفق الفقهاء[٢] على استحباب تخفيف المهور وعدم المبالغة والإسراف فيه .

يقول القرافي : " استحب العلماء عدم المغالاة في الصداق ، لأن صداق أزواجه عليه السلام كان خمسمائة درهم لغالبهن مع فرط شرفه وشرفهن "[٣].

وقد استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بما روى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا**» [٤].

والكراهة في المغالاة في المهر حسب أحوال الناس ، فرب امرأة يكون المهر بالنسبة لها كثيراً وإن كان قليلاً في نفسه وكذا الرجال ، فالرخص فيه والغلو باعتبار حال الزوجين والمغالاة ليست على بابها[٥] لذلك نجد اليوم كثيراً من المشاكل والدعاوى في المحاكم بين الأزواج بسبب البعد

---

(1) المباركفوري ، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ٤ / ٢١٥ .

(2) ابن عابدين ٣ / ١٠١، عليش ، منهج الجليل ٣ / ٤٥٢، الشيرازي ، المهذب، ٢ /٥٥، ابن مفلح، المبدع ٧/ ١٣٠ ، الشوكاني، نيل الأوطار ٦ / ٣١٣ .

(3) القرافي ، الذخيرة ٤ / ٣٥٢

(4) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، وقالحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال الذهبي : على شرط مسلم، ٢ / ١٩٤ ح٢٧٣٨. الامام أحمد ،المسند، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف ١٤٥/٦.

(5) عليش ، منح الجليل ٣ / ٤٥٢

عن الالتزام بهدي النبي- صلى الله عليه وسلم- خاصة ما يتعلق بهذا الموضوع لذلك يقول ابن القيم : " إن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وإنها من قلة بركته وعسره[١].

المبحث الثالث : الإسراف في ولائم الزواج

مفهوم الوليمة

الوليمة لغة :من ولم : الوَلْمُ و الوَلَمُ: حِزامُ السَّرْج والرَّحْل. و الوَلْمُ: الحَبْلُ الذي يُشَدُّ من التصْدير إلى السِّناف لئلا يَقْلَقا. و الولِيمةُ: طعامُ العُرس والإِمْلاكِ [٢].

الوليمة اصطلاحاً : تقاربت تعريفات فقهاء الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] للوليمة بأنها " طعام العرس خاصة " .

والأشهر في عرف الفقهاء[٧] استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره . ونجد تقارباً كبيراً بين مفهوم الوليمة لغة واصطلاحاً ، حتى يصعب التفريق بينهما .وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الوليمة"كل طعام مباح صنع لعرس"

أما تعريف الزواج فقد ورد تعريفه في مطلب تعدد الزوجات ينظر في مكانه .هذا وقد اتفق فقهاء الحنفية[٨] والمالكية[٩] والشافعية[١٠] والحنابلة[١١]

---

(1) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد . تحقيق شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط ، بيروت–لبنان مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، – ط ١٤ ، ١٤ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، ٥ / ١٦٠ .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ١ / ٢٠٦

(3) ابن نجيم ، البحر الرائق ٧ / ٣٠٢

(4) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧

(5) الحصني ، كفاية الأخيار ٤٩٨/١

(6) ، المرداوي ، الإنصاف ٣١٥/٨

(7) ابن نجيم ، البحر الرائق ٧ / ٣٠٢ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧ ، الحصني ، كفاية الأخيار ٤٩٨/١ ، المرداوي ، الإنصاف ٣١٥/٨ .

(8) ابن نجيم ، البحر الرائق ٣٠٢/٧ ، ابن عابدين رد المحتار ٣٤٧/٦

(9) ابن عبد البر ، التمهيد ١٠ / ١٧٨ ، الدردير ، الشرح الكبير ٣٣٧/٢

(10) الشيرازي ، المهذب ٦٣/٢ ، النززي ، روضة الطالبين ٣٣٢/٧

(11) ابن قدامة ، المغني ٢١٢/٧ ، ابن مفلح ، المبدع ١٧٩/٧

وابن حزم[١] على مشروعية الوليمة .

المطلب الثاني : أدلة الفقهاء على مشروعية ولائم الزواج

استدل الفقهاء على مشروعية الوليمة بما يأتي :

أولاً : من السنة المطهرة

ما روي عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ –... فَجَاءَ ، وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: **مَهْيَمْ**[٢] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ **مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟** قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[٣].

يدل الحديث على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص وليمته للعرس عن شاه[٤] وقوله صلى الله عليه وسلم : " **أولم** " صيغة أمر ، محمولة عند الجمهور على الاستحباب ، وأوجبها الظاهرية على ظاهرها فأوجب ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ولو بشاه " يفيد معنى التقليل وليست " ولو بشاه " يفيد معنى التقليل ، وليست " لو " هذه هي التي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره، وقال بعضهم هي التي تقتضي معنى التمني[٥].

ثانياً : الإجماع

أجمع الفقهاء[٦] على مشروعية الوليمة وإن اختلف حكمها بينهم بين من قال بوجوبها وبين من قال بسنيتها.

---

[1] ابن حزم ، المحلى ٤٥٠/٩ .

[2] مَهْيَمْ   أي ما أَمْرُكُم وشَأنُكم . وهي كَلِمة يَمانيَّة .ابن الأثير النهاية في غريب الحديث

[3] البخاري ، الصحيح ، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج ح٢٠٩٠

[4] النووي ، شرح صحيح مسلم ٢١٨/٩

[5] ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ٥١/٤

[6] ابن نجيم ، البحر الرائق ٧ / ٣٠٢ ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار ٣٤٧/٦ ،العبدري، التاج والإكليل٢/٤ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧ ،الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج ٢١٢/٣ الحصيني،كفاية الأخيار ١/ ٤٩٨ ابن مفلح،الفروع ٢٢٧/٥ ، المرداوي ، الإنصاف ٣١٥/٨ .

وقد نقل الإجماع جمع غفير من الفقهاء[١]، قال ابن حزم اتفقوا " أن من أولم إذا تزوج فقد أحسن "[٢] .

أقوال الفقهاء في الإسراف في وليمة الزواج

اتفق فقهاء الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وابن حزم[٧] على أنه لا حدّ لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة .

ونقل القاضي عياض[٨] الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أُولِم من الطعام حصلت الوليمة[٩].

وقد اتفق الفقهاء أن الوليمة تحصل بدون لحم، ولكن تستحب على قدر حال الزوج، وإن كان قادراً على ذبح شاة فأفضل وقالوا: هي أقل الكمال وهو يشمل المأكول والمشروب الذي يصنع في حال العقد أو الدخول والزفاف[١٠] .

ويتفق الفقهاء[١١] على النهي عن الإسراف في ما يصنع من الطعام زائداً عن قدر الكفاية في الولائم، لأن الزيادة عن القدر المحتاج إليه يدخل تحت باب الإسراف والله سبحانه حذرنا من الإسراف كما جاء في محكم التنزيل:(**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ**

---

(1) ابن حزم ، مراتب الإجماع ٦٥/١ ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٢٤٥/٣ ابن قدامة ، المغني ٢١٢/٧ ، ابن حجر ، فتح الباري ٢٣٧/٩ .

(2) ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ٦٥

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير٣/٨٨، الكاساني، بدائع الضائع ٧٢/٥ .

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٨/٣ .

(5) الرملي، نهاية المحتاج ٣٦٣/٦، الحصني، كفاية الأخبار ٤٩٩/٢.

(6) ابن قدامه ، المغني ٢١٢/٧، البهوتي، كشاف القناع ١١٩/٣ .

(7) ابن حزم ، المحلي ٤٧٤/٩ .

(8) عياض بن موسى بن عياض المالكي ، ولد في ٤٧٦هـ، صاحب المؤلفات، منها الشفا ،و ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وكتاب شرح حديث أم زرع، وكتاب جامع التاريخ، مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار الموطأ والصحيحين وغيرها ت٥٤٤هـ في رمضانها. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢١٣/٢٠.

(9) النووي، شرح صحيح مسلم ٢١٨/٩ .

(10) انظر . الزرقاني ، شرح الزرقاني ٢٠٨/٣، النووي ، بشرح صحيح مسلم ٢١٨/٩ ، ابن قدامه المغني، ٢١٢/٧ .

(11) ابن نجيم، البحر الرائق ٢٠٨/٨ ، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٨/٣، الغزالي الوسيط ٣٨/٤، عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني ١٥٧/٧، البهوتي، كشاف القناع ٢٧٩/١ .

مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [١]، والإسراف منهي عنه شرعاً .يقول الزرقاني" والمباح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة"[٢]

أدلة الفقهاء

وقد استدل الفقهاء لما اتفقوا عليه في أن الولية في الزواج تكون بقدر حال الزوج بما يأتي:

١- ما روي عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [٣]

٢- عن حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ:أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ ، وَلاَ لَحْمٍ[٤].

وجه الدلالة

يدل الحديثان على مشروعية الوليمة بدون خبز ولا لحم، وإنما يُكْتَفَى بما هو موجود مستطاع، لأن المقصود من الوليمة إشهار النكاح مع ما يقترن به من مكارم الأخلاق، والمباح من الوليمة من غير سرف ولا سمعة، مع أن الأفضل الوليمة بالشاة، وأنه لوجد الشاة في كل ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم لأولم بها، لأنه كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس، ولكن لا يبالغ فيما يتعلق بالدنيا في التأنق، وجواز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وتخفيفاً على الفقراء والمساكين في أنكحتهم[٥].

---

[1] سورة الأعراف آية ٣١

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٨/٣ وانظر ابن قدامه، المغني ٩٤/٣ . المعنى في نفسه.

[3] البخاري، الصحيح ، كتاب النكاح، باب أولم بأقل من شاة ح٥١٧١.

[4] البخاري، الصحيح ،كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ح٤٢١٣

[5] الزرقاني ، شرح الزرقاني على الوطأ ٢٠٨/٣، ابن حجر ، فتح الباري ٤٢٨/١٣ .

أما ما ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ."(١).

لعل السبب في ذلك كما ينقل ابن حجر عن الكرماني" لعل السبب في تفضل زينب في الوليمة على غيرها كان شكرا لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي"(٢) .

كما اتفق الفقهاء(٣) على أن من صور الإسراف المنهي عنه، الإسراف في صنع الطعام الزائد عن قدر الحاجة، أو الأكل فوق الشبع لما في الأمر من تضيع الأموال بغير فائدة .يقول السمعاني(٤) الشافعي " وإن الله تعالى ما حرم شيئا من المتناولات والانتفاعات وما سوى ذلك، إلا لمصالح تعود إلى العباد في الحرمة.

فحرم الزنا لما فيه من ضياع النسب، وحرم **الإسراف** في الأكل لما فيه من الضرر، وحرم تضبيع المال لما فيه من السفه.

وحرم الخمر لما فيها من نقص العقول والصد عن ذكر الله تعالى.

وحرم القمار، لما فيه من البغضاء والعداوة؛ ولما فيه من السفه، بتضبيع المال.

وحرم الخنزير لما في أكله من عدوى طبعه إلى الآكل، وكذلك سائر السباع العادية.

وحرم علينا الخبائث حتى لا يعدوا إلينا الخبث الذي منها وأباح عند الضرورة، لأن ضرر الهلاك فوق عدوى الخبث.

فثبت أن التحريم كله، مصالح للعباد، فكان النهى من الله- تعالى- على سبيل نهى الطبيب المريض عن بعض الأغذية لصلاح المريض؛ ثم أنه

---

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب النكاح، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض.ح٤٨٧٦

(2) ابن حجر، فتح الباري ٤٢٨/١٣ .

(3) ابن نجيم، البحر الرائق ٢٠٨/٨ ، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٨/٣، الغزالي الوسيط ٣٨/٤، عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني ١٥٧/٧، البهوتي، كشاف القناع ٢٧٩/١ .

(4)السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق عبدالله بن حافظ الحكمي ١٩،١٤١٨/١هـ١٩٩٨م ط١. انظر ترجمته: ابن السبكي: طبقات الشافعية ٣٣٥/٥.

يمنحه لــه إذا صــار الــصلاح فــي التنــاول، وكــذلك نهــى عــن شــرب الــدواء في بعض الأحوال، ويــأمر بــذلك فــي بعــض الأمــوال، مــن غيــر تبــدل حــال المــشروب فــي نفــسه، بــل تبــدل حــال الــشارب، وقــد يبــيح الطبيــب شــيئا لإنــسان دون إنــسان، مــع اتفــاق حالهمــا، لاخــتلاف مــصالحهما، فثبــت أن الحرمــة لا تكــون إلا لمــصلحة تعــود إلينــا، فــإذا لــم يعــرف فــي التحــريم مصلحة بوجه وبما تعين التحليل وثبت أن الأصل هو الإباحة..." [١].

لــذلك فــإن علــى المــسلم أن يتجنــب الانــزلاق وراء الإســراف والتبــذير فــي وليمة الزواج، بل يقــدم مــا يقــدر عليــه، ولا يحمــل نفــسه فــوق طاقتــه، ومــن لم يستطع أن يــولم بالــذبح مــن الــشياه أو بقيــة الأنعــام أمكــن الاســتعانة عنهــا بالحلويات، كمــا يجــب علــى الأقــارب والأهــل مــن قبــل الــزوج والزوجــة أن يراعوا ظروف الزوج المادية فلا يحملوه فوق طاقته[٢].

كما ينبغي التوسط والاعتدال في الكمية بأن يعمل من الطعام سواء كانت الوليمة من اللحوم أم من طعام آخر، فلا يزاد على حاجات الحضور خوفاً من الإسراف لقوله تعالى (**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**). [٣]

ولا بــأس بتعــدد الأصــناف والألــوان مــن الطعــام؛ شــريطة أن لا يزيــد عــن الحــد، لأن الزيــادة فــي الطعــام والــشراب غالبــا مــا يــؤول إلــى التلــف وإضــاعة المــال بــلا فائــدة[٤] وقــد نهــى النبــي صــلى الله عليــه وســلم عــن إضــاعة المــال وقَــالَ : **إنَّ اللَّــهَ يَرْضَــى لَكُــمْ ثلاَثًــا ، وَيَــسْخَطُ لَكُــمْ ثلاَثًــا ، يَرْضَــى لَكُــمْ أَنْ تَعْبُــدُوهُ ، وَلاَ تُــشْرِكُوا بِــهِ شَــيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَــصِمُوا بِحَبْــلِ اللَّــهِ جَمِيعًــا، وَأَنْ تَنَاصَــحُوا مَــنْ وَلاَّهُ اللَّــهُ أَمْــرَكُمْ ، وَيَــسْخَطُ لَكُــمْ: القيــل وَالقَــالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ.** [٥]

---

[1] السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ٥١/٢ .

[2] إبراهيم، محمد عقله ، نظام الأسرة في الإسلام، عمان –الأردن ،مكتبة الرسالة الحديثة، ط٢، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م ، ١ / ٤١٢

[3] سورة الأعراف آية ٣١

[4] العيساوي، إسماعيل كاظم ، الوسطية في الترفة والسعة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الثامن والسبعون، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م ، ٤٠٧ .

[5] مالك بن أنس، الموطأ، ٥٨٩/٢ ح٢٨٣٣

والشريعة الإسلامية لم تقف عند حدود ذكرها للنصوص الشرعية التي تنهى عن الإسراف والتبذير في الحفلات وولائم النكاح وغيرها، بل تدعو بصورة مباشرة والتبذير، وقد عملت على غرس الفضيلة والقناعة في النفوس المؤمنة، بما كبحها من زيادة الاستهلاك فوق الحاجات الفعلية[1].

إن الوليمة من النفقة الراجعة إلى الأعراف بين الناس،فتسن بما تقتضي العرف للموسر حسب قدره وللمقتر حسب قدره،لكن شرط ألا تصل إلى حد الإسراف، ولا يراد بها المباهاة والتفاخر،فإن وصلت إلى حد الإسراف أو المباهاة صارت محرمه أو مكرهة،وأقلها شاة للغني،ولو كان غناه كبيراً يجعل شاتين ،أو ثلاثاً حسب حاله أو العرف،بشرط ألا يخرج إلى حد الإسراف،وألا يراد فيها التفاخر والمباهاة فان وصلت إلى حد الإسراف فالإسراف محرم،أو إلى حد المباهاة فإنها مكروهه.

والظاهر مما تقدم إن الوليمة يقدر قدرها حسب حال الزوج أو العرف،ولا يشترط فيها لحم واتضح مما سبق تنوع ولائم النبي صلى الله عليه وسلم بين لحم،وشعير،وتمر، وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض، وإنما سببه اختلاف في الأحوال في حالتي العسر واليسر .

ومن المشاكل التي يعاني منها المجتمع الإسلامي هو السرف الزائد في مثل هذه الولائم وتكثير الطعام بدون حاجه بما يزيد عن حاجة المدعوين ، ويكون نتيجة الإسراف إلقاء الزائد منها في النفايات ،مع أن هناك من الناس في العالم الإسلامي من لا يجد ما يسد جوعته، ويكون أحوج للقليل منه، أو يكون أحوج للقليل من ماله وتكاليفه ليستعين به على

---

[1] المرزوقي، عمر بن فيحان ،ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة –العين، الإمارات العربية المتحدة العدد ،١٤٢٩هـ–٢٠٠٨، ٣٤ص٣٦

الحيــاة[١] وصـــدق الله العظـــيم إذ يقـــول فـــي محكـــم التنـــــزيل(**ثُـــمَّ لَتُـــسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)** "[٢]

[1] البنداري، آمال ياسين عبد المعطي،وليمة العرس وآدابها،كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات،القاهرة،جامعة القاهرة ٢٠.

[2] سورة التكاثر ٨.

المبحث الرابع : الإسراف في الطلاق

مفهوم الطلاق

الطلاق في اللغة : الترك والإرسال، وحل العقد، وطلاق المرأة بينونيتها عن زوجها، والطالق من الإبل، التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتسبها إلى الماء، وطلق البلاد: تركها[١].

الطلاق اصطلاحاً: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه"[٢] .

والمعنى اللغوي للطلاق مبني عن إزالة الحبس ورفع القيد، يقال: أطلقت المسجون خليته وأطلقت البعير عن عقاله، والأسير عن إساره، فنقل إلى رفع قيد النكاح، فإن المرأة به قد صارت محبوسة بحق الزوج مقيدة شرعا لا يحل لها الخروج والبروز بلا إذنه[٣].

ويمكن تعريف الطلاق :"إنهاء عقد النكاح بلفظ صريح أو كناية في الحال أو المستقبل ".كأن يقول لها أنت طالق أو حبلك على غاربك .

والمراد بالنكاح هنا النكاح الصحيح، فلو كان فاسداً لم يصح فيه الطلاق، [٤].

الطلاق السني والطلاق البدعي وفيه مسألتان

والطلاق السني يكون من وجهين: سنة في الوقت، وسنة في العدد ولا يدخل تحت حكم الإسراف فلا يتعرض له الباحث ،وإنما الطلاق البدعي الذي يدخل تحت تجاوز الحد الشرعي (الإسراف) .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ٢٢٦/١٠ و ٢٢٧ مادة طلق

[2] الحصكفي، الدر المختار ٢٢٦/٣، الكاساني، بدائع الصانع ١٠٣/٣، الزرقاني، شرح الزرقاني ٢١٦/٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٢٧٩/٣، ابن قدامة، المغني ٢٧٧/٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٢٩

[3] التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميران، بيروت–لبنان دار الكتب العلمية –،١٤١٦هـ ١٤٨/١، (والتفتازاني (٧١٢-٧٩٣هـ)هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفنازاني من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) من كتبة :" تهذيب المنطق " و" مقاصد الطالبين في الكلام"و "حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول"، " التلويح إلى كشف غوامض التنقيح" ٢١٩/٧.التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، ج٢٨٧/٢.

[4] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٢٩).

:الإسراف في الطلاق البدعي في طلاق الثلاث بلفظ واحد:

والطلاق البدعي كما يعرفه الفقهاء " هو أن يطلق الرجل زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة في طهر أو حيض، وكذا واحدا أو اثنين في الحيض، أو واحد في الطهر الذي جامعها فيه وكذا ثلاثاً أو اثنين بتكرار اللفظ "[١].

هذا وقد قسم العلماء الطلاق البدعي إلى قسمين: طلاق بدعي في العدد، وطلاق بدعي في الوقت، وقد تقدم الكلام أن المراد بالطلاق البدعي ، ما خالف السنة في طريقة إيقاعه، والطلاق السني ما وافق السنة في طريقة وقوعه[٢].

وقد عد الفقهاء أن الطلاق البدعي هو نوع من الإسراف لما فيه من تجاوز الحد الشرعي في إيقاعه ، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد على النحو الآتي :

صورة المسألة، هي أن يجمع الزوج ثلاث تطليقات لزوجته بصيغة واحدة، بأن يقول: أنت طالق أنت طالق، أنت طالق، ولا يقصد من تكرار هذا تأكيدًا للفظة الأولى أنت طالق،بل إيقاع الطلاق مرة ثانية وربما مرة ثالثة ، فما الأمر الذي يترتب على هذا من الأحكام؟[٣]أو قال لها أنت طالق ثلاثاً.

سبب الخلاف هل المعنى البدعي في الطلاق، يستوجب عدم وقوعه، كما يستوجب حرمته؟ وهل النهي عن الشيء يستلزم بطلانه إن وقع[٤].

أقوال الفقهاء في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد.

اختلف الفقهاء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد إلى مذهبين:

---

(1) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، دار الصرف ببلشرز ، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، ٣٦٣ .

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٢٩ .

(3) البوطي، محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن، دمشق – سورية دار الفكر المعاصر، ، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م ، ٩٩ .

(4)البوطي، ، محاضرات في الفقه المقارن، ، ٩٩ .

المـــذهب الأول : ذهـــب الحنفيـــة[١] والمالكيـــة[٢] والـــشافعية[٣] والحنابلـــة[٤] إلى وقوع الطلاق ثلاثـــا، وإلـــزام المطلـــق بمـــا تلفـــظ بـــه، ويترتـــب علـــى هـــذا القـــول أن مـــن صـــدر منـــه هـــذا اللفـــظ بالـــشروط الـــشرعية التـــي تـــستوجب الطلاق، فـــإن زوجـــه قـــد بانـــت منـــه بينونـــة كبـــرى، وأنـــه لا تحـــل لـــه حتـــى تنكح زوجاً غيره[٥].

يقول السمرقندي: " ولـــو قـــال أنـــت طـــالق ثلاثـــاً للـــسنة ونـــوى الوقـــوع للحـــال يقع عندنا خلافاً لزفر"[٦].

يقول البهوتي الحنبلـــي" فمـــن طلـــق زوجتـــه ثلاثـــا بكلمـــة واحـــدة وقـــع الـــثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره"[٧] .

المـــذهب الثـــاني: إن الطـــلاق الـــثلاث بكلمـــة واحـــدة يقـــع طلقـــة واحـــدة رجعية وهذا مذهب الزيدية[٨] وابن تيمية[٩] وابن القيم[١٠].

يقـــول الـــشوكاني " وذهبـــت طائفـــة مـــن أهـــل العلـــم إلـــى أن الطـــلاق لا يتبـــع الطلاق بل يقع واحدة فقط"[١١] .

المـــذهب الثالـــث : ذهـــب بعـــض الظاهريـــة وبعـــض الـــشيعة الإماميـــة والحجـــاج أرطـــاة أن الطـــلاق الـــثلاث بكلمـــة واحـــدة بهـــذا اللفـــظ لغـــو لا يقـــع به شيء [١٢]

---

[1] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٢٣/٣، ابن عابدين، رد المختار ٣٠٧/٣ .
[2] أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب ١٠٣/٢، الدسوقي ٢٥٧/٢ .
[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٣١٠/٣، الشرواني، حواشي الشرواني ٤٧٠/٧.
[4] ابن قدامه، المغني ٢٨٢/٧، البهوتي، الروض المربع ١٤٧/٣ .
[5] أبوالبصل، عبد الناصر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، عمان الأردن ،دار النفائس، –ط٢، ١٤١٨، ١٩٩٧م،١٧٩.
[6] السمرقندي، تحفة الفقهاء ١٧٤/٢ .
[7] البهوتي ،كشاف القناع ٢٤٠/٥
[8] الشوكاني، نيل الأوطار ١٦/٧ .
[9] ابن تيمية، الفتاوي الكبرى ١١١/٢ .
[10] ابن القيم، الطرق الحكمية ٢٤ .
[11] الشوكاني، نيل الأوطار ١٦/٧ .
[12] حجاج بن أرطاة ابن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب، الإمام العلامة، الكوفي الفقيه، أحد الأعلام ولد في حياة أنس بن مالك كان من بحور العلم، ولي قضاء البصرة، من الموصوفين بالتدليس. روى نحوا من ستمائة حديث. ت١٤٩.انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٨/٧.

وروي عن ابن عليه وهشام بن الحكم، إلى إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لا يقع به طلاق[1].

يقول ابن عاشور" وذهب مقاتل وداود الظاهري في رواية عنه أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يقع طلاقاً بالمرة، واحتجا بأن القرآن الكريم ذكر الطلاق المفرق ، ولم يذكر المجموع ، فلا يلزم لأنه غير مذكور في القرآن. ولو احتج لهما بأنه منهي عنه ، والمنهي عنه فاسد لكان قريباً، لولا أن الفساد لا يعتري الفسوخ، وهذا مذهب شاذ وباطل، وقد أجمع المسلمون على عدم العمل به، وكيف لا يقع طلاقا وفيه لفظ الطلاق"[2] .

أدلة الفقهاء:

استدل الجمهور أصحاب المذاهب الأربعة من وقوع الطلاق الثلاث ثلاثا بالكتاب والسنة والإجماع .

أولا : من الكتاب الكريم

يقول تعالى(**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**) [3]

وجه الدلالة :تدل الآية الكريمة على أن من طلق طلقتين أو ثلاثا فإن ذلك لازم له، ولا يلتفت إلى الحجاج بن أرطاه والرافضة لما ذهبوا إليه، بعدم وقوع الطلاق، فالحق ثابت بتظاهر الأخبار، أن الإجماع وقع من الأمة، بأن من طلق طلقة أو طلقتين أو ثلاث فهي لازمة له[4] كما إن التسريح بإحسان عام تناول إيقاع الثلاث دفعة[5].

أما من جهة أخرى فيرد على هذا الاستدلال بأن الآية ذكرت (**مرتان**) وهي تستلزم أن يكون مرة بعد مرة، ولم تقل الآية الطلاق طلقتان،لذلك

(1) الشوكاني، نيل الأوطار ١٦/٧ وانظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤٢٠/٢ .
(2) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ٤٢٠/٢ .
(3) سورة البقرة آية ٢٢٩
(4) ابن العربي، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ط٤ ، بيروت. ٢٥٩/١.
(5) أبوالبصل ، عبد الناصر ، مسائل في الفقه المقارن ١٨١ نقلا عن ابن حجر، فتح الباري٩/ ٣٦٦ .

يقول ابن تيمية رحمة الله تعالى:" بل قال مرتان فإذا قال لامرأته أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة"[١].

ثانيا : من السنة المطهرة

١- ما روي أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم: "**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**" قَالَ سَهْلٌ فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ[٢]

٢- وفي رواية لأحمد " قَالَ يَا رَسُول الله ظلمتها إن أَمْسَكتهَا هِيَ الطَّلَاق وَهِي الطَّلَاق وَهِي الطَّلَاق " [٣].

وجه الدلالة:

---

[1] ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ١٢/٣٣ .
[2] البخاري، الصحيح ، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث ح٥٢٥٩
[3] أحمد، المسند ، قال شعيب الارنؤوط: حديث صحيح ٣٣٤/٥ ح٢٢٨٨٢.

يدل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عويمر تلفظه بأن طلقها ثلاثا بلفظ واحد[١]، ويقول الشيخ البوطي " وفيه استدلال من جانب آخر، وهو أن تلفظ عويمر بالطلاق الثلاث دليل واضح على أن الكلمة معروفة ومطروقة وصحيحة، وهي لا تكون كذلك إلا حيث يكون لها الأثر المطلوب"[٢] .

٢-ما روي عن مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ ، قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غضبان ثُمَّ قَالَ : "**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ أَقْتُلُهُ ؟**".[٣]

وجه الدلالة :

أن السائل كان يريد الإذن في مراجعتها ، ولكنه صلى الله عليه وسلم أمضى عليه الثلاث ، وألزمه إياها، وكتاب الله بين في أن الطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج، فطلب المراجعة يُعَّدُ لعباً بكتاب الله، ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمراجعتها كما أمر ابن عمر، لأن ابن عمر طلقها تطليقة في أثناء حيض زوجته وهذا ظاهر بين جداً إذ لو كان له مراجعتها بعد هذا الطلاق المجموع لأَمَرَهَ بالمراجعة[٤].

ثالثا : الإجماع

استدل الجمهور أصحاب المذاهب الأربعة على الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا[٥].يقول ابن المنذر " وأجمعوا على أنه إن قال لها أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إنها تطلق ثلاثا[٦].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: واستدل القائلون من طلق ثلاثاً بلفظ واحد، بأنها لا تقع إلا واحدة بما يأتي:

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري ٤٩٢/٩، النووي ، شرح صحيح مسلم ٤٥٢/١٠ .

(2) البوطي، محاضرات في الفقه المقارن ١٠١ .

(3) النسائي ، سنن النسائي ١٤٢/٦ ح٣٤٠١ وقال ابن حجر: رُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ انظر:(ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ٤٢٢/١)

(4) الحفناوي ،محمد إبراهيم ، الطلاق ، القاهرة -مصر،مكتبة الإيمان، ١٢٦ .

(5) ابن المنذر ، الإجماع ، القرطبي ١٣٠/٣ .

(6) ابن منظور ، الإجماع ٧٩ .

أولا : من الكتاب الكريم

يقول تعالى(**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**) [١]

وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على أن الطلاق الذي شرعه الله تعالى يملك الزوج فيه الرجعة ،وهو الذي يسبق الطلقة الثالثة وقد شرعه الله مرتين، ولا يفهم العرب من كلمة – مرتين- إلا الحصول متعاقباً دفعة بعد دفعة ،وعليه فمن أوقع الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا طلقة رجعية واحدة[٢].

ثانيا : من السنة

١- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ، وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. [٣]

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أنهم كانوا يعدون الطلاق الثلاث بلفظ واحد على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وأبي بكر- رضي الله عنه- طلقة واحدة، وهو الحكم الثابت الذي قرره رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم من بعده، وما حدث من عمر الخطاب رضي الله عنه، بالثلاث ووجوب إمضائه عليهم إلا عقوبة، لأنه رأى من المصلحة أن يعاقبهم بها لتماديهم في أمر الطلاق، وقد نقل ابن القيم قولاً عن ابن عباس كما رواه عنه عكرمة " إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحدة فهي واحدة[٤].

ثالثاً : الإجماع

---

[1] سورة البقرة آية ٢٢٩

[2] الحفناوي، الطلاق، ١٣٩ . وانظر ابن القيم، إعلان الموقعين٣/٣٠ .

[3] مسلم ، الصحيح مسلم ٢، كتاب الطلاب، باب طلاق الثلاث ح٣٧٤٦

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/٣٥ وانظر البوطي، محاضرات في الفقه المقارن ١٠٦ .

استدل أصحاب هذا المذهب بالإجماع على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة رجعية، يقول ابن القيم :

" والمقصود أن هذا القول، قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ،فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا إن أوقعه جملة بانت" منة المرأة[١] .

أدلة أصحاب المذهب الثالث : القائلين بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به طلاق.استدل القائلون بأنه لا يقع شيء بطلاق الثلاث بلفظ واحد بسبب أنه بدعي محرّم، وكل محرم مردود بجملته، ولا يصح التجزيء، إذ إن كل ما ترتب على الفساد فهو فاسد[٢].

وقد استدلوا لذلك بما يأتي:

١-ما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**[٣]

فالطلاق الثلاث بلفظ واحد مردود ولا يترتب عليه أثر .

مناقشة أدلة الفقهاء

وناقش أصحاب المذهب الثاني أدلة أصحاب المذهب الأول وهو الجمهور بما يأتي :

إن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله مرة واحدة ،فمن جمع ثلاثاً في مرة واحدة ، فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه، ولا يقر على رخصة الله وسعته وقد صعبها على نفسه ،ولم يتق الله ، ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً،ولبس على نفسه واختار الأغلظ والأشد ، فهذا مما تغيرت به

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/٣٥ .

(2) البوطي، محاضرات في الفقه المقارن ١٠٧ .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ح٢٥٥٠

الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة رضي الله عنهم، وحسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك، فوافقوه على ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك ، فقال عبد الله بن مسعود: من أتى الأمر على وجهه فقد بين له، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله منكم هو كما تقولون ،فلو كان وقوع الثلاث ثلاثا في كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلق قد أتى الأمر على وجهه ولما كان قد لبس على نفسه، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم – لمن فعل ذلك تلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟! ولما توقف عبد الله بن الزبير في الإيقاع، وقال للسائل: إن هذا الأمر مالنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة ،فلما جاء إليهما قال ابن عباس لأبي هريرة أفته فقد جاءتك معضلة ثم أفتياه بالوقوع ، فالصحابة- رضوان الله عليهم- ،لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأرسلوا ما بأيديهم منه، ولبسوا على أنفسهم، ولم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم، وأخذوا بالتشديد على أنفسهم ، ولم يقفوا على ما حدَّ لهم،ألزموهم بما التزموه وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد، الذي وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه، ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة ؛بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه إذ لم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته، ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة: عصيت ربك وبانت منك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، ومن يتق الله يجعل له مخرجا، وأتاه رجل فقال: إن عمي طلق ثلاثا، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا[1].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٦/٣ .

وقـــد اعتـــرض أصـــحاب المـــذهب الثـــاني علـــى حـــديث ســـهل بـــن ســـعد الـــساعدي؛ بـــأن المفارقـــة بـــين المتلاعبـــين قـــد وقعـــت باللعـــان بنفـــسه ، وأن الطلاق الثلاث الذي ذكره ولم يصادف له مكان(١).

أما ما روي عـــن مخرمـــة عـــن أبيـــه، فقـــد اعتـــرض أصـــحاب المـــذهب الثـــاني عليه بقولهم :

أولا : بأن مخرمة لـــم يـــسمع مـــن أبيـــه، وإنمـــا هـــو كتـــاب ،وعـــورض ذلـــك: بقول من قال سمع مـــن أبيـــه، ومعـــه زيـــادة علـــم وإثبـــات فيقـــدم، وعلـــى تقـــدير أنـــه لـــم يـــسمع مـــن أبيـــه، وإنمـــا رواه مـــن كتابـــه وكـــان كتـــاب أبيـــه عنـــده محفوظاً- فقد انعقد الإجمـــاع علـــى قبـــول الكتـــاب، والعمـــل بـــه ،إذا صـــح عنـــد رواية أنه مـــن كتابـــة شـــيخه، بـــل الروايـــة مـــن الكتـــاب المـــصون أوثـــق، فـــإن الحفـــظ يخـــون والنـــسخة الثانيـــة المحفوظـــة لا تخـــون، وقـــد أطـــال ابـــن القـــيم الكـــلام علـــى توثيـــق مخرمـــة، واعتبـــار الروايـــة مـــن الكتـــاب وصـــحة الاحتجاج بها(٢).

واعترض **ثانيا:** بـــأن محمـــود بـــن لبيـــد وإن كـــان صـــحابياً، إلا أنـــه لـــم يثبـــت له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم فروايته عنه مرسلة .

وأجيب : بأن مرسل الصحابي مقبول، فصح الاحتجاج بالحديث(٣).

وقد اعترض لذلك بـــأن غـــضب النبـــي صـــلى الله عليـــه وســـلم يـــدل علـــى أنهـــا لم تقع، لأن النبي-صلى الله عليـــه وســـلم- قـــال: «**مَـــنْ أَحْـــدَثَ فِـــي أَمْرِنَـــا هَـــذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٤) .

ويقـــول ابـــن حـــزم: " وأمـــا خبـــر محمـــود بـــن لبيـــد فمرســـل ولا حجـــة فـــي المرسل، ومخرجه لم يسمع من أبيه شيئاً"(٥).

أما ردهم على دعـــوى الإجمـــاع التـــي تمـــسك بهـــا الجمهـــور فغيـــر مـــسلَّم بهـــا يقول ابن حجر:" ويتعجـــب مـــن ابـــن التـــين، حيـــث جـــزم بـــأن لـــزوم الـــثلاث لا

---

(1) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٧/٩، وانظر: عبد الناصر أبو البصل، مسائل في الفقه المقارن ١٨٣ .
(2) انظر الشوكاني ،إرشاد الفحول ١٤٨/١ .
(3) انظر: النووي، المجموع ١٢٣/١٧ ،شرح صحيح مسلم ٢١٤/٣ .
(4) البخاري ، الصحيح ، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ح٢٥٥٠
(5) ابن حزم ، المحلي ١٦٨/١٠ .

اخـــتلاف فيـــه، وإنمـــا الاخـــتلاف فـــي التحـــريم مـــع ثبـــوت الاخـــتلاف كمـــا ترى"[١] .

ثانياً:

لقد ناقش الجمهـــور أدلـــه الفريـــق الثـــاني القـــائلين؛ بـــأن الطـــلاق الـــثلاث بلفـــظ واحد يقع طلقة واحدة رجعية .

١ ــ إن الآية الكريمة (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْــسَاكٌ بِمَعْــرُوفٍ أَوْ تَــسْرِيحٌ بِإِحْــسَانٍ**) [٢]

لا دليل فيها أن معنى (مرتان) ليس محصوراً فيما ذكـــرتم ، فهـــي قـــد تـــأتي علـــى معنى الوحدات المنفصلة كما تقولون ، وقد تـــأتي بمعنـــى الوحـــدات التـــي يتـــضمنها كلام واحد ، والاستعمال الفيصل في القضية ما قاله الله تعـــالى عـــن نـــساء الرســـول صلى الله عليه وسلم :

(**نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَــرَّتَيْنِ**) [٣] ولـــم يقـــل أحـــد مـــن أهـــل التفـــسير ، إن معنـــى ذلـــك أن الله ســـيؤتيها أجرهـــا الأول مـــرة ،ثـــم يؤتيهـــا أجرهـــا الثـــاني بعـــد ذلـــك ، وإنما حـــصل الإجمـــاع علـــى أن المـــراد بـــذلك تعـــدد جهـــة الاســـتحقاق للثـــواب والأجر[٤].

يقـــول ابـــن العربـــي " بـــين الله تعـــالى أنـــه كمـــا يـــضاعف ، بهتـــك الحرمـــات العذاب ، لذلك يضاعف بصيانتها الثواب "[٥].

وقرر الجمهور على ذلك بقولهم، لذلك وجب الحكم بإيقاع الجميع على أي وجه أوقعه من مسنون أو غير مسنون ومباح أو محظور، فإن قيل في معنى الآية إن المراد بها بيان المندوب إليه، والمأمور به من الطلاق وإيقاع الطلاق الثلاث معا خلاف المسنون فكيف نحتج بها في إيقاعها على غير الوجه المباح، والآية لم تتضمنها على هذا الوجه، قيل له قد دلت الآية على هذه المعاني كلها من إيقاع الاثنتين والثلاث لغير السنة، وأن المندوب إليه والمسنون تفريقها في الأطهار وليس يمتنع أن يكون مراد الآية جميع ذلك، ألا ترى

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري ٣٦٣/٩ .

(2) سورة البقرة آية ٢٢٩

(3) سورة الأحزاب آية ٣١

(4) البوطي ، محاضرات في الفقه المقارن ١١١

(5) ابن العربي ، أحكام القرآن ج ٣ / ٥٦٧

أنه لو قال: طلقوا ثلاثا في الأطهار وإن طلقتم جميعا معا وقعن كان جائزا: وإذا لم يتناف المعنيان واحتملتهما الآية وجب حملها عليهما: فإن قيل معنى هذه الآية محمول على ما بينه بقوله (**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**) [١]وقد بين الشارع الطلاق للعدة وهو أن يطلقها في ثلاثة أطهار إن أراد إيقاع الثلاث، ومتى خالف ذلك لم يقع طلاقه، قيل له نستعمل الآيتين على ما تقتضيانه من أحكامهما فيقال: إن المندوب إليه المأمور به هو الطلاق للعدة على ما بينه الله سبحانه وتعالى في هذه ا لآية، وإن طلق لغير العدة وجمع الثلاث وقعن لما اقتضته الآية الأخرى؛ وهي قوله تعالى (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**) [٢]وقوله تعالى﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه** ﴾ [٣]فإن طلقها فلا تحل له من بعد إذ ليس في قوله فطلقوهن نفي لما اقتضته هذه الآية الأخرى على أن في فحوى الآية التي فيها ذكر الطلاق للعدة دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة وهو قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**)

[٤] فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع ما كان ظالما لنفسه بإيقاعه، ولا كان ظالما لنفسه بطلاقه، وفي هذه الآية دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة، ويدل عليه قوله تعالى في نسق الخطاب (**ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**) [٥] ومن يتق الله يجعل له مخرجا يعني والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما

---

[1] سورة الطلاق : آية ١
[2] سورة البقرة آية ٢٢٩
[3] سورة البقرة آية 230
[4] سورة الطلاق : آية ١
[5] سورة الطلاق : آية ٢

أمره الله كان له مخرجا مما أوقع، إن لحقه ندم وهو الرجعة وعلى هذا المعنى تأوله ابن عباس حين قال للسائل الذي سأله وقد طلق ثلاثا إن الله يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك[١].

قيل له: نستعمل الآيتين على ما تقتضيانه من أحكامهما كما لو وكل رجل رجلاً بأن يطلق امرأته ثلاثاً في ثلاثة أطهار لم يقع إذا جمعهن في طهر واحد ،كما قيل له أما كونه عاصياً في الطلاق فغير مانع من صحة وقوعه ، لما دللنا عليه فيما سلف ، ومع ذلك فإن الله جعل الظهار منكراً من القول وزوراً، وحكم مع ذلك بصحة وقوعه، فكونه عاصياً لا يمنع لزوم حكمه، والإنسان عاص لله في ردته عن الإسلام، ولم يمنع عصيانه من لزوم حكمه وفراق امرأته[٢].

أما مناقشة الجمهور لحديث ابن عباس فقد أجابوا عنه بما يأتي :

إن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق ،ولم ينو تأكيدًا ولا استئنافاً ، يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر– رضي الله عنه– وكثر استعمال الناس هذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها؛ حملت عند الإطلاق على ثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر، وقيل المراد إن المعتاد في الزمن الأول ،كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة، فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة[٣].

وأما حديث ابن عباس فقد قال ابن رجب فيه طريقان أحدهما: مسلك الإمام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذه

---

(1) الجصاص ، أحكام القرآن ٢ / ٨٥

(2) المرجع السابق ٢ / ٨٥

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم ١٠ / ٧١

وانفــراد طــاووس[1] بــه، وأنــه لــم يتــابع عليــه وانفــراد الــراوي بالحــديث مخالفاً للأكثرين هو علة فــي الحــديث يوجــب التوقــف فيــه، وأنــه يكــون شــاذاً ومنكراً، إذا لم يرو معنــاه مــن وجــه يــصح وهــذه طريقــة المتقــدمين ،كالإمــام أحمد، ويحيى القطــان ،ويحيــى بــن معــين، ثــم قــال ابــن رجــب متــى أجمــع علماء الأمــة علــى طــرح العمــل بحــديث، وجــب إطراحــه وتــرك العمــل بــه ،كمــا ثبــت عــن ابــن عبــاس وهــو راوي الحــديث أنــه أفتــى بخــلاف هــذا الحــديث وقــد علــل بهــذا أحمــد والــشافعي وقــد انــضم إليهــا علــة الــشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه[2].

أما مــا ذهــب إليــه أصــحاب المــذهب الثــاني بــدعوى الإجمــاع القــديم، كمــا أشــار إليــه ابــن القــيم، فهــو مــدفوع بالإجمــاع الــذي حــصل زمــن الرســول صلى الله عليــه وســلم، وفــي زمــن خلافــة أبــي بكــر رضــي الله عنــه وفــي زمن السنتين الأولى، من خلافة عمر رضي الله عنه .

أمــا مناقــشة أصــحاب المــذهب الثالــث القــائلين، بــأن الطــلاق الــثلاث بلفــظ واحد لا يقع فقد وجه لما ذهبوا إليه **المناقشة الآتية :**

اســتدلالهم بحــديث "**مــن عمــل عمــلا لــيس عليــه أمرنــا فهــو رد** "[3]هــذا يتعلق في حق العبــادات التــي يتعبــدها أهــل البــدع ،دون أن يكــون لهــا مــستند شــرعي فــي الــشريعة.كمــا يقــال: إن كــل منهــي عنــه فــي الإســلام لا يقــع بــاطلاً، فــالطلاق البــدعي والظهــار وغيرهــا منهــى عنهمــا ، إلا أن الــشريعة رتبت آثــاراً علــى مــن فعلهــا. وقــولهم مخــالف لإجمــاع الــصحابة ولا يتلفــت إليه، أما استدلالهم بالقياس على الوكالة، فقياس مع الفارق .

" ألا ترون أن رجلا لــو أمــر رجــلا أن يطلــق امرأتــه فــي وقــت علــى صــفة فطلقها في غيــره ،أو أمــره أن يطلقهــا علــى شــريطة فطلقهــا علــى غيــر تلــك الشريطة، أن ذلك لا يقع إذ كان قــد خــالف مــا أمــر بــه قــالوا فكــذلك الطــلاق

---

[1]طاووس بن كيسان، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي،كان من أبناء الفرس الــذين جهــزهم كسرى لأخذ اليمن له،سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عبــاس، ولازم ابــن عباس مدة ويعد في كبراء أصحابه.انظر: (الذهبي سير أعلام النبلاء ٣٨/٥-٣٩)

[2] ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي. تحقيق ، همام سعيد ،(د ت) جــ١ / ٢٤٧ .

[3] سبق تخريجه ص١٢٥

الذي أمر به العباد ، فإذا أوقعوه كما أمروا به وقع وإذا أوقعوه على خلاف ذلك لم يقع.

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، فقالوا الذي أمر به العباد من إيقاع الطلاق فهو كما ذكرتم إذا كانت المرأة طاهراً من غير جماع أو كانت حاملا وأمروا بتفريق الثلاث، إذا أرادوا إيقاعهن ولا يوقعونهن معا، فإذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه، وأوقعوا من الطلاق أكثر مما أمروا بإيقاعه لزمهم ما أوقعوا من ذلك ،وهم آثمون في تعديهم ما أمرهم الله عز و جل، وليس ذلك كالوكالات، لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين فيحلون في أفعالهم، تلك محلهم فإن فعلوا ذلك كما أمروا لزم وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا به لم يلزم. [1].

القول الراجح في المسألة.

بعد عرض أقوال الفقهاء والأدلة التي استدلوا بها، فإن مدار المسألة يدور حول حديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه والذي تقدم في بحث المسألة ، فإن الذي كان زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو الحكم الثابت الموافق للقرآن الكريم والسنة المطهرة، وإن الذي فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بموافقة الصحابة ليس تغييراً للحكم الثابت، وإنما هو وجوب إلزام المتعجل بما التزم، على سبيل العقوبة والتعزيز، في ظروف اجتهد فيها، وليس العمل الأول أنه منسوخ وليس العمل فيه خطأ وليس في الثاني خطأ، وليس في واحد منها إجماعا[2].

يقول المحقق أحمد محمد شاكر" ولم يكن هذا إلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن، والثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم :

---

[1] الطحاوي، احمد بن محمد بن عبد الملك، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد النجار، بيروت– لبنان ،دار الكتب العلمية، ، ط١، ١٣٩٩هـ، ٥٥/٣ .

[2] أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، مصر القاهرة، دار الطباعة القومية، ١٣٨٩هـ، ٩٩-١٠٠ .

أن الطلاق لا يلحق الطلاق، وإنما كان إلزاما بحكم السياسية الشرعية[١] في النظر إلى المصالح، مما جعل الله للحكام بعد استشارة أولي الأمر وهم العلماء وزعماء الناس، فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال في الطلاق، فألزموا المطلق ثلاث مرات في عدة واحدة من أنها بانت منه"[٢].

وبناء على كل ما تقدم يتبين أن أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن جمع الطلاق بلفظ واحد هو الذي يتوافق مع الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع وعرف اللغة . فهذا كتاب وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه في عصره ،وكانت سنتين من عصر عمر على هذا المذهب ولهذا ادعى بعض أهل العلم إن هذا إجماع قديم ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن والى يومنا هذا ، فأتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس[٣] فلو قال قائل"سبحان الله مائة مرة" لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة .

لذلك يقول الباحث عبد الناصر أبو البصل" رأي شيخ الإسلام ابن تيمية أن الالتزام بالثلاث في زمانه لا يحقق ما رآه عمر رضي الله عنه، فالواجب حينئذ على أن يقرر عقوبة بدنية أو مالية لمن يقدم على جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة...." [٤].

ويلحظ أن ابن حجر العسقلاني، يفسر الاختلاف في هذه المسألة بين زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن عمر رضي الله عنه بقوله: " أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة ، فلما

---

(1) يعرف ابن عقيل السياسةالشرعية "ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه و سلم ولا نزل به وحي " فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به، ويعرفها ابن القيم ": العادلة ما وافق الشرع بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه وهي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلمات" انظر: ابن القيم، الطرق الحكميةص١٧.

(2) المرجع السابق ص ٧٩ – ٨٠ بتصرف .

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/٣٤ .

(4) أبو البصل، عبد الناصر ، مسائل في الفقه المقارن ٢٠٦ .

كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا، ومحصلة الأمر أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة ، لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا، أو كانوا يستعملونها نادراً، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها، ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق، ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل بن العربي ونسبه إلى أبي زرعه الرازي"[١] .

لذا فإن اجتهاد سيدنا عمر – رضي الله عنه –* جاء لمواجهة حادثة واقعة فيبقى حكم المسألة على ما كانت عليه وهو أن طلاق الثلاث بلفظ واحد تقع طلقة واحدة، والله تعالى أعلم .

الطلاق البدعي في الوقت:

الطلاق البدعي:" وهو أن يطلق الزوج زوجته في الحيض أو في طهر مسها فيه[٢]

أقوال الفقهاء في المسألة :

حكم الطلاق البدعي:

---

[1] ابن حجر، فتح الباري ٣٦٤/٩ .

[2] الحفناوي ، الطلاق ، ١٠٤ وانظر: الخطيب الشربيني ، محمد ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، ، ١٤١٥ هـ ، ٤٤٢/٢ .

اتفق فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]

وابن حزم[٥] على حرمة الطلاق البدعي ، سواء أوقع الزوج الطلاق في الحيض ، أم أوقعه على زوجته في طهر مسها فيه .
يقول النووي : " الطلاق البدعي هو تمثيل للحرام "[٦]

أدلة الفقهاء

استدل الفقهاء لما اتفقوا عليه بهذه المسألة بما روي ما روي عن سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ**».[٧].

وجه الدلالة

يدل الحديث الشريف على أن الطلاق الذي يقع من الزوج على زوجته أثناء حيضها يكون محرماً ، والدليل على ذلك تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره بمراجعتها .
كما أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " قبل أن يمسها " دليل على امتناع الطلاق في الطهر الذي مسها فيه ، فإنه شرط في عدم المس لها ، والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه، لأن هذا الطلاق يقع بدعياً ، وهو

---

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق ٣١١/٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٢٧٦/٣ .
(2) الحطاب ، مواهب الجليل ٣٨/٤ .
(3) الخطيب الشربيني ، الإقناع ٤٤٢/٢ ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ١٢٥/٣ .
(4) ابن مفلح ، المبدع ، ٢٦٦/٧
(5) ابن حزم ، المحلى ١٦٤/١٠ .
(6) الدمياطي ، إعانة الطالبين ٣/٤
(7) البخاري، الصحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قولة تعالى" يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء.." سورة الطلاق آية ١ ح٤٩٠٨

معلل بخوف الندم فإن المسيس سبب الحمل وحدوث الولد وذلك سبب للندامة على الطلاق . [١]

المبحث الخامس : الإسراف في الحداد

المطلب الأول : مفهوم الحداد

الحداد لغة : بكسر الحاء ثياب المآتم السود. والحادُّ والمحدُّ من النساء التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها ، وهي إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن[٢].

الحداد اصطلاحاً :" امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها"[٣] ويلحظ أن تعريف الفقهاء للحداد متفق عليه فيما بينهم، وذلك بترك المرأة المتوفى عنها زوجها، كل أنواع الزينة.

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة

حكم الحداد

اتفق فقهاء الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] وابن حزم[٨] على وجوب الحداد في عدة الوفاة إذا كان العقد صحيحاً، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لم يدخل بها.

---

(1) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ٥٤/٤
(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة حد ٣ /١٤٣ ، الرازي، مختار الصحاح ٥٣ الفروع ١٤٣/٨ .
(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ١٥٢/٤ ، الحطاب، مواهب الجليل ١٥٢/٤، الزرقاني، شرح الزرقاني ٢٩٧/٣
(4) ابن نجيم، البحر الرائق، ١٥٢/٤.
(5) الحطاب، مواهب الجليل ١٥٢/٤، الزرقاني، شرح الزرقاني ٢٩٧/٣ .
(6) الشيرازي، المهذب ١٤٩/٢، النووي، روضة الطالبين ٤٠٥/٨
(7) البهوتي ، شرح منتهي الإرادات ٣ / ٢٠٣
(8) ابن حزم ٩٥/٨ .

كما أنهم اتفقوا على أنه لا حداد على الرجل. واتفقوا على أن مدة حداد الزوجة على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وأن الزيادة فوق هذه المدة غير مشروعة بل هي من باب الإسراف وتجاوز الحد.

واتفقوا على أن مدة الحداد على غير الزوج سواء كان أبا أم ابناً أم أخا هي ثلاثة أيام فقط ويحرم الزيادة عليها ، وأن الزيادة هي من باب تجاوز الحد وهو الإسراف المنهي عنه شرعاً .

" يحرم فوق ثلاث ليال بأيامها على ميت غير زوج ويجب الاحداد على زوجته (أي الميت) بنكاح صحيح للخبر، وأما الفاسد فليست زوجه فيه شرعا "[١].

أدلة الفقهاء

استدل الفقهاء في اتفاقهم على ما ذهبوا إليه بما مايأتي:

أولاً : من الكتاب الكريم

قال تعالى:

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة دلالة عامة على أن كل متزوجة مدخول بها أو غير مدخول بها ، صغيرة أو كبيرة حامل أو غير حامل[٢] وهي خاصة في العدة أن لا تضع طيباً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تكتحل ولا تتزين وتتربص عن النكاح والنقلة من المسكن الذي كانت تسكنه مع زوجها ، والحكمة في هذه العدة حزناً على الزوج واستبراءً للرحم للمدخول بها

---

(1) البهوتي ، شرح منتهي الإرادات ٣ / ٢٠٣

(2) ابن العربي ، أحكام القرآن ١ / ٢٨٣ .

من ماء الزوج ، المتوفى عنها ، ومنعت من الزينة والطيب لأنها من دواعي النكاح ، ومنعت من الخروج من البيت إلا للضرورة، لأنه أدعى إلى الصيانة[١].

ثانياً من السنة المطهرة: ما روى عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ « **لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ** »[٢].

وجه الدلالة

يدل الحديث على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، واستفيد وجوب الاحداد في المتوفي عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب لكن اتفقوا على حمله على الوجوب[٣]

ثالثاً : الإجماع

أجمع الفقهاء على وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها وقد نقل هذا الإجماع عدد من العلماء من بينهم ابن المنذر وغيره، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري، فكان لا يرى الإحداد،فتمنع المرأة بعد وفاة زوجها من الحلي والطيب والحناء والألبسة المصبوغة أو ذات الألوان الزاهية الملفتة للنظر، ولا تخرج من منزل الزوج إلا لضرورة أو حاجة، كالشهادة في المحاكم، أو للعلاج، ونحوه، ولا تخرج لزيارة أقاربها، أو لزيارة المقبرة، ولا يلزم أن تلبس أو ترتدي الثياب السوداء. ولا مانع أن تغتسل في أي وقت، وتمكث في منزل الزوجية

---

(1) السايس ، تفسير آيات الأحكام ١ / ١٥٩ .

(2) مسلم ، الصحيح،٢كتاب الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ح ٩٣٨ .

(3) النووي،شرح صحيح مسلم ١٠ /١١٢

مدة العدة، على النحو المعتاد دون خلوة بأجنبي، ولا يجوز لها إن تتعرض للزواج أو الخطبة بعيدة عن ألوان الزاهية .

ويحرم عليها التحلي بالذهب والفضة، لذلك من تجاوزت مدة الحداد على غير زوج بالزيادة عن ثلاثة أيام فهي من المعتديات لحدود الله تعالى. لذا من كان المتوفى عنها أبا أم أخا أم ولداً، لا يباح لها الزيادة عن ثلاثة أيام. إلا على زوج، فالحداد أقصاه لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام. والمقصود الشرعي في زيادة حداد الزوجة على زوجها دون سائر أقاربها، يوضحه الإمام النووي حيث يقول " والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الإمتناع من ذلك زاجرا عن النكاح ،لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحى ،فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها، بخلاف الطلاق.

فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياطا، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالإقراء كالطلاق لما تم ذكره من الاحتياط للميت ،ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والحداد"[1]

---

[1] النووي، شرح صحيح مسلم ١١٣/١٠ .

الفصل الرابع : الإسراف في العقوبات

الإسراف في العقوبات

العقوبة لغة :اسم من العقاب، والعقاب بالكسر والمعاقبة:أن تجزي الفاعل بما فعل، والعقبى إجراء الأمر[١] والعقوبة بمعنى العقاب ومنة قانون العقوبات[٢].

العقوبة اصطلاحاً : هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[٣].

ويمكن تعريف العقوبة:ما وضعه الشارع الحكيم من جزاء مقرر على الإنسان في الحياة الدنيا بسبب مخالفة أمر شرعي ،أو يساعد على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول : الإسراف في القصاص .

المطلب الأول : مفهوم القصاص

القصاص لغة (بكسر القاف) المساواة، و الاقتصاص أخذ القصاص، و الإقصاص أن يؤخذ لك القصاص وقد أقصه و أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا، و التقاص في الجراحات شيء بشيء وقد اقتص من فلان، و الاستقصاص أن يطلب أن يقص ممن جرحه [٤].

القصاص اصطلاحاً :"معاقبة الجاني على القتل والقطع والجرح عمدا بمثلها"[٥]"

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ٧٦/٧ مادة عقب .
[2] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ج٢/ ٦٤٣ .
[3] عودة، عبد القادر، التشريح الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت ، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١٤ ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م/ ٦٠٩/١.
[4] ابن منظور، لسان العرب، ١٢١/١٢.
[5] الزرقاء،المدخل الفهي العام٦١٣/٢ الجرجاني، التعريفات، ٢٢٥.وانظر القونوي ،أنيس الفقهاءص٢٩٢

إن القصاص هو المماثلة" وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر وهو تتبعه، لأنه تتبع الجناية فيأخذ مثلها، والمثلية تُعدُّ في الجناية ، وكما تُعدُّ المساواة بين القتل والقاتل[١].بناءً على ما تقدم نرى توافق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ،فهو تتبع للجاني بالعقاب ، وللمجني عليه بالتشفي بذهاب غيظه ،هو أو وليه[٢]

ويبدو مما سبق أن المعنى الاصطلاحي للقصاص يتفق مع المعنى اللغوي .بمعنى أن القصاص يقوم على المماثلة.

ذهب فقهاء الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وابن حزم[٧]، إلى وجوب المساواة في القصاص بأن يقتص من الجاني على جنايته التي قام بها .

ويلحظ اتفاق أصحاب المذاهب الفقيهة على المساواة في القصاص وقد استدلوا بعدة أدلة.

أدلة الفقهاء

أولاً : من الكتاب الكريم

قال تعالى:(**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**) [٨].

وجه الدلالة

---

(1) الحصيني ، محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق كامل عويضة،/ بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،(د ط) (د ت) ج٥٩٦/٢.وانظر التنبيه ،الشيرازي ص٢١٩

(2) حسن، يوسف علي محمود ،الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد واجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، عمان– الأردن دار الفكر ،(ط د) ١٧٤،١٩٨٢،ج١٠/٢

(3) عبد الله بن مودود ، الإختيار لتعليل المختار ٢٢/٥ انظر ابن نجيم ، البحر الرائق ٣٣٤/٨ .

(4) مالك بن أنس ، الموطأ ٨٧٣/٢ ، وانظر: الزرقاني ، شرح الزرقاني ٢٥٢/٤ .

(5) زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢٢٢/٢ ، الخطيب الشربيني ٤٨/٤، الحصيني ، محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق كامل عويضة،/ بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،(د ط) (د ت) ج٥٩٦/٢.وانظر التنبيه ،الشيرازي ص٢١٩ .

(6) ابن قدامة ، المغني ٢٥١/٨ وابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ٢٨٣/٢ .

(7) ابن حزم ، المحلى ١٦٧/٨ و ١٠ / ٤٠٩ .

(8) سورة الإسراء آية ٣٣

تدل الآية الكريمة على النهي عن السرف في القصاص ، والسرف في القصاص بأن يقتل غير قاتله أو يقتله وآخر معه ، أو أن يمثل بالقاتل فيقتله على غير الوجه المستحق من القتل[1] كما زاد ابن العربي في تفسير "فَلَا يُسْرِف" بأن لا يقتل المقتول اثنين أو أكثر[2] وهذه المعاني مقصودة في الآية الكريمة بأن لا يسرف في القتل لأنه إسراف منهي عنه.

١. : قال تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [3]

وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على أن العقوبة يجب أن تكون بقدر الجريمة ، فلا يباح الزيادة في العقوبة عن قدر الجريمة ، لأن الزيادة تُعدُ إسرافاً محرماً للآية ، فيذكّر الله عباده المؤمنين وإن عاقبتهم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم[4] وكما وروي عن عطاء بن يسار والشعبي وقتادة أن المشركين لما مثلوا بقتلى شهداء أحد قال المسلمون: لئن أظهرنا الله عليهم لنمثلن بهم أعظم مما مثلوا فأنزل الله هذه الآية[5].

إن الشريعة الإسلامية تعاقب في جريمة القتل العمد بالقتل قصاصا، أو بالدية كعقوبة بديلة في حالة عدم التراضي على أخذ الدية من قبل أولياء الدم.

---

(1) الجصاص ، أحكام القرآن ١٩٥/١
(2) ابن العربي ، أحكام القران ١٩٤/٣
(3) سورة النحل ١٢٦
(4) الطبري ، جامع البيان ١٩٥/١٤
(5) الجصاص، أحكام القرآن الكريم ١٦/٥

وإن مبنى القصاص على المساواة ، فلا يجوز فيه الإسراف والزيادة، ولا يتجاوز الحد المشروع فيه ، فلا يقتل غير قاتله ، ولا يمثل بالقاتل كعادة الجاهلية ، لأنهم كانوا إذا قتل منهم واحد قتلوا به جماعة ، وإذا قتل من ليس شريفا لم يقتلوه ، وقتلوا به شريفا من قومه ، فنهي عن ذلك [١].

وتعاقب على جرائم الاعتداء على ما دون النفس بالقصاص أصلاً وهي عقوبة مقدرة شرعاً بقدر الجريمة التي وقعت على جسد المجني عليه، فيقتص من الجاني بمثل ما عوقب به ، فمن بتر خنصراً بتر خنصره،ومن جرح يجرح في الموضع نفسه متى أمكنت المماثلة وأمن الحاكم التعدي عند القصاص أو التجاوز في عقاب الجاني، لأن مبنى القصاص يعتمد على المساواة بين الجريمة والعقوبة، ولا تتحقق المساواة إذا أدى القصاص إلى التجاوز والتعدي عند العقاب لأن ذلك هو الإسراف المنهي عنه[٢].

إن الله سبحانه وتعالى كتب القصاص في جرائم الاعتداء على النفس ، فالقتل قصاصاً عقوبة على جريمة القتل العمد .

والقصاص من الجاني إذا توفرت شروطه، كما يعاقب الجاني في عقوبة الجرح العمد وأساس ذلك التسوية بين الجريمة والعقوبة وهذه التسوية هي جوهر العدل التي يستهدى بها عند إنزال القصاص ، فلا يكون إنزال القصاص بالجاني حيفاً أو إسرافاً ، وإلا امتنع القصاص وآل الأمر إلى المال مع العقوبة التعزيرية التي يفوض النظر فيها إلى الحاكم،[٣] ويفرض ذلك أن السلطان الذي أعطاه الله لولي دم المقتول

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية٤/١٩١

(2) انظر، علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام، السعودية المدينة المنورة، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة،١٩٧٦،١٣٩٦،جـ١،ط١/٧٩ .

(3) انظر المرجع السابق ج ١ / ٨١

محدود بالعدل قال تعالى : **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**[1]

ثانياً: من السنة المطهرة :

١ـ ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "**فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ**" [2]

وجه الدلالة : القصاص مبناه على المماثلة والحديث يدل على مشروعية القصاص في القتل العمد .

لذلك فلا يجب القصاص في غير العمد ، ولولي المقتول الخيار إن شاء طالب بقتله ،لأن أخذا لثأر دون تخويل من القاضي أو ولي الأمر يعد إسرافاً واعتداءً ،فإن مكنه من ذلك لا مانع ولا يعد إسرافاً.

ومن جملة الإسراف أن يقتص منه بآلة تختلف عن الآلة التي قتل بها عند الجمهور ،وعند الحنفية إذا اقتص من القاتل بغير السيف يعد إسرافا[3]

ثالثاً : انعقد الإجماع على مشروعية القصاص يقول ابن المنذر " وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً "[4].

والحكمة في مشروعية القصاص، أن الناس إذا سلموا أن القصاص مشروع، كان أدعى لاندفاع القتل فيما بينهم، لأن من هم بالقتل،

---

[1] سورة الإسراء آية ٣٣ .
[2] البخاري ، الصحيح ،كتاب العلم، باب كتابة العلم ٥٣/١ ح١١١
[3] النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢٩/٩ .
[4] ابن المنذر ، الإجماع ١١٤ وانظر ابن حزم ، مراتب الإجماع ١٣٩ .

استحضر أنه يقتص منه فينزجر عن القتل غالباً[١].

كما ذهب الفقهاء[٢] إلى أنه إذا وجب القصاص على الحامل لم تقتل حتى تضع حملها، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي ولدها اللبأ ، يقول ابن رشد :" وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمداً أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها"[٣] لأن في قتل الحامل قتلاً لولدها فيكون إسرافاً في القتل ، ولأن القصاص من الحامل قبل ولادتها يكون فيه تعدٍ وزيادة ، كما فيه إزهاق لغير الجاني بغير حق وذلك محرم شرعاً لقوله تعالى ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾[٤].لهذا المقصد اشتهر بين الفقهاء هذه المعاني

وهي أن المرأة الحامل لم تقتل حتى تضع الجنين وتسقيه اللبأ لأن قتل الحامل تعدِّي على الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضره في الغالب ولا يعيش إلا به ، وإن وجد من يرضعه أعطي الولد لمن يُرضعه وقتلت المرأة الحامل لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه ، وإذا لم توجد المرضعة التي ترضع الولد تركت حتى تفطم ولدها لمدة حولين ، وقتلها إسراف لأن فيه إهلاك نفسين[٥] .

---

[1] السبكي ، علي بن عبد الكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ٣٣٥/١ .

[2] ابن عابدين ، رد المحتار ١٣٦/٦ ، الشيرازي ، المهذب ١٨٥/٢ ، النووي ، روضة الطالبين ٢٢٥/٩ ، البهوتي ، الروض المربع ٢٦٧/٣.

[3] ابن رشد ، بداية المجتهد ٣٠٣/٢ .

[4] سورة الإسراء آية ٣٣ .

[5] البهوتي ، كشاف القناع ٣/ ٢٦٧ وعميره / حاشية عميره ١٢٥/٤ .

موقع الإسراف في القصاص

ومن أجل منع الزيادة في الاستيفاء في القصاص والتعدي فقد اشترط الفقهاء أن لا يستوفى القصاص إلا في حضرة السلطان ،لأن الله تعالى قال : **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** [١]

ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها.

ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص، لأنها من لوازمه، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه وهذا لا خلاف فيه نعلمه [٢].

فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتجرأ ذوو الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والفتك في الابتداء وإضعاف ما جني عليهم ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ؛ وإضعاف ما جني عليهم في الاستيفاء ، فاقتضت الحكمة تشريع العقوبات الرادعة والزاجرة عن الابتداء والشروع في القتل ، كما شرع القصاص بحكم الخالق سبحانه وتعالى ليكون المانع من استيفاء الزائد على المثل[٣] فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسماً عن مادة هذا الباب فقال سبحانه وتعالى: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** [٤]

---

(1) سورة النحل ١٢٦

(2) ابن قدامة المغني ٨/ ٢٥٢ وانظر

(3) حسن، يوسف علي محمود ،الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد واجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، ١٧٦/٢

(4) البقرة آية ١٧٩

الإسراف في استفاء الحدود.

مفهوم الحد

الحدود لغة : مفردها حد . والحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود ، وحدود الله تعالى : الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر أو نهى عنه منها ، ومنع من مخالفتها(١).

الحد اصطلاحا : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل(٢).

وسميت الحدود حدوداً؛ لأن الله- تعالى- حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها ، وميزة الحدود أن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز فيها الزيادة والنقصان .

ويمكن أنها سميت بذلك لكونها زواجر بعقوبات مقدرة شرعاً؛ لتمنع من الوقوع في مثله ، ولا يجب الحد إلا على بالغ عاقل(٣).

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازاً ، فيقال : ارتكب الجاني حداً ، ويقصد به أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً(٤) .

والقصاص لا يسمى حداً لأنه حق للعباد ولذلك التعزير لأنه ليس بمقدر .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ١٤٠/٣ مادة حد .

(2) القونوي ، أنيس الفقهاء ١٧٣ وانظر ، الحصكفي ، الدر المختار ٣/٤ والعبدري ، التاج والإكليل ١٦٦/٦ ، والشربيني ، مغني المحتاج ١٥٥/٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ٧٧/٦ .

(3) ابن مفلح ، المبدع ٤٣/٩ وانظر ابن نجيم ، البحر الرائق ٢/٥ ، العبدري ، التاج والإكليل ٣١٩/٦ ، الدمياطي ، إعانة الطالبين ١٤٢/٤ و وانظر الغزالي ، الوسيط ٥١٩/٦ .

(4) انظر الجرجاني ، التعريفات ١١٣ .

أقوال الفقهاء في الحدود .

تقدم فيما سبق أن الحدود هي عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

وقد ذهب فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وابن حزم[٥] إلى وجوب إقامة الحدود وأنه إذا وصل الحد إلى الحاكم لا يجوز الشفاعة في إسقاط الحد .

واتفق الفقهاء ما عدا ابن حزم[٦] على أن جرائم الحدود ستة هي ،حد الزنا، حد القذف ، حد الشرب ، حد السرقة ، حد الحرابة، حد الردة[٧] .

الإسراف في الحدود الستة

المطلب الأول :الإسراف في حد الزنا

قال تعالى(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**)[٨].

تدل الآية الكريمة على أن أولياء الأمر، من الحكام مكلفون أن يجلدوا من زنى من ذكر أو أنثى مائة جلدة ، ووجب جلد كلاً من الزانيين مائة جلدة ، تستوفونها كاملة دون رحمة أو شفقة ، ودون تخفيف من العقاب ، أو إنقاص من الحد ، لأن الزيادة أو التنقيص في الحد يعتبر إسرافاً[٩].

اتفق الفقهاء[١٠] على أن الزاني إذا كان محصناً وجب عليه الرجم ، لأن الآية الكريمة إنما جاءت في حد الزاني غير المحصن ، والآية وإن كانت عامة في كل زان إلا أن السنة قد بينت ذلك ووضحته.

---

[1] السرخسي ، المبسوط ٣٦/٩ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ٤/٤ .
[2] العبدري ، التاج والإكليل ٣١٩/٦ .
[3] الغزالي ، الوسيط ١٩/٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١٥٥/٤ .
[4] البهوتي ، كشاف القناع ، ٧٧/٦ وانظر ابن مفلح ، المبدع ٤٣/٩ .
[5] ابن حزم ، المحلى ١١٨/١١ .
[6] ابن حزم ، المحلى ١١٨/١١ .
[7] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ٣٤٥/٢ وانظر ما سبق من مراجع الفقهاء .
[8] سورة النور آية ٢ .
[9] الجصاص ، أحكام القرآن ٩٥/٥ وانظر الصابوني ، روائع البيان ٩/٢ .
[10] السرخسي ، المبسوط ٢٦٦/٩ ، ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠٧/٤ ابن حزم ، المحلى ١١/ ٢٣٥

استدل الفقهاء على حد الرجم بما يأتي :

١-مـا روي عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ، وَزَيْـدِ بْـنِ خَالِـدٍ الْجُهَنِـيِّ - رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا - أَنَّهُمَـا قَـالاَ : إِنَّ رَجُـلاً مِـنْ الأَعْـرَابِ أَتَـى رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ، فَقَـالَ : يَـا رَسُـولَ اللهِ ، أَنْـشُدُكَ اللَّـهَ إِلاَّ قَـضَيْتَ لِـي بِكِتَـابِ اللهِ ، فَقَـالَ الْخَـصْمُ الآخَـرُ ، وَهُـوَ أَفْقَـهُ مِنْـهُ : نَعَـمْ ، فَـاقْضِ بَيْنَنَـا بِكِتَـابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ- صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ-: قُـلْ، قَـالَ: إِنَّ ابْنِـي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَـذَا ، فَزَنَـى بِامْرَأَتِـهِ ، وَإِنِّـي أُخْبِـرْتُ أَنَّ عَلَـى ابْنِـي الـرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَـاةٍ وَوَلِيـدَةٍ ، فَـسَأَلْتُ أَهْـلَ الْعِلْـمِ ، فَـأَخْبَرُونِي أَنَّمَـا عَلَـى ابْنِي جَلْـدُ مِئَـةٍ وَتَغْرِيـبُ عَـامٍ ، وَأَنَّ عَلَـى امْـرَأَةِ هَـذَا الـرَّجْمَ ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ : **وَالَّـذِي نَفْـسِي بِيَـدِهِ ، لأَقْـضِيَنَّ بَيْنَكُمَـا بِكِتَـابِ اللهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَـنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَـى ابْنِـكَ جَلْـدُ مِئَـةٍ ، وَتَغْرِيـبُ عَـامٍ ، اغْـدُ يَـا أُنَـيْسُ إِلَـى امْـرَأَةِ هَـذَا ، فَـإِنِ اعْتَرَفَـتْ فَارْجُمْهَـا** ، قَـالَ : فَغَـدَا عَلَيْهَـا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ. [١]

يـدل الحـديث النبـوي الـشريف علـى حكـم الـرجم ويـستدل بـه علـى عـدم الجمع بين الجلد والرجم[٢].

وفي الحديث دليـل علـى شـرعية التغريـب مـع الجلـد والحنفيـة يخـالفون فيـه ، بنـاء علـى أن التغريـب لـيس مـذكوراً فـي القـرآن ، وأن الزيـادة علـى النص نسخٌ[٣]

---

[1] البخاري ، الصحيح ، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ح٢٧٢٤، ٢٧٢٥

[2] ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ٤٤١ .

(3) وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد. الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة ، وذلك موجود في قوله عليه السلام : "لا وصية لوارث" البخاري ،صحيح البخاري ١٠٠٨/٣ باب لا وصية لوارث . وهو ظاهر مسائل مالك. وأبى ذلك الشافعي ، بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء. وأيضا فإن الجلد ساقط في حـد الزنى عن الثيب الذي يرجم ، ولا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا بين أيضا على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة ، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى.(القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن٦٦/٢) الإجماع لا يثبت بخبر الواحد خلافا لبعض الفقهاء والسر فيه أن الإجماع دليل قاطع يحكـم به على الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به قاطع وليس يستحيل التعبد به عقلا؟ لو ورد كما ذكرناه في نسخ القرآن بخبر الواحد انظر: المستصفى ١٥٨/١

ونسخ القـرآن بخبـر الواحـد غيـر جـائز وغيـرهم مـن الفقهـاء يخـالفهم فـي هذا[١].

لذلك يقول الـشاشي الحنفـي : " البكـر بـالبكر جلـد مائـة وتغريـب عـام يعمـل بالخبر على وجه لا يتغير بـه حكـم الكتـاب فيكـون الجلـد حـداً شـرعياً بحكـم الكتـاب والتغريـب مـشروعاً سياسـة بحكـم الخبـر [٢]وقـد رد الجمهـور علـى الحنفية إنه لا يمتنـع اشـتمال الآيـة علـى بعـض العقوبـة وإحالـة تمامهـا إلـى بيـان الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم إذ لـيس فـي الآيـة للـرجم فـي حـق المحصن ذكر فهذا بيان حقيقة المسألة[٣]

كمـا اتفـق فقهـاء الحنفيـة[٤] والمالكيـة[٥] والـشافعية[٦] والحنابلـة[٧] وابـن حـزم[٨] علـى أن المـرأة الحامـل لا يقـام عليهـا الحـد ، لأن إقامـة الحـد عليها وهـي حامـل فيـه زيـادة فـي اسـتيفاء الحـد وتعـد علـى غيـر الجـاني وهو **إسراف** منهي عنه.

واستدل الفقهاء لمـا ذهبـوا إليـه مـن أن الحامـل لا يقـام عليهـا الحد :

١.ما روى عن عَبْدُ اللَّـهِ بْـنِ بُرَيْـدَةَ عَـنْ أبيـهِ قَـالَ: فَجَـاءَتِ الْغَامِدِيَّـةُ فَقَالَـتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَـدْ زَنَيْـتُ فَطَهِّرْنِـي. وَإِنَّـهُ رَدَّهَـا فَلَمَّـا كَـانَ الْغَـدُ قَالَـتْ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ لِـمَ تَرُدُّنِـي لَعَلَّـكَ أَنْ تَرُدَّنِـي كَمَـا رَدَدْتَ مَـاعِزًا فَوَاللَّـهِ إِنِّـي لَحُبْلَى. **قَالَ « إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِي »**... الحديث [٩]

---

[1]ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ٤٤١ .
[2] الشاشي ، أحمد بن محمد بن إسحاق ، بيروت – لبنان ،دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ ، ٢٩ .
[3] الجويني ، البرهان في أصول الفقة ٨٥٤/٢ .
[4] انظر السمرقندي ، تحفة الفقهاء ١٤٣/٣.
[5]النفراوي ، الفواكة الدواني ٢١٣/٢.
[6]الشربيني ، مغني المحتاج ٤٣/٤.
[7]ابن قدامة ، المغني ٤٧/٩.
[8]المحلى ، ابن حزم ١١/ ١٧٥ .
[9] مسلم ، صحيح مسلم ، ١٣٢٣/٣ باب من اعترف على نفسه بالزنا ح٤٥٢٨

وجه الدلالة

أن المرأة الحبلى لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها سواء كان الحمل من زنا أم غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا إذا كان عليها الجلد لا تجلد بالإجماع حتى تضع حملها[1] ودلالة الحديث ظاهرة في وجوب الرجم .

كما اتفق الفقهاء على أن يكون الضرب في الحدود وسطاً ، كما في حد جلد الزاني أو الزانية أو في حد القذف والشرب ، لأن الحدود شرعت زجراً ، ولم تشرع من أجل إهلاك الناس ، وقالوا يجب على الجلاد أن يكون عاقلاً خبيراً بأمر الضرب وذلك كله لتجنب الإسراف في إقامة الحدود ، لذلك قالوا إن الزيادة والإسراف في تنفيذ الحدود عن الحد الشرعي يجب الضمان بلا خلاف[2].

المطلب الثاني : حد القذف

القذف لغة : الرمي مطلقاً ، ومنه التقاذف وهو الترامي[3].

القذف اصطلاحاً : رمي مخصوص ، وهو الرمي بالزنا "[4]

واتفق فقهاء الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] وابن حزم[9] على ثمانين سوطا للحر ، وعلى أن قذف المحصن والمحصنة حرام وهو من الكبائر وقد ثبت تحريم القذف بالكتاب والسنة .

---

(1) النووي ، شرح صحيح مسلم ١١/ ٢٠١ .

(2) انظر ابن نجيم ، البحر الرائق ٣١/٥ ، ابن جزيء ، القوانين الفقهية ٢٣٧ ، والنفراوي ، الفواكة الروائي ٢١٣/٢، النووي ، روضة الطالبين ١٧٣/١٠ البجيرمي ، حاشية البجيرمي ٤٠/٤ ، ابن مفلح ، الفردع ٦٣/٦ ، ابن حزم ، المحلى ١٧١/١١ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٤ .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ٧٧/٩ .

(4) ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ٩٣/٤ .

(5) السرخسي ، أصول السرخسي ٣٧٤/٢ وانظر ابن مودود ، الاختيار ٩٣/٤

(6) الدسوقي ، حاشية الدسوقي .

(7) الشافعي ، الأم ٦ / ٤٩ / ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٤٢/١٧ .

(8) البهوتي ، الروض المربع ٤٣٦/١ طبعة دار الفكر .

(9) ابن حزم ، المحلى ١١/ ١٣٣ .

أ- من الكتاب الكريم :

قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**[١].

وجه الدلالة :

تدل الآية الكريمة على أن الذين يرمون العفيفات ويتهمونهن بجريمة الزنا ، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول ، يشهدون عليهن بما نسبوا إليهنَّ من الفاحشة ، فعقوبتهم ثمانين جلدة ، لأنهم فسقة كذبة يتهمون البريئات ويحبون إشاعة الفاحشة ، وأن لا تقبل لهم شهادة ، وهم عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذاباً[٢].

ب- : من السنة المطهرة :

ما روى **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ".** [٣]

وجه الدلالة :

يدل الحديث على وجوب اجتناب الكبائر وقد عدّ منها النبي صلى الله عليه وسلم القذف وهي كبيرة من أكبر الكبائر، وسميت موبقات لأنها سبب لإهلاك مرتكبها[٤].

وحتى يؤمن جانب الإسراف في جانب الحدود وخاصة ما يتعلق بجلد الزاني غير المحصن وحد القذف فقد قيد الفقهاء إقامة حد الجلد بألا

---

[1] سورة النور آية ٤ .

[2] الصابوني ،روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٤٤/٢ وانظر السايس ، تفسير آيات الأحكام ١٢٨/٣ .

[3] البخاري ، الصحيح ، باب رمي المحصنات ح٢٧٦٦

[4] ابن حجر ، فتح الباري ١٨٢/١٢ .

يكــون المجلــود مريــضاً يــزاد معــه مرضـــه ، وكـــان هـــذا المـــرض يرجـــى شفاؤه بل يؤخـــذ الجلـــد لأن المقـــصود مـــن إقامـــة حـــدود الجلـــد الـــردع لا القتـــل ، لذلك قالوا لا يقام الحد فـــي بـــرد شـــديد ولا حـــر شـــديد، كمـــا اشـــترط الفقهـــاء أن يكون الـــسوط الـــذي يـــضرب بـــه مقطـــوع الثمـــرة ، تـــدق عقـــد الـــسوط وأن يتـــولى الـــضرب رجـــل متوســـط فـــي القـــوة لـــيس بـــالقوي الـــشديد ولا برجـــل ضـــعيف، وأن يكـــون الـــضرب علـــى الظهـــر والكتفـــين ولا تـــربط لـــه يـــد ولا يكسر له عظـــم ولا يـــشق لـــه جلـــد ولا يـــسال لـــه دم وأن يكـــون الـــضرب لـــيس بالمبرح ولا بالخفيف وأشد الضرب في حد الزنا[1]

المطلب الثالث :الإسراف في حد شارب الخمر [2]

اتفـــق الفقهـــاء علـــى حرمـــة شـــرب الخمـــر لمـــا ثبتـــت حرمـــة شـــربه بالكتـــاب والسنة والإجماع .

١- : من الكتاب الكريم

قال تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** [3].

وجه الدلالة

ينهى الله تعالى عبـــاده عـــن الخمـــر بقولـــه تعـــالى : " **فـــاجتنبوه** " وهـــذه الكلمـــة أشد في التحـــريم مـــن لفـــظ حـــرم لأن معنـــاه البعـــد عنـــه بالكليـــة ، لأن القـــرب منـــه محـــرمٌ ، فيكـــون الفعـــل محرمـــاً مـــن بـــاب أولـــى ، وقـــد ذكـــرت أســـباب

(1) المرغيناني ، الهداية شرح البداية ٩٩/٢ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ١٤٣/٣ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٢٤٥/٥، ابن جزيء ، القوانين الفقهية ٢٣٧ ، التمهيد ، ابن عبد البر ٤٩٨/٧ ، العبدري ، التاج والإكليل ٣١٨/٦ الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٥٤/٤ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ٢١٢/٤ المرداوي ، الإنصاف ١٥٩/١٠ ، البهوتي كشاف القناع ٨٢/٦ ، ابن حزم المحلي ١٧٥/١١-١٧٦ .

(2) **الشراب لغـــة** : مـــن الـــشرب: مـــصدر شـــربت أشـــربُ شـــرباً ، والـــشربة مـــن المـــاء مـــا يـــشربه مرة، **اصـــطلاحاً**: " هـــو مـــا يـــشرب مـــن المايعـــات، وســـمي كتـــاب الأشـــربة فـــي أبـــواب الفقـــه لأن فيـــه بيـــان أحكامهـــا ، ثـــم المناســـبة بـــين الـــشرب والأشـــربة ظـــاهرة، إلا إن الـــشرب فـــي بيـــان شرب الحلال، وهذه في بيان الحرام .

(3) سورة المائدة آية ٩٠ .

التحريم للخمر والميسر ، لأنه يؤدي إلى إلقاء العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، والصد عن ذكر الله تعالى ، وشغل المؤمنين عن الصلاة . [١]

٢- : من السنة المشرفة

ما روي **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا.** [٢]

وجه الدلالة : يدل الحديث على تحريم الخمر وكل مسكر يؤدي إلى زوال العقل[٣] ، وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا ذلك لما بادروا إلى إراقتها .

٣- **الإجماع** : نقل ابن حزم الإجماع على حرمة كل مسكر من خمر وغيره[٤] ، وقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر سواء ما شربه الشارب قليلاً أو كثيراً .

هذا وقد اختلف الفقهاء قي استيفاء الحد من شارب الخمر إلى مذهبين .

سبب الخلاف: إن الاختلاف في المسألة يرجع إلى تعارض الآثار الواردة في عقوبة شارب الخمر مع القياس.

فعمدة الجمهور تشاور عمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر وإشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياسا على حد الفرية .

فإنه كما قيل عنه -رضي الله عنه- "إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى.وعمدة الفريق الثاني أن النبي - صلى الله عليه وسلم -لم يحد في ذلك حدا وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضربا

---

(1) الصابوني ، روائع البيان ٤٣٤/١ .
(2) البخاري ، الصحيح ،باب نزل في تحريم الخمر ح٥٥٢٨
(3) ابن حجر ، فتح الباري ٤٠/١٠ .
(4) ابن حزم ، علي بن أحمد ، الأحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ ٥ / ٩٨ وانظر السرخسي ، المبسوط ٦٢/١٦ ، النفراوي ، الفواكة الدواني ٢٧٩/٢ ، النووي المجموع ٥٢٠/٢ ، ابن قدامة ، المغني ١٣٥/٩ .

غيـر محـدود ،وأن أبـا بكـر –رضـي الله عنـه – شـاور أصـحاب رسـول الله –صـلى الله عليـه وسـلم –كـم بلـغ ضـرب رسـول الله –صـلى الله عليـه وسلم– لشراب الخمر فقدروه بأربعين. [١]

المـذهب الأول : ذهـب الحنفيـة[٢] والمالكيـة[٣] ووجـه عنـد الـشافعية[٤] والحنابلة[٥] في الراجح عندهم إلى أن الحد ثمانون جلدة .

المذهب الثـاني : ذهـب الـشافعية[٦] فـي الـراجح عنـدهم والحنابلـة[٧] فـي الروايـة الثانيـة وابـن حـزم[٨] إلـى أن مقـدار حـد شـارب الخمـر أربعـون جلدة .

الأدلة :

أدلة أصحاب المذهب الأول:

اسـتدل الجمهـور القـائلون بـأن حـد الـشارب للخمـر يجلـد ثمـانون جلـدة بأدلة منها:

١– ما روى عن ثور بن زيد الديلمـي أن عمر بن الخطاب استشـار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علـي بن أبي طـالب : نرى أن تجلـده ثمـانين ، فإنه إذا شرب سكـر وإذا سكـر هذى ،

، وإذا هذى افترى ، أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين[٩].

٢– مـا روي عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ أَنَّ النَّبِـيَّ –صـلى الله عليـه وسـلم– أُتِـيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْـرَ فَجَلَـدَهُ بِجَرِيـدَتَيْنِ نَحْـوَ أَرْبَعِـينَ. قَـالَ وَفَعَلَـهُ أَبُـو بَكْـرٍ

---

(1) ابن رشد بداية المجتهد ٣٣٢/٢–٣٣٤ .

(2) السرخسي ، المبسوط ، ٢٤ / ٣٢ .

(3) الدردير ، الشرح الكبير ، ٣٥٣/٤ ، وانظر الزرقاني ، شرح الزرقاني ٢٠٤/٤ .

(4) الشيرازي ، المهذب ٢٨٧/٢ ، الغزالي ، الوسيط ٥٠٩/٦ .

(5) ابن مفلح ، المبدع ١٠٣/٩ وانظر المرداوي ، الإنصاف ٢٢٩/١٠ ، ابن قدامة ، المغني ، ١٣٦/٩ .

(6) الشيرازي ، المهذب ٢٨٧/٢ ، الغزالي ، الوسيط ٥٠٩/٦

(7) ابن مفلح ، المبدع ٤٩/٩ .

(8) ابن حزم ، المحلى ٢٣٥/٩

(9) مالك ابن أنس ، الموطأ ، ٨٤٢/٢ باب الحد في الخمر ح١٥٥٣

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. (١)

وجه الدلالة

يدل الحديث الأول والأثر على أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- استشار في حد الخمر الصحابة لأن النبي- صلى الله عليه وسلم -لم يبينه، أي لم يقدر فيه حداً مضبوطاً فقال علي نرى أن نجلده ثمانين كحد القذف، خلط وتكلم بما لا ينبغي، وإذا هذى افترى وكذب وقذف فجلد عمر بمحضر من الصحابة- رضوان الله عليهم- فكان إجماعاً على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة(٢) وقياساً على حد القذف.

ثانياً: الإجماع: أجمع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة(٣)

أما أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن حد جلد الشارب للخمر أربعون جلدة فاستدلوا بما يأتي .

ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ،

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. (٤)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن حد شارب الخمر أربعون جلدة، وهو الظاهر الذي يقتضيه الحديث فأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لم يسكر (٥)

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم ، ١٣٣٠/٣ باب حد الخمر ح٤٥٤٩

(2) الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ ج٢٠٥/٤ ، انظر السرخسي ، المبسوط ٧٢/٩ .

(3) ابن قدامه ، المغني ١٣٧/٩ .

(4) سبق تخريجه ص ١٥٦

(5) النووي ، بشرح صحيح مسلم ٢١٨/١١ .

المناقشة

ويـــرد علـــى أدلـــة أصـــحاب المـــذهب الأول القـــائلين بـــأن حـــد شـــارب الخمـــر ثمانون جلدة ما يلي :

أولاً : أن الحـــديث الأول الـــذي اســـتدلوا بـــه لا يقـــوى علـــى معارضـــة الحـــديث الـــصحيح الـــذي رواه مـــسلم وهـــو حـــديث أنـــس بـــن مالـــك الـــذي اســـتدلوا بـــه ، حيـــث أن دلالتـــه واضـــحة فـــي أنـــه يجـــب أن يجلـــد الـــشارب أربعين جلـــدة ، لكـــن للإمـــام أن يبلـــغ بـــه ثمـــانين جلـــده وتكـــون الزيـــادة علـــى الأربعـــين تعزيـــرات علـــى تـــسببه فـــي إفـــساد عقلـــه وفـــي تعريـــضه للقـــذف والقتـــل وأنـــواع الإيـــذاء وتـــرك الـــصلاة ، ورأي عمـــر- رضـــي الله عنـــه- عندما أمـــر بجلـــد ثمـــانين جلـــدة فـــي حـــد الـــشرب فهـــي تعزيـــرات ، والتعزيـــر متروك إلى رأى الإمـــام إن شـــاء فعلـــه وإن شـــاء تركـــه بحـــسب المـــصلحة فـــي فعله وتركه ، فـــرآه عمـــر ففعلـــه ، ولـــم يـــره النبـــي- صـــلى الله عليـــه- وســـلم ولا أبو بكر ولا علي فتركوه .

يقـــول الـــشافعي: إن الزيـــادة حـــداً لـــم يتركهـــا النبـــي صـــلى الله عليـــه وســـلم وأبو بكر -رضي الله عنـــه- ولـــم يتركهـــا علـــي -رضـــي الله عنـــه- بعـــد فعـــل عمـــر ولهـــذا قـــال علـــي- رضـــي الله عنـــه- " وكـــل ســـنة " معنـــاه الاقتـــصار علـــى الأربعـــين وبلـــوغ الثمـــانين وهـــو الظـــاهر الـــذي تقتـــضيه الأحاديـــث فـــي حد الحر[1].

ومـــا ورد عـــن الـــصحابة- رضـــوان الله عـــنهم- فـــي قـــصة تبليـــغ الـــصحابة الـــضرب ثمـــانين ألفـــاظ مـــشعرة بـــأن الكـــل حـــد، وعليـــه فحـــد الـــشرب مخـــصوص مـــن بـــين ســـائر الحـــدود يتحـــتم بعـــضه ويتعلـــق بعـــضه باجتهـــاد الإمام والمعتمـــد أنهـــا تعزيـــزات ، وإنمـــا لـــم تجـــر الزيـــادة اقتـــصاراً علـــى مـــا ورد [2].

[1] النووي ، بشرح صحيح مسلم ٢١٧/١١- ٢١٨ .
[2] الشربيني ، مغني المحتاج ١٨٩/٤ .

وقد رد أصحاب المذهب الثاني لذلك على أصحاب المذهب الأول بتعلقهم بالإجماع أن فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على مخالفة فعل النبي- صلى الله عليه وسلم -وأبي بكر وعلي -رضي الله عنهما- فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزيز يجوز فعلها إذا رآه الإمام مصلحة راجحة.

وقد رد أصحاب المذهب الأول القائلين إن حد الشارب للمسكر ثمانون على أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

إن حد الشرب ليس منصوصاً عليه في الكتاب والسنة، وإنما عرف بإجماع الصحابة، كما أن قياس علي بن أبي طالب بأنه قاس حد الشرب على حد القذف، إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري جلده ثمانين جلدة، فجعله عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حد الفرية ثمانين، وكان عمر -رضي الله عنه -شاور الصحابة ولم ينفرد علي بهذا القياس بل وافقه الصحابة، وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنتهك في الشراب ضربه ثمانين وإذا أتى بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً [1].

القول الراجح.

بعد الوقوف والنظر في أدلة كلا الفريقين يلحظ أن أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن حد الخمر أربعين جلدة هو الراجح نظراً لقوة الأدلة التي استندوا إليها وأن فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعلي ، فتحمل الزيادة من عمر- رضي الله عنه -على أنها تعزيراً يفعلها الإمام إذا رأى الزيادة عن أربعين في حد الخمر .

---

[1] ابن القيم ، إعلام الموقعين ٢١١/١

وحتى يؤمن جانب الإسراف في جانب الحدود وبخاصة ما يتعلق بالجلد في الزاني غير المحصن وحد القذف وحد الشرب فقد قيد الفقهاء إقامة حد الجلد بأن لا يكون المجلود مريضاً يزاد معه مرضه ، وكان هذا المرض يرجى شفاؤه بل يؤخذ الجلد لأن المقصود من إقامة حدود الجلد الردع لا القتل ، لذلك قالوا لا يقام الحد في برد شديد ولا حر شديد، كما اشترط الفقهاء أن يكون السوط الذي يضرب به مقطوع الثمرة ، تدق عقد السوط وأن يتولى الضرب رجل متوسط في القوة ليس بالقوي الشديد ولا بالرجل الضعيف، وأن يكون الضرب على الظهر والكتفين ولا تربط له يد ولا يكسر له عظم ولا يشق له جلد ولا يسال له دم وأن يكون الضرب ليس بالمبرح ولا بالخفيف وأشد الضرب في حد الزنا[١]

لقوله تعالى : (**وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**)[٢].**فَلَا يُسْرِف** كما اتفق[٣] الفقهاء على أن من لا يقوى على الضرب لضعف شديد أو لشدة مرض، أنه يُجمع مائة شمراخ فيضرب بها دفعة واحدة لحد في زنا أو ثمانين في حد القذف ونحوه.

واستدل الفقهاء بذلك لما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَجُرِّدَ فَإِذَا رَجُلٌ مُقْعَدٌ حَمِشُ السَّاقَيْنِ[٤]، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" **مَا يُبْقِي**

---

[1] المرغيناني ، الهداية شرح البداية ٩٩/٢ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ١٤٣/٣ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٢٤٥/٥، ابن جزيء ، القوانين الفقهية ٢٣٧ ، التمهيد ، ابن عبد البر ٤٩٨/٧ ، العبدري ، التاج والإكليل ٣١٨/٦ الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٥٤/٤ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ٢١٢/٤ المرداوي ، الإنصاف ١٥٩/١٠ ، البهوتي كشاف القناع ٨٢/٦ ، ابن حزم المحلي ١٧٥/١١-١٧٦ .

[2] سورة النور آية ٢ .

[3] ابن نجيم ، البحر الرائق ١٢/٥ ، ابن عابدين ، رد المحتار ١٦/٤ ، الشيرازي ، المهذب ٢٧١/٢ ، الغزالي ، الوسيط ٤٥٠/٦ ، الشوكاني نيل الأوطار ٢٨٤/٧ .

[4] وأحْمَش السَّاقين : أي دقِيقُها(ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث،١٠٤٧/١)

الـضَّرْبُ مِـنْ هَـذَا شَـيْئًا" فَـدَعَا بِأَثَاكِيـلَ فِيهَـا مِائَـةُ شَـمْرُوخٍ[١] فَـضَرَبَهُ بِهَـا ضَرْبَةً وَاحِدَةً [٢]

المطلب الرابع : الإسراف في حد السرقة

السرقة لغـة : مـن سـرق الـشيء يـسرقه سـرقاً والاسـم الـسرق، والـسرقة ، بكسر الـراء فيهمـا، والـسارق عنـد العـرب مـن جـاء مـستتراً إلـى حـرز فأخذ منه ما ليس له[٣].

السرقة اصطلاحاً:

السـرقة عرفهـا الحنفيـة(٤)"هـي أخـذ العاقـل البـالغ نـصاباً محـرزاً، أو مـا قيمته نصاباً ملكـاً للغيـر لا شـبهة لـه فيـه علـى وجـه الحفيـة" وعـرَّف ابـن الهمام الحنفـي الـسرقة فقـال: " أخـذ مـال معتبـر خفيـة مـن حـرز لا شـبهة فيه"[٥].

أما المالكية[٦] فعرَّفوها"أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه"

أما الشافعية[٧] فعرَّفوهـا" أخـذ مـال الغيـر علـى وجـه الخفيـة وإخراجـه مـن حرزه"

أما الحنابلة[٨] فعرَّفوها" أخـذ مـال علـى وجـه الاختفـاء مـن مالكـه أو نائبـه إذا أخذ المكلـف الملتـزم مـسلما كـان أو ذميـا بخـلاف المـستأمن ونحـوه مـن حرز مثلـه مـن مـال معـصوم" **وعرفهـا الحنابلـة**[٩] " أخـذ مـال معـصوم خفية".فإن الفقهاء اتفقوا مـع أهـل اللغـة علـى أنهـا أخـذ مـال أو شـيء علـى

---

(1) الشمراخ : هو الذي عليه البسر وأصله العذق الذي يكون على النخيل والأثاكيل كشمراخ وشماريخ ومفتـاح مفاتيح ، والعثكول بضم العين هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها الرطب . النـووي، تحريـر ألفاظ التنبيه، ٣٢٥ .

(2) النسائي ، سنن النسائي الكبرى ٤/ ٣١١ الضرير في الخلقة يصبب الحدود ح٧٢٥٧، والطبراني، المعجم الأوسط، ٢٠٦/١ ح٦٦٠، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٥٢/٦)

(3) ابن منظور، لسان العرب، ١٥٥/١٠ مادة سرق .

(4) ابن مودود ،الإختيار لتعليل المختار،١٠٢/٤ .

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٧١/٥ وانظر ابن نجيم، البحر الرايق ٦٠/٥ .

(6)ابن ،رشد بداية المجتهد٣٣٤/٢.وانظر. العبدري، التاج والإكليل ٣٠٨/٦

(7).الحصيني،كفاية الأخيار ٦٣٤/٢

(8)البهوتي ،الروض المربع٣٢٤/٣.

(9) ابن بلبان، محمد بن بدر الدين الدمشقي، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام احمد بـن حنبـل، تحقيق. محمد ناصر العجمي، بيروت ، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ ، ط١، ٢٥٢، وانظر الحطاب، مواهب الجليل٣٠٦/٦ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١٥٨/٤، وانظر الدمياطي، إعانة الطالبين٢٠٣/٢ .

وجه الاستخفاء، وإن الفقهاء زادوا أن يكون في حرز مثله ،فمن أخذ المال من دون حرزٍ لا يعد سارقاً يستحق القطع[١] .

ونجد أن تعريف الفقهاء للسرقة متقارب في معناه، ومعنى الأخذ خفيه أن يتم في غيبة المجني عليه، أو دون علمه، وبغير رضاه، فإذا كان الأخذ دون علم المجني عليه ولكنه رضي به فلا جريمة في الأمر[٢].ويمكن القول بأن السرقة : أخذ مال محترم للغير لا شبهة فيه بطريق الخفية "

وقد اتفق فقهاء الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وابن حزم[٧] على وجوب قطع اليد اليمنى من مفصل الكوع إذا سرق إذا تحققت الشروط المعتبرة عندهم واستدلوا بما يأتي :

أولا من القرآن الكريم

قوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [٨]

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على وجوب قطع اليد في السرقة، وقد أجمع الفقهاء على أن اليد التي تقطع هي اليمنى لقراءة ابن مسعود (**فاقطعوا أيمانهما**)[٩].

---

(1) أبو زهرة،محمد،العقوبة ،دار الفكر العربي(د ط)(د ت. ص١٣٤).
(2) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ،٢٥١ .
(3) السرخسي ، المبسوط، ١١٥/١٢، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٣٩٧/٥ .
(4) ابن عبد البر، التمهيد ، ٣١٣/٢٣ ، الزرقاني، شرح الزرقاني ١٩٢/٤ .
(5) النووي ، روضة الطالبين ١٤٩/١٠ .
(6) المرداوي ، الإنصاف ٢٥٣/١٠، ابن ضويان، منار السبيل ٣٤٦/٢ .
(7) ابن حزم المحلى ٣٤٩/١١ .
(8) سورة المائدة آية ٣٨
(9) الشربيني ، مغني المحتاج ١٥٨/٤ وانظر السرخسي، المبسوط ١٦٧/٩، الدسوقي ، حاشية الدسوقي، ٣٤٤/٤ ، ابن حجر، فتح الباري ٩٨/١٢ .

أي من سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا يا ولاة الأمور يده من الكف إلى الرسغ، لأن السرقة تحصل بالكف مباشرة، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملها البدن،

واليد التي تقطع هي اليمنى لأن التناول غالبا يكون بها[1].

ثانيا: من السنة المطهرة

١- ما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: "**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**". [٢]

٢- ما روي عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ ، وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**. [٣]

وجه الدلالة

يدل الحديثان بمجملهما على وجوب حد السرقة وهي قطع اليد، وأن من سرق ربع دينار[٤] يقطع ولا يتجاوز هذا الحد إلى أقل منه، لذلك يقول ابن دقيق العيد" اتفق إن السارق سرقة أن لا تقطع من سرق ما دونه.

---

[1] يقول ابن حجر: إن الأصل أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور قال هي قراءتنا ابن سعود فاقطعوا إيمانها واخرج سعيد بن منصور بند صحيح عن إبراهيم قال هي قراءتنا يعني أصحاب ابن سعود ونقل فيه عياض الإجماع، ابن حجر فتح الباري ٩٩/١٢ .

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى" **والسارق والسارقة فاقطعوا** " ح٦٧٨٩

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع ح٣٤٧٥.

[4] الدينار :اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، والدينار هو:المثقال من الذهب،والدينار (٤,٢٥جراماً)

انظر: علي جمعة،المكاييل والموازين الشرعية ص٩

أما القول الذي يدل على اعتبار مقدار معين في القطع، فإنه يدل على عدم اعتبار ما زاد عليه في إباحة القطع، فإنه لو اعتبر في ذلك لم يجز القطع فيما دونه(١)

هذا وقد أكد الفقهاء الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) على عدم مجاوزة الحد في القطع والبعد فيه عن الزيادة والإسراف، لأن الحدود هي عقوبة مقدرة واجبة لله تعالى، بمعنى إنها محددة ومعينة لا تقبل الزيادة والنقصان فحد من سرق ربع دينار، أو ألف دينار وأكثر واحد، فيجب إقامة الحد إذا توافرت الشروط الشرعية الأخرى في هذه الجريمة، وقد تم التقديم فيما سبق إن الحدود لا تقبل العفو ولا الشفاعة ولا الإسقاط بعد ثبوتها، ولا يجوز استبدال عقوبة أخرى بها، لأنها عندما يثبت الحد بالأدلة القطعية فلا يصح التعدي والإسراف وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء(٦).

ولكي يؤمن جانب الإسراف فقد اتفق الفقهاء(٧) على أن حد القطع في جريمة السرقة يكون من رسغ اليد اليمنى ولا يزاد على ذلك، كما نبهوا إلى حسم يد السارق، لأن القطع شرع للزجر لا للإتلاف، والحسم يكون بغلي الزيت جيداً ثم يغمس فيه موضع القطع لتتحسم العروق وينقطع الدم، لأن دوام جريان ونزيف الدم بعد القطع دون معالجة يؤدي إلى موت المقطوع .

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ٤/ ١٢٩ .

(2) السرخسي، المبسوط ١٢١/١٦، الكاساني، بدائع الصنائع ٣٣/٧.

(3) الزرقاني شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٤/٤.

(4) الشيرازي، المهذب ٢٨٣/٢.

(5) البهوتي، كشاف القناع ٧٧/٦.

(6) السرخسي، المبسوط ١٢١/١٦، الكاساني، بدائع الصنائع ٣٣/٧، الزرقاني شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٤/٤، الشر بيني ،مغني المحتاج١٥٥/٤، البهوتي، كشاف القناع ٧٧/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٢/٤ .

(7) السرخسي، المبسوط ١٠٧/١، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١٠٤/٥، النفراوي، الفواكه الدواني ٢١٤/٢، الشيرازي، المهذب ٢٨٣/٢، ابن قدامه ، الكافي في الفقه الإمام احمد ١٩٢/٤، ابن حزم، المحلي ٤٣٩/١٠.

المطلب الخامس : حد الحرابة: (قطع الطريق)

الحرابة لغـــة : مــصدر حــرب، وحربـــه يحربـــه: إذا أخـــذ مالـــه، والحـــارب الغاصب الناهب[١].

الحرابة اصطلاحا : تباينت تعريفات الفقهاء لمفهوم الحرابة.

وعرّفهــا فقهـــاء الحنفيـــة[٢] بأنهـــا"الخـــروج علـــى المـــارة لأخـــذ المـــال علـــى سبيل المغالبة علـــى وجـــه يمتنـــع المـــارة عـــن المـــرور وينقطـــع الطريـــق" وهـــذا القطع سواء كـــان مـــن جماعـــة أم مـــن واحـــد بعـــد أن يكـــون لـــه قـــوة القطـــع، وسواء كان القطـــع بـــسلاح أم غيـــره مـــن الحـــصا والحجـــر والخـــشب " ويكـــون قطعهم على المسافرين في دار الإسلام" .

أما فقهـــاء المالكيـــة[٣] فعرّفـــوا المحـــارب" قـــاطع الطريـــق لمنـــع ســـلوك أو اخـــذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة" .

أما الشافعية[٤]فعرّفـــوا الحرابـــة(قـــاطع الطريـــق) " هـــو البـــروز لأخـــذ مـــال، أو لقتل إرهاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث".

أما الحنابلـــة[٥]فعرّفـــوا الحرابـــة " هـــم قطـــاع الطريـــق الـــذين يعرضـــون للنـــاس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة" .

بالرجوع إلى التعارف عند الفقهاء نلحظ ما يأتي :

أولا : أن الحنفيـــة قـــد اتفقـــوا مـــع بقيـــة الفقهـــاء، أن قـــاطع الطريـــق يكـــون بمنع المسافرين والمـــارة فـــي الطريـــق بقـــوة الـــسلاح بالتهديـــد وإدخـــال الرعـــب على المارة من الناس .

ثانيا: انفرد أبـــو حنفيـــة ومحمـــد وروايـــة عنـــد الحنابلـــة بـــأن قطـــع الطريـــق لا يكون إلا خارج العمـــران، فـــلا يجـــب الحـــد ســـواء كـــان لـــيلا أم نهـــارا إذا كـــان

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب، مادة حرب ٣٠٣/١.

(2) الكساني ،بدائع الصنائع ٩٠/٧،وانظر ابن مودود ،١١٤/٤

(3) النفراوي ،الفواكه الدواني ٢٠٣/٢

(4) الرملي ،نهاية المحتاج ٣/٨

(5) الخرقي ،اسحاق بن موسى ،مختصر الخرقي في فقه إمام دار الهجرة ، بيروت–لبنان دار الفكر ، ١٤١٥هـ،٢٨٨ ،

وانظر: ابن مفلح ،المبدع في شرح المقنع ١٤٤/٩

قطع الطريق داخل العمران، بينما اتفق أبو يوسف مع الجمهور من المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة أن قطع الطريق يكون داخل وخارج العمران .

ثالثاً: نلحظ وجود اتفاقٍ بين فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على انقطاع الغوث عن المارة والمسافرين سواء كانوا خارج العمران أم داخلة .

رابعاً: حاصل تعريفات الفقهاء للحرابة (قطع الطريق) " تكون ظهور جماعة أو فرد ذي قوة في الطريق العام من أجل نهب أموال المسافرين أو الاعتداء على أشخاصهم "[١]

ويمكن القول إنها سرقة، لأن بعض الفقهاء يسمي هذه الجريمة السرقة الكبرى[٢] .

عقوبة الحرابة :

١- الأصل في جريمة الحرابة وعقوبتها هو قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٣]

وجه الدلالة :

تدل الآيتان الكريمتان على أن المحاربين الذين يجتمعون بقوة وشوكة يحمي بعضهم بعضا ويقصدون المسلمين أو غيرهم في أموالهم وأرواحهم ويخيفون الناس ويثيرون بينهم القلق والفزع بعقوبة معينة ،

---

[1] ابن قدامه ، المغني ، ١٢٤/٩ .

[2] المرغناني ،الهداية شرح البداية ١٢٥/٢،السرخسي،المبسوط١٣٣/٩ ،ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار ١١٦/٤

[3] سورة المائدة آية ٣٣، ٣٤

وخصت هذه الفرقة بهذه السمعة لخروجها ممتنعة بأنفسها لمخالفة أمر الله، وانتهاك الحريم، وإظهار السلاح وغيره من الآلات الصالحة للتهديد والرعب، سواء صحبه قتل للنفوس، وأخذ للأموال أم لا، وسواء كان التهديد من فرد أم من مجموعة أفراد، وقد حددت الآية الكريمة أربع عقوبات لجريمة الحرابة هي : القتل والصلب ، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي[1].

واتفق فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على وجوب إقامة هذا الحد إذا وقعت جريمة الحرابة (قطع الطريق) بناء على الآية التي تقدمت في سورة المائدة لكن على تفصيل كثير يرجع إليه في مجاله، وأكد الفقهاء على عدم مجاوزة الحد في القطع والبعد فيه عن الإسراف، عندما توقع عقوبة القطع على المحارب من خلاف،وهي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. [6]

واتفق الفقهاء على أن يوالي على قاطع الطريق بين قطع يده ورجله لأن قطعهما عقوبة واحدة كالجلدات في الحد الواحد. ويقول النفراوي[7] تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولاء من غير تأخير" ولا تُعد هذه الموالاة عند الفقهاء زيادة ولا إسراف في الحد لأن قطعهما يُعد حداً واحداً .

كما يقول ابن قدامه[8]:" لا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معاً يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم ثم برجله لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي ، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين" .

---

(1) الجصاص، إحكام القرآن ٦٠/٤ وانظر: العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ٢٧٨ و ٢٧٩ .
(2) ابن نجيم، البحر الرائق ٧٣/٥ وانظر: الكساني بدائع الصنائع ٩٥/٧ .
(3) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٣٥٠/٤ ،
(4) الشيرازي،المهذب٢٧٠/٢ ،الغزالي ،الوسيط١٥٥/٦، الشربيني، مغني المحتاج ١٨١/٤ .
(5) ابن قدامه، المغني ، ١٢٥/٩،المرداوي ،الإنصاف١٥/١٠،البهوتي ،كشاف القناع١٢٦/٣ .
(6) ابن نجيم، البحر الرائق ٧٣/٥، النفراوي، الفواكه الدواني ٢٠٣/٢ ، النووي ، روضة الطالبين ١٦٣/١٠،١٦٢، ابن قدامه، المغني ١٠٧/٩، ابن حزم، المحلي ٣٥٧/١١ .
(7) النفراوي ، الفواكه الدواني ٢٠٣/٢ .وانظر الدسوقي حاشية الدسوقي٣٥١/٤
(8) ابن قدامه ، المغني ١٠٧/٩ ، البهوتي ،كشاف القناع١٢٦/٣.

وقد أكد الفقهاء على وجوب الحسم عند قطع اليد والرجل؛ من أجل الإبقاء على حياة المحدود؛ حتى لا يؤدي إلى نزف دمه وموته، وتم توضيح هذه المسألة في حد السرقة، ويُختم هذا الحد بما قاله لذلك ابن قدامه[١] ولا تقطع في شدة حر ولا برد لأن الزمان ربما أعان على قتله والغرض الزجر دون القتل ... والقطع لا يمكن تخفيفه "

المطلب السادس :الإسراف في حد الردة

الردة لغة : من الرد : والرد: صرف الشيء ورَجْعُه. و الرَّدُّ: مصدر رددت الشيء . ورَدَّهُ عن وجهه يَرُدُّه رَدّاً و مَرَدّاً و تَرْداداً: صرفه، وهو بناء للتكثير [٢] .

الردة اصطلاحا: عرفها الحنفية" الرجوع عن الإيمان"[٣]

وعرفها المالكية[٤]"كفر المسلم بعد اسلام تقرر"

وعرفها الشافعية[٥]" قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً .

أما الحنابلة[٦] :فعرفوا الردة:"الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر "

تقاربت تعريفات الفقهاء لمفهوم الردة، وهي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر مثل من أنكر وجود الخالق، أو نفى الرسل أو حرم حلالاً على الناس مثل تحريم الطيبات كأكل الخبز، أو حلل حراما بالإجماع كالزنا وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

قتل المرتد

---

(1)ابن قدامه ، المغني ١٠٧/٩

(2) ابن منظور ، لسان العرب ،١٧٢/٣ مادة ردد .

(3) الكساني، بدائع الصانع ١٧٨/٧ .

(4) العبدري،التاج والإكليل ١٢٧٩/٦،الحطاب ٣٠١/٤

(5)النووي، روضة الطالبين٧/ وانظر والتعريف نص المنهاج للإمام النووي ١٤٨وانظر الخطيب الشربيني٣٧٢/٣.

(6)ابن قدامة ،المغني ١٧/٩،

اتفــق فقهــاء الحنفيــة[1] والمالكيــة[2] والــشافعية[3] والحنابلــة[4] وابــن حــزم[5] على وجوب قتــل المرتــد بــشرط أن يكــون بالغــا عــاقلا غيــر مكــره، وشــرط عدم توبته من الردة وثبتت ردته بإقرار أو شهادة .

استدل الفقهاء على وجوب قتل المرتد بما يأتي :

أولاً : من السنة المطهرة

١. مــا روي عَــنْ عِكْرِمَــةَ قَــالَ أُتِــيَ عَلِــيٌّ- رَضِــيَ اللَّــهُ عَنْــهُ- بِزَنَادِقَــةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّــاسٍ، فَقَــالَ: لَــوْ كُنْــتُ أَنَــا لَــمْ أُحْــرِقْهُمْ لِنَهْــيِ رَسُــولِ اللهِ -صــلى الله عليــه وســلم- وَلَقَتَلْــتُهُمْ لِقَــوْلِ رَسُــولِ اللهِ -صــلى الله عليــه وسلم- : "**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**". [6]

٢. مــا روي عَــنْ أَبِــي مُوسَــى قَــالَ أَقْبَلْــتُ إِلَــى النَّبِــيِّ -صــلى الله عليــه وســلم -وَمَعِــي رَجُــلاَنِ مِــنَ الأَشْــعَرِيِّينَ أَحَــدُهُمَا عَــنْ يَمِينِــي وَالآخَــرُ عَــنْ يَــسَارِي وَرَسُــولُ اللهِ-صــلى الله عليــه وســلم- يَــسْتَاكُ فَكِلاَهُمَــا سَــأَلَ، فَقَــالَ: يَا أَبَا مُوسَى ، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْــنَ قَــيْسٍ ، قَــالَ : قُلْــتُ وَالَّــذِي بَعَثَــكَ بِــالْحَقِّ مَــا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُــسِهِمَا وَمَــا شَــعَرْتُ أَنَّهُمَــا يَطْلُبَــانِ الْعَمَــلَ فَكَــأَنِّي أَنْظُــرُ إِلَــى سِــوَاكِهِ تَحْــتَ شَــفَتِهِ قَلَــصَتْ **فَقَــالَ لَــنْ ، أَوْ - لاَ نَــسْتَعْمِلُ عَلَــى عَمَلِنَــا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِــنِ اذْهَــبْ أَنْــتَ يَــا أَبَــا مُوسَــى ، أَوْ يَــا عَبْــدَ اللهِ بْــنَ قَــيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ** ثُمَّ أَتْبَعَــهُ مُعَــاذُ بْــنُ جَبَــلٍ فَلَمَّــا قَــدِمَ عَلَيْــهِ أَلْقَــى لَــهُ وِسَــادَةً، قَــالَ: انْزِلْ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَــالَ مَــا هَــذَا قَــالَ كَــانَ يَهُودِيًّــا فَأَسْــلَمَ ثُــمَّ تَهَــوَّدَ، قَالَ: اجْلِــسْ، قَــالَ : لاَ أَجْلِــسُ حَتَّــى يُقْتَــلَ قَــضَاءُ اللهِ وَرَسُــولِهِ ثَــلاَثَ مَــرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. [7]

وجه الدلالة

---

[1] الكاساني، بدائع الصانع ١٧٨/٧ وانظر الحصكفي، الدار المختار ٢٢٦/٤ .

[2] ابن عبد البر، التمهيد ،٣١١/٥ وانظر العبدري، التاج والاكليل ٣٨٠/٣.

[3] النووي، روضة الطالبين ٧٦/١٠، الخطيب الشر بيني، المغني المحتاج ٣/٤ .

[4] ابن مفلح ، المبدع ١٧١/٩ وانظر ابن قدامه ، المغني ١٦/٩ .

[5] ابن حزم ، المحلى ١١ / ١٩٢ .

[6] البخاري ، الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ،باب حكم المرتد والمرتدة ح٦٩٢٤.

[7] البخاري ، الصحيح ،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة ح٦٩٢٥.

يدل كلا الحديثين على وجوب قتل المرتد ، فمن بدل دين الإسلام بدين غيره وجب قتله ، ويقول النووي وقد أجمعوا على قتل المرتد[1].

ثانياً : استدلوا بالإجماع : أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم،

ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً[2] .

والرد ة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له (كاملاً) والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه يغير خلاف [3].

أما ما يتعلق بجانب الزيادة والتعدي في نظر الفقهاء في هذا الحد فقد وقع خلاف بينهم في أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب .

اختلف الفقهاء في قتل المرتد حتى يستتاب:

المذهب الأول : ذهب الحنفية[4] ووجه عند الشافعية[5] وقول للإمام أحمد[6] إلى استحباب استتابة المرتد ويعرض عليه الإسلام ثلاث مرات ووافقهم ابن حزم[7] على استحبابه مرة واحدة لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب لأن الدعوة بلغته .

المذهب الثاني :

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢٠٨ ، ابن حجر ، فتح الباري ١٢ / ٢٦٩

(2) ابن قدامه ، المغنى ٩ / ١٦،المرداوي ،الإنصاف٩/١٥٧

(3) ابن المنذر ، الإجماع ، ١٢٢ وابن قدامه ، المغنى ٩ / ١٦ .

(4) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٦ / ٧٠ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٤ / ٢٤١ .

(5) النووي ، منهاج الطالبين ١٣١ ، الشر بيني ، مغنى المحتاج ٤ / ١٣٩.

(6) ابن قدامه ، المغنى ٩ / ١٧ .

(7) ابن حزم ، المحلى ١١ / ١٩٢ .

ذهب المالكية[1] والمعتمد عند الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى وجوب استتابة المرتد وقد روى ذلك عن عمر وعلي وعطاء والنخعي والأوزاعي وإسحاق[4].

استدل أصحاب المذهب الأول والثاني بالأدلة الآتية.

١- ما روى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَه عمر: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللَّهِ ثم قال عمر: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي[5].

٢ ـ ما روى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا[6].

٣ – وَاسْتَدَلَّ بن الْقَصَّار لِقَوْلِ الْجُمْهُور بِالْإِجْمَاعِ يَعْنِي السُّكُوتِيَّ لِأَنَّ عُمَرَ كَتَبَ في أَمْرِ الْمُرْتَدِّ" هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثَة أَيَّامٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَثَرَ الْمَذْكُورَ ثُمَّ قال ولم يُنْكِرْ ذلك أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ .كَأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِن قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم من" "**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**". [7]"

وجه الدلالة

دلت هذه الآثار بمجملها على :

---

[1] ابن جزيء ، القوانين الفقيهة ٢٣٩ ، الزرقاني ، شرح الزرقاني ٤ / ١٩ .
[2] النووي ، منهاج الطالبين ١٣١ ، الشر بيني ، مغنى المحتاج ٤ / ١٣٩.
[3] ابن قدامه ، المغنى ٩ / ١٧ .
[4] ابن قدامه ، المغنى ٩ / ١٧ .
[5] مالك ، الموطأ ، الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام٢ / ٧٣٧ ح١٤١٤
[6] البيهقي ، السنن الكبرى ٨ / ٢٠٧، ح١٧٣٤٣، ابن أبي شيبة، المصنف ٢٧٣/١٢ح٣٣٤٢٧.
[7] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة ح٦٩٢٤.

استتابة المرتد ثلاثاً ،ولأنه من الجائز إذا عرضت له شبه حملته على الردة، فإنه يؤجل ثلاثاً ،لعلها تتكشف في هذه المدة، فكانت الاستتابة ثلاثاً وسيلة إلى الإسلام ،رغب إليها،لكن إن قتله إنسان قبل الاستتابة يكره له ذلك، ولا شيء عليه لزوال عصمته بالردة ، وتوبته أن يأتي بالشهادتين ويبرأ عن الدين الذي انتقل إليه[١].

واعترض الجمهور على الحنفية ومن معهم بأنه يجب أن يستتاب المرتد ، للحديث الذي أخرجه الدار قطني ما روي عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام **فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت** "[٢].

فقال الجمهور إن الأمر يدل على الوجوب ولذلك لو لم تجب لما برىءَ عمر بن الخطاب من فعلهم ولأنه أمكن إصلاحه فلم يجز الاستتابة بدليل ما ذكر من أدلة[٣] لأن الردة هي وصف قائم به في الحال وهو أن المرتد يقتل لأنه ترك دينه وفارق جماعة المسلمين فإن عاد بالاستتابه والمراجعة إلى الإسلام وإلى موافقة جماعة المسلمين ، فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتقى ، فتزول إباحة دمه[٤] .

الراجح في المسألة . هو ما ذهب إليه الجمهور الذين قالوا بوجوب استتابه المرتد نظراً لكثرة الأدلة وتظافرها على وجوب الاستتابة وصراحتها في وجوب استتابة المرتد من أجل إقامة الحجة عليه لأن الشارع الحكيم لا مقصد له في إزهاق الأرواح إنما مقصده دعوة الخلق إليه وهداهم وإرشادهم فإن حصل فهو المقصود والغاية من دعوة

---

(1) الكاساني ، بدائع الضائع ٧ / ١٣٥ .

(2) الدار قطني ، السنن ، ٣ / ١١٨ باب المرتدة عن الإسلام تحبس.ح١٢٢، هذا الحديث لم يخرجوه من الطريقين، وهو غير ثابت.ومعمر بن بكار– في الطريق الأوَّل–: قال العقيليُّ: في حديثه،وهمٌ. وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا، وذكر أنَّ سلمة بن شبيب ونجيح بن إبراهيم القرشيَّ الكوفيَّ رويا عنه.والطريق الثاني: مظلمٌ.وعبد الله بن أذينة: قال ابن حِبَّان: يروي عن ثور بن يزيد ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ،ابن عبد الهادي،تنقيح التحقيق٤/٥٧٠.

(3) ابن قدامه ، المغنى ٩ / ١٧ .

(4) ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين ، جامع العلوم والحكم ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط ١٠ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ ، ١/ ٣١٩ .

الإسلام[1] كما ورد بما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَمِعَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ ... **فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم.** [2]

يقول الغزالي[3]" يجب ترجيح الأقوى ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحاً لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم الصلاة لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور "

ومعلوم أن المحافظة على مقصود الشارع إنما تحصل بإيجاب القصاص والحد لا بالقتل والسرقة لأن هذه الأشياء تخل بمقصود الشارع فيكون المناسب هو الحكم المتضمن للمحافظة على المقصود لا الوصف وهو السرقة والقتل والردة[4].

طريقة عقوبة المرتد

اتفق فقهاء الحنيفة[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]

وابن حزم[9] على أن المرتد إذا أصر على ردته عن الإسلام ورفض أن يرجع إلى الإسلام، فإن عقوبته الضرب بالسيف .

الأدلة

١ــ ما روى عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لأَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–

---

(1) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير ، دار الفكر بيروت ــ لبنان ، ١٤١٧ ه (د ط) ٣٠٨/٣.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ،ح٢٧٨٣.

(3) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ط ١ ، ١٤١٣ ه ١٧٩. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٤ / ١٨٩ .

(4) المبسوط ، السرخسي ٢٦ / ١٢٦ ، الكاساني ، البدائع ٧ / ١٣٩ .

(5) المبسوط ، السرخسي ٢٦ / ١٢٦ ، الكاساني ، البدائع ٧ / ١٣٩ .

(6) النفراوي ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٠ وانظر الدردير ، الشرح الكبير ٤ / ٣٠٤ .

(7) النووي ، المجموع ٣ / ١٤ النووي روضة الطالبيين ٩ / ١٧٥ .

(8) ابن قدامه ، المغنى ٨ / ٢٤٦ ، البهوتي ، كشاف القناع ٦ / ١٧٥ .

(9) ابن حزم / المحلي ١١ / ٣٠٥ .

قَــالَ: لاَ تُعَــذِّبُوا بِعَــذَابِ اللهِ وَلَقَتَلْــتُهُمْ كَمَــا قَــالَ النَّبِــيُّ صــلى الله عليــه وســلم: "**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**".(١)

٢ــ ما روى عن عَــنْ زَيْــدِ بْــنِ أَسْــلَمَ : أَنَّ رَسُــولَ اللَّــهِ ؟ قَــالَ : " **مَــنْ غَيَّــرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ** "(٢)

يدل الحديثان علــى أن عقوبــة المرتــد هــي القتــل بالــسيف وذلــك بعــد انتظــار مدة يرتئي فيها الحــاكم مــن أجــل إزالــة الــشبهة عــن المرتــد، فــإن لــم يرجــع إلى الإســلام فــإن عقوبتــه تكــون قتلــه ضــربة بالــسيف، هــذه العقوبــة وكــل عقوبــة يــستحق فيهــا المتعــدي عقوبــة القتــل بالــسيف قــد جــاءت بتعبيــرات على ألــسنة الفقهــاء ضــمن ظــروفهم ووســائل إزهــاق روح الجــاني المــستحق لعقوبة القتــل ســواء مــا يتعلــق بالقــصاص أم حــد الــردة يقــول الباحــث العــوا قد يــذهب بعــض البــاحثين إلــى ادعــاء إجمــاع علــى توقيــع عقوبــة الإعــدام بالسيف، ومن ثم فلا يجــوز – عنــدهم تغييــر هــذا الحكــم الفقهــي علــى حــسب تغير الظروف الاجتماعية وتطور وسائل تنفيذ مثل هذه العقوبة (٣).

ومثل هــذا الفهــم مــردود علــى أصــحابه، فالفقهــاء مــا قــرروا الحكــم الــسابق إلا لأن السيف كان أفــضل وســائل تنفيــذ العقوبــة بالقتــل فــي عــصورهم التــي كتبوا فيها . والرســول– صــلى الله عليــه وســلم –يأمرنــا بــان نحــسن فــي كــل شيء فيقول: « **إِنَّ اللَّهَ كَتَــبَ الإِحْــسَانَ عَلَــى كُــلِّ شَــىْءٍ فَــإِذَا قَتَلْــتُمْ فَأَحْــسِنُوا الْقِتْلَــةَ وَإِذَا ذَبَحْــتُمْ فَأَحْــسِنُوا الــذَّبْحَ وَلْيُحِــدَّ أَحَــدُكُمْ شَــفْرَتَهُ وَلْيُــرِحْ ذَبِيحَتَــهُ**».(٤)ومــن إحــسان القتــل أن تــستخدم لــه أســرع الوســائل لتحقيقــه، وأقلهــا إشــعارا للمحكــوم عليــه أخــف الألــم قــدر الإمكــان ، ومــن ثــم اتخــاذ الوسائل الحديثــة فــي ذلــك مــن أمثــال الــشنق واســتعمال الكرســي الكهربــائي والقتل رمياً بالرصاص– كل ذلك جائز لا غبار عليه .

---

(1) البخاري ، الصحيح، كتاب الجهاد والسير ، باب لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ ح٢٨٥٤

(2) مالك ، الموطأ ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام٢ / ٧٣٧ ح١٤١٣ قال ابن حجر في الفتح: سنده حسن، انظر: فتح الباري ١٢ / ٢٧٢ .

(3) العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلام ٢٧٩.

(4) مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح،باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ح٥١٦٧

وهذا الحكم وأمثاله في كلام الفقهاء مما يندب إعادة النظر فيه تبعاً لتغير يتغير بتغير الظروف في الأزمان والأمكنة المختلفة، وأمثلة ذلك كثيرة في كل مذهب من المذاهب المعتمدة.

وإجماع الأصوليين عليه ليس موضوع خلاف، حتى قال في مثله الإمام القرافي المالكي رحمه الله عند كلامه على الأحكام التي تتغير بتغير العرف:" فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه.

ولا تجد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجمد على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده عليه، وافته به دون عرف[1] بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[2].

المبحث الرابع : الإسراف في التعزير

مفهوم التعزير

التعزيز لغة: المنع والرد، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاة، ولأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. وأصل التعزير هو

---

(1)العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة، وهو نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد.
فالعرف **الصحيح**: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعيا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع،
- **حكمه:**
أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاة في تشريعه؛ وعلى القاضي مراعاته في قضائه انظر: خلاف،عبد الوهاب،علم أصول الفقه،القاهرة- ،مصر،دار الحديث،د ط.١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ،٩٩-١٠٠.

(2) القرافي، احمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق مع هوامشه، تحقيق خليل منصور بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ، ط١(د ت) ، ٣٢١/١.

التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا وقد يراد به التعظيم لأنه من أسماء الأضداد. [١].

التعزير اصطلاحا : عرف التعزير الشيخ مصطفى الزرقا[٢]" معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعا إلى رأي ولي الأمر نوعا ومقدارا"

أدلة مشروعية التعزير

ورد مشروعية التعزير في القرآن الكريم وفي السنة والإجماع والمعقول

أولا: من الكتاب الكريم:

قال تعالى:(**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**) [٣]

وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى،جعل للرجال حق القيام على النساء، بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة[٤]، وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها ويسمى الكل تعزيرا.

وقيل إنما يسمى ما عادا ضرب الإمام أو نائبه مما ذكر تأديباً لا تعزيزا، وإن لم يفد تعزيزه إلا بضرب مبرّح أي شديد مؤذ ترك ضربه، لأن المبرح مهلك وغيره .لا يفيد والإمام ترك التعزير[٥].

ثانيا : من السنة المطهرة

---

(1) ابن منظور، لسان العرب ٥٦٢/٤ .

(2) الزرقاء، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دمشق –سوريا، مطبعة طربين، ، دار الفكر ،ط١٠، ١٣٨٧، ١٩٦٨ ، ٦٢٦/٢ .

(3) سورة النساء آيه ٣٤

(4) السايس، تفسير آيات الأحكام ٢٨٠/١ .

(5) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٦٢/٤ نفقل مختصراً .

ما روي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**" [١]

وجه الدلالة: يدل الحديث على عقوبة الجلد في إثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها، لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها .

ثالثا الإجماع: أجمع العلماء على أن التعزير يجب فيه من جلدة واحدة إلى عشر واختلفوا في أكثر من ذلك[٢].

رابعاً من المعقول :

التعزير زجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير مهلكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش[٣].

وقد سلكت هذا السبيل الشريعة الإسلامية حين نصت فحسب على جرائم القصاص والحدود، وتركت كل ما عداها لنظام التعازير بما يوفره من مرونة ويسر واستجابة للمتغيرات الاجتماعية، والاقتصادية. [٤].

لذا يقول الشيخ الزرقا : "يتضح مما سلف بيانه أن قاعدة التعزير الإسلامية هي قانون جزائي عام مرن غير مقيد ولا محدود، بل هو صالح لأن يلبس في كل عصر ما يقتضيه من صور العقوبات ومقاديرها. ومن ثم يعتبر الفقهاء التعزير داخلاً في نطاق السياسة الشرعية التي يعرفونها بأنها : فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد فيه دليل شرعي خاص فالسياسة الشرعية هي من قبيل الاستصلاح الذي سلف بيانه في المصادر التبعية لإحكام الشريعة"[٥].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب ح٦٨٤٨.

(2) ابن حزم، مراتب الإجماع ١٣٦ وانظر: ابن حجر ، فتح الباري ١٧٨/١٢ .

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٤٥/٥ .

(4) العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ٤١٠ .

(5) ابن نجيم، البحر الرائق ١١/٥ ابن عابدين، رد المحتار ١٥/٤ وانظر: الزرقاء، المدخل الفقهي العام جـ٦٣٥/٢ و ٦٣٦.

أقوال الفقهاء في الإسراف في التعزير

اتفق فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وابن حزم[٥] على أنه ليس لأقل التعزير حد.

يقول الإمام الشيرازي الشافعي " من أتى معصية لأحد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب ... وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان"[٦] .

يقول ابن تيمية" وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة"[٧] .

واستدل الفقهاء لذلك بما روي من أثر ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق، يا خبيث، قال : "هن فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حد"[٨].

التعزير بالجلد

أقوال الفقهاء في الحد الأعلى للجلد

اختلف الفقهاء في الحد الأعلى للجلد في عقوبة التعزير إلى أربعة مذاهب .

[1] ابن نجيم ، البحر الرائق ٥٢/٥ ، ابن عابدين، رد المحتار ٦٠/٤ .
[2] ابن جزيء، القوانين الفقهية ٢٣٥، العبدري، التاج والإكليل ٣١٩/٦ .
[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج وانظر: الشيرازي، المهذب ٢٨٨/٢.
[4] ابن مفلح ، المبدع ١١٣/٩ وانظر: ابن قدامه، المغني ١٤٨/٩ .
[5] ابن حزم ، المحلى ٣٨٦/١١ .
[6] الشيرازي ، المهذب ٢٨٨/٢ .
[7] ابن تيمية، السياسة الشرعية ١٥١ .
[8] ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، خلاصة البدر المنير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠، ٣٢٦/٢ .

المذهب الأول : ذهب أبو حنيفة[١] ورواية عن أبي يوسف والشافعي[٢] ورواية عن أحمد[٣] إلى جواز الزيادة على عشر جلدات ولكن لا يبلغ أقل الحدود، إلا أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في تحديد الحد الأعلى للجلد مع اتفاقهم على أن لا تتجاوز عقوبة الجلد أدنى الحدود. فعند أبي حنفية والشافعي ورواية عن أحمد لا يبلغ بالحر أربعين، وبالعبد عشرين سوطا .

المذهب الثاني : ذهب المالكية[٤] في المشهور عندهم إلى عدم تحديد حد أعلى للجلد في عقوبة التعزير قال الإمام المازري[٥] " أما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب" .

أما القول الثاني: غير المشهور عند المالكية[٦] فيذهب به المالكية إلى ألا يجاوز خمسة وسبعين، وقال مسلمة ثمانين، وروي عن اصبغ أقصى ما ينتهي إليه جرم الفساد مئتان، وقال مطرف: ينتهي به إلى ثلاثمائة ولا يزيد على ذلك .

المذهب الثالث : ذهب بعض الشافعية[٧] في وجه عندهم ورواية نص عليها أحمد[٨] وابن حزم[٩] إلى أنه لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط .

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع ٦٤/٧، ابن عابدين، رد المحتار ٧٩/٤.
(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١٩٣/٤-١٩٤، الديماطي، حاشية إعانة الطالبين ١٦٨/٤ .
(3) المرداوي، الإنصاف ٢٤٣/١٠، ابن قدامة، المغني ١٤٨/٩.
(4) العبدري، التاج والإكليل ٣١٩/٦، العدوي، حاشية العدوي ٤٢٤/٢ .
(5)عمر بن محمد التميمي المازري المالكي.مصنف كتاب " المُعلم بفوائد شرح مسلم " و " إيضاح المحصول في الاصول"، وله شرح كتاب " =التلقين " لعبد الوهاب المالكي ،. ت٥٣٦،. انظر:الذهبي سير أعلام النبلاء١٠٥/٢٠
(6) ابن فرحون، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الإحكام ، القاهرة، مصر، المضيعة ، البهية ، ٢١٥/٢ .
(7) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١٩٣/٤- ١٩٤ .
(8) ابن قدامة، المغني ١٤٨/٩، المرداوي، الانصاف ٢٤٣/١٠.
(9) ابن حزم، المحلى ٣٨٦/١١ .

المــذهب الرابــع: ذهــب أبــو يوســف[1] – فــي قــول لــه– وابــن تيميــة[2] ، وابن القــيم[3] إلــى أنــه لا يبلــغ بكــل ذنــب جنــسه، وإن زاد علــى جــنس آخــر فيجب أن يفــرق بــين مراتــب المعاصــي ، فمــا ورد فيــه تقــدير لا يــزاد عليــه، وإن كانت كبيرة جازت الزيادة فيه .

يقــول ابــن القــيم[4] فــي مقــدار التعزيــر مرجحــا هــذا القــول وهــو أحــسن الأقوال في اجتهاده" إنــه لا يبلــغ بــالتعزير فــي معــصية قــدر الحــد فيهــا ،فــلا يبلــغ بــالتعزير علــى النظــر ، والمباشــرة حــد الزنــا، ولا علــى الــسرقة مــن غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف" .

أدلة الفقهاء

أولا: اســتدل أصــحاب المــذهب الأول القــائلين بالزيــادة عــن عــشر جلــدات لكن لا يبلغ أدنى حد بما يأتي :

ما روي عَنِ الــضَّحَّاكِ قَــالَ قَــالَ النَّبِــيُّ –صــلى الله عليــه وســلم– :« **مَــنْ بَلَــغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ** »[5].

١–ما روي عَــنْ أَبِــي بُــرْدَةَ ، رَضِــيَ اللَّــهُ عَنْــهُ ، قَــالَ كَــانَ النَّبِــيُّ صــلى الله عليه وسلم يَقُــولُ: "**لاَ يُجْلَــدُ فَــوْقَ عَــشْرِ جَلَــدَاتٍ إِلاَّ فِــي حَــدٍّ مِــنْ حُــدُودِ الله**" [6] .

يــدل الحــديث الأول علــى انــه يجــب أن يــنقص الجلــد فــي التعزيــر عــن أي حد من الحدود التي نفــذ قيامهــا بالجلــد للخبــر الــذي رواه البهيقــي، كمــا انعقــد

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٦٠/٤.

[2] ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٠٨/٢٨.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين ٤٨/٢ وانظر: ابن القيم، الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، القاهرة مصر، مطبعة المدني١٣٥٠هــ ، ١٤٧ .

[4] ابن القيم، الطرق الحكمية ١٤٧.

[5] البيهقي، السنن الكبرى، ٣٢٧/٨، ح ١٨٠٤٠، والبيهقي، معرفة السنن والآثار ٤٦٩/٦ كتاب الاشربة بــاب التعزير، هو حديث مرسل ، انظر: ابن حجر، الرواية في تخريج أحاديث الهدايــة ١٠٧/٢ ،الزيلعــي ،نــصب الراية ٣٥٤/٣ .

[6] البخاري، الصحيح كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ،باب كم التعزير والأدب ح٦٨٤٨

الإجماع على نسخ الحديث الثاني بعمل الصحابة على خلاف ما ورد في الحديث من غير إنكار(١).

ونص الشافعية على عدم بلوغ الحد في حق الحر أربعين جلدة حيث يقول الماوردي:" فظاهر مذهب الشافعي أن أكثره ، حيث في الحر تسعة وثلاثون سوطاً لينقص عن أقل الحدود في الخمر، فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبد عشرين: وقال أبو حنفية : أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً في الحر والعبد"(٢).

ثانيــاً : استدل أصحاب المذهب الثاني: وهم المالكية القائلون في المشهور عندهم إلى عدم تحديد الحد الأعلى للجلد في عقوبة التعزير بما يأتي .

١- استدل فقهاء المالكية بالحادثة التي وقعت في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن معن بن زياد زور خاتم عمر بن الخطاب وقد أخذ معن من بيت المال فضرب عمر معن بن زياد ثلاثمائة جلدة على تزويره(٣).

٢- كما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَة ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ. فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُوناً مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَضَرَبَهُ وَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ. فَجَعَلَ لَهُ ضَرْباً حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِى رَأْسِي(٤)

وجه الدلالة

(1) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ١٩٣/٤ وانظر بن حجر ، فتح الباري ١٧٨/١٢ .

(2) الماوروي ، على بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة –مصر،مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م،٢٣٦ ، وانظر ، ابن عابدين، رد المحتار ٦٠/٤ .

(3) القرافي، الفروق مع هوامشه ٢١٩/٣ .

(4) الدرامي، عبد الله عبد الرحمن، السنن ، بيروت–لبنان دار الكتاب العربي ،ط١٤٠٧،١ ، ٦٦/١ باب من هاب الفتيا وكره، قال حسين سليم :رجاله ثقات غير انه منقطع سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب وانظر: الزيلعي، نصب الراية ٣٢٤/٣. والعرجون هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العنف وهو فشعلون من الانعراج الانعطاف وجمعة عراجين، الخطابي، النهاية في غريب الحديث ٢٠٣/٣ .

تدل هذه الآثار على أن موجب التعزير هو معصية الله تعالى في حقه أو حق آدمي، وأما قدره فلا حد له فلا يقرر أقله ولا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تنزع عمامته ويعتبر في ذلك حال الجاني ورجال المجني عليه والجريمة والأذى الذي وقع[1].

ثالثاً : أما أصحاب المذهب الثالث القائلين بعدم الزيادة عن عشر جلدات فاستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**" [2]

وجه الدلالة

أفاد الحديث انه لا يزاد في التعزيز على عشرة أسواط[3]، والزيادة عن عشره تجاوز للحد المشروع.

رابعاً: استدل أصحاب المذهب الرابع القائلون أنه لا يبلغ كل ذنب جنسه،وإن زاد على جنس آخر في التعزيز بما يأتي:

١- ما روي عن عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ : أَنَّ رَجُلاً غَشِيَ جَارِيَةً لاِمْرَأَتِهِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : "**إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ**

---

[1] القرافي ، شهاب الدين احمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت–لبنان، دار الغرب ط٢. ، ١٩٩٤م، ١١٨/١٢ .

[2] سبق تخريجه ص ١٧٩.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ١٣٧/٤/النووي،بشرح صحيح مسلم ٢٢١/١١.

مِـنْ مَالِـهِ وَعَلَيْـهِ الـشَّرْوَى لِـسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَـتْ طَاوَعَتْـهُ فَهِـيَ لِـسَيِّدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ". [١]

٢- مـا روي عـن الْحَـسَن قَـالَ : عـن عُبَـادَةَ بْـنِ الـصَّامِتِ : نَـزَلَ عَلَـى رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ﴿**وَاللاَّتِـي يَـأْتِينَ الْفَاحِـشَةَ**﴾ إِلَـى آخِـرِ الآيَـةِ ... قَـالَ الْحَـسَنُ : فَـلاَ أَدْرِي أَمِـنَ الْحَـدِيثِ هُـوَ أَمْ لاَ ؟ قَـالَ : "**فَـإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمَـا وُجِـدَا فِـي لِحَـافٍ لاَ يَـشْهَدُونَ عَلَـى جِمَـاعٍ خَالَطَهَـا بِـهِ جَلْـدُ مِئَةٍ ، وَجُزَّتْ رُؤُوسُهُمَا**". [٢]

وجه الدلالة

إن هـذه الجـرائم حـدودها الـرجم أو الجلـد ونحـوه فلـم يـصل التعزيـز إلـى جنس الحد[٣].

مناقشة أدلة الفقهاء

يرد على أصحاب المذهب الأول:بما يأتي:

١- إن أصـحاب المـذهب الأول اعتمـدوا فيمـا ذهبـوا إليـه بالحـديث المرسـل، والحـديث المرسـل إذا لـم يـرو مـن طريـق آخـر متـصلا لا يحـتج به[٤].

٢- مـا ذهـب إليـه أصـحاب المـذهب الأول إلـى أن الإجمـاع انعقـد علـى ذلـك، يقـول: ابـن دقيـق العيـد "مـن قـال إن حـديث لا يجلـد فـوق عـشرة أسـواط منـسوخ بعمـل الـصحابة بخلافـه هـذا ضـعيف جـداً ، لأنـه يتعـذر عليه إثبـات إجمـاع الـصحابة علـى العمـل بخلافـه، وفعـل بعـضهم أو فتـواه لا يدل على النسخ[٥].

---

[1] الامام أحمد،المسند، وقال: شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف٦/٥. النسائي، السنن الكبرى، ١٢٥/٦، ح٣٣٦٤، ابن ماجه /السنن، باب من وقع على جارية امرأته ٨٠٣/٢ح٢٥٥١. وقال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجة، ٢٠٣/١)

[2] الإمام أحمد ، المسند، ٣٢٧/٥،ح٢٢٨٣٢، قال الهيثمي: ورجاله رجال الـصحيح انظـر: (مجمـع الزوائـد ٢٦٤/٦)

[3] قلعجه،عبد الحفيظ محمد،التعزيز بالجلد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، العدد ٤٩، ١٤٢٣- ٢٠٠٢- ٣٧٧٠ .

[4] النووي، شرح صحيح مسلم ٢٣٨/١٢ .

[5] ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام ١٣٨/٤ .

أمـــا مـــا يـــرد علـــى أصـــحاب المـــذهب الثـــاني ممـــا اســـتدلوا بـــه فيمكـــن إجمـــاله على النحو الآتي:

١."**إن مـــن بلـــغ حـــدا فهـــو مـــن المعتـــدين**"[1] فهـــذا الحـــديث وإن كـــان مرســـلا إلا أن فقهاء المالكية يحتجـون بالحـديث المرسـل، لـذلك يقـول ابـن عبـد البـر عن الإمـام مالـك فـي كتـاب الحـدود، بـاب مـا يجـب فيـه القطـع " وأردفـه بالحديث المراسل ومرسيل الثقات عندهم صحاح يجب العمل بها[2].

كمـا رد علـى المالكيـة بالحـديث الـصحيح" **لا يجلـد فـوق عـشرة أسـواط إلا فـي حـد مـن حـدود الله**"[3] وقـالوا تأولنـا الحـديث علـى أنـه مقـصور علـى زمـن النبـي –صـلى الله عليـه وسـلم– لأنـه كـان يكفـي الجـاني مـنهم هـذا القدر فيرد ابن دقيق العيد .

فيقـول: وهـذا فـي غايـة الـضعف أيـضا، لأنـه تـرك للعمـوم بغيـر دليـل شـرعي علـى الخـصوص، ومـا ذكـره مناسـبة ضـعيفة، لا تـستقل بإثبـات التخصيص"[4].

كمـا يـرد علـى المالكيـة فـي هـذه المـسالة، أن العقوبـة علـى قـدر الإجـرام بالمعـصية والمعاصـي المنـصوص علـى حـدودها أعظـم مـن غيرهـا، فـلا يجوز أن يبلغ في أهـون الأمـرين عقوبـة أعظمهـا، ومـا قـالوه يـؤدي إلـى أن من قبل امـرأة حرامـا يـضرب أكثـر مـن حـد الزنـا وهـذا غيـر جـائز لأن الزنا مـع عظمـه وفحـشه لا يجـوز أن يـزداد علـى حـده، فمـا دونـه أولـى، وأما استدلالهم بحديث معـن فيحتمـل أنـه كانـت لـه ذنـوب كثيـرة فـأدب علـى جميعها أو تكرر منه ذلك[5].

وأما ما يرد على أصـحاب المـذهب الثالـث القـائلين بعـدم الزيـادة فـي عقوبـة التعزير علـى عـشر جلـدات، فقـد ردوا علـى مـن ذهـب إلـى هـذا الاجتهـاد بأن العلـم بهـذا الحـديث منـسوخ دل علـى نـسخه إجمـاع الـصحابة، ورد بأنـه

---

(1) سبق تخريجه ،ص ١٧٩

(2) ابن عبد البر ، الاستذكار ٥٣٠/٧ .

(3) سبق تخريجه ، ص١٧٩

(4) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ١٣٨/٤ .

(5) ابن قدامه، المغني ١٤٩/٩ .

قال بـه بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد، بالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع؛ ففي الناس من يردعه الكلام؛ ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الشديد، فلذلك كان التعزير كل أحد بحسب ظروف جريمته وأثرها على المجتمع[١].

كما يود التنبيه على ما ذهب إليه الإمام أحمد في روايته هذه أنه لا يزاد على عشر جلدات في عقوبة التعزير أنه احتاج إلى أن يأتي باستثناءات عديدة لورود بعض الآثار والحوادث وهذا أدى إلى تقليل قيمة هذا الضابط، لذلك يقول الباحث عبد الحافظ قلعة جي:" الأصل في الضوابط انطباقها على جميع جزيئاتها ما أمكن ذلك، فإذا ما كثرت الاستثناءات في بعض الأفراد على هذا الضابط أضعف من قيمته، وكما كان أكثر انطباقا على جزئياته كان أمتن وأحكم"[٢].

أما ما يرد على أصحاب المذهب الرابع ابن تيمية وابن القيم القائلين بأننا إذا قلنا بقولكم وأجزنا في كل حق من حقوق الله تعالى أن يزاد، لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط، إذ ما عدا المحرمات كلها، التي تجوز فيها الزيادة، ليس بمحرم،وأصل التعزير فيه المنع ، فلا يبقى لخصوص منع الزيادة معنى[٣].

وما ذهب إليه ابن دقيق العيد أنه لا يجوز التعزير إذا لم توجد معصية في غير الحدود والقصاص بما لا يزيد عن عشر جلدات، وإلا فإن قال قائل بالزيادة في التعزير على عشر جلدات لم يبق للحديث معنى ومقصد .

---

[1] ابن حجر، فتح الباري ١٧٨/١٢ .

[2] قلعجه، عبد الحفيظ محمد رواس، التعزير بالجد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت،الكويت،العدد٤٩ ،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م،ص ٣٨١ .

[3] ابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام ١٣٨/٤ .

وقد حاول ابن حجر التوفيق بين ما ذهب إلى من قال بأنه لا يزاد على عشر جلدات، والذين قالوا يجلد كل جاني بجنس عقوبة الحد شرط أن لا تصل الحد وإن كان قد تجاوز الضرب إلى حدود أخرى فقال:" فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير، وقلت : يحتمل إن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقرير لا يزاد عليه وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة" ومعلوم أن الزيادة على الحد الشرعي هو إسراف لا يجوز فعله[1].

القول الراجح في المسألة

مما تقدم من بيان للأدلة ومناقشتها يتضح أن الذين ذهبوا إلى القول بالزيادة في الجلد عن عشر جلدات رأيهم مرجوح نظرا لضعف أدلتهم وأنهم احتجوا بالحديث المرسل الذي أخرجه البيهقي في سننه مرسلاً، حيث أن النص الشرعي في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري " عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: **"لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"**[2] كما أخرج البخاري في حديث عَبْد الرَّحْمَنِ بْن جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم- قَالَ : **"لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ"**. [3]

فهذه أحاديث لا يمكن تركها لمجرد آثار لا يحتج بها من حيث السند عند العلماء ومدار المسألة عند الحنفية وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة

(1) ابن حجر، فتح الباري، ١٧٨/١٢ .
(2) سبق تخريجه ص ١٧٨
(3)البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب ح٦٨٤٩.

على الحديث المرسل الذي أخرجه البيهقي " **من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين**"[1] .

ومعلوم عند الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل من الحديث لدخول التهمة فيه؛ فإن اقترن بالمرسل ما يزيل التهمة، فإنه يقبله، وذلك إن وافق مرسله مسند غيره من الرواة، ومثل أن يتلقى الأئمة المرسل بالقبول ويعملوا به فيكون قبولهم وعملهم مزيلاً للتهمة ولذلك إن انتشر في الناس ولا يظهر له منكر[2].

كما يقول الغزالي " الحديث المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار.

وصورته أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة ..... "(٣). كما روى الأثرم أن الإمام أحمد لا يأخذ بالحديث المرسل،إذا كان هناك حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم

" قال: وسمعت أبا عبد الله يقول إذا كان في المسألة عن النبي حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا بقول من بعدهم، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله قول مختلف نتخير من أقاويلهم ولا نأخذ بقول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها حديث ولا قول لأحد من الصحابة نتخير من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي وفي إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه، قال أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه(٤) "

وبناء على ما تقدم فإن من ادعى النسخ للحديث الصحيح لا يصح، لأنه قد تعذر إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه، وفعل بعضهم أو فتواه لا يدل على النسخ؛ كما تقدم في كلام ابن دقيق العيد .

---

[1] سبق تخريجه ص ١٧٨

[2] السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق محمد حسن بيروت ــ لبنان دار الكتب العلمية ، (د ط) ، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ، ١/ ٣٨٧ .

[3] الغزالي ، المستصفى ١/ ١٣٤ .

[4] ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٨٥ .

كما يقوى من ذهب إلى أنه لا يجلد بالتعزيز فوق عشر جلدات ما ذكره الخطيب الشربيني عند الشافعية حيث يقول: بعد ذكره الحديث ما يجلد فوق عشرة أسواط اختاره: "إنه على أصل الشافعي في اتباع الخبر ، وقال صاحب التقريب: لو بلغ الشافعي لقال به(١).

لذلك فالباحث يرجح قول من يقول : أنه لا يزاد بالجلد على عشر جلدات لما وضعه علماء الأصول من الترجيح حيث كل من خالف هذا القول أدلته لا تقوى على معارضة الدليل الصحيح الذي ورد في الصحيحين بأنه لا يجلد فوق عشر جلدات في غير الحدود ، حيث إن هذا الحديث قطعي الدلالة وظني الثبوت فهو يقدم على أقواله وأفعاله الصحابة المعارضة للحديث[٢].

ويرى الباحث في هذه المسألة أن هذا من ناحية قوة الدليل ووضوح الدلالة في هذه المسألة ، ويمكن الجمع بين هذا الحديث مع ما ورد عن الصحابة من حوادث قوليه وفعلية في الزيادة عن عشر جلدات بما جمعه ابن حجر، قال: فلا يزاد على العشر في التأديبيات التي لا تتعلق بمعصية، ولا يزاد على عشر جلدات كتأديب الأب ولده الصغير ولذلك لا يزاد على عشر جلدات في الأمور المتعلقة بالصغائر من المعاصي ، فما ورد فيه تقرير لا يزاد عليه وهو المستثنى في الأصل وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وإطلاق عليه اسم الحد كما في الآيات القرآنية الكريمة مثل قوله تعالى ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[٣]

---

[1] الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ٤ / ١٩٣ .

* يقول الشوكاني: الصحيح من الحديث هو ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولا علة قادحة فما لم يكن متصلاً ليس بصحيح ولا تقوم به حجه ومن ذلك المرسل . الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول . ١١٩/١

[2] بن سليمان ، محمد بن محمد بن حسن ، كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنيفة والشافعية ، تحقيق ، مكتب البحوث والدراسات الإسلامية ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٩٩٦ ،ص ٣٥ .

[3] البقرة آية ١٨٧

وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب كما يقول في نفس المكان واعتذر الداودي فقال : فقال لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به الحديث الثاني،في التجاوز في الجلد [١].

ومن تمسك بدعوى نسخ الإجماع للسنة فلم يصح، ولذلك قال ابن القيم " ومحال أن ينسخ الإجماع السنة ، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ[٢].

لذلك تبين لنا أن ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه من أصول الشافعي ، وابن الدقيق العيد والقرطبي والداودي[٣] من المالكية وغيرهم هو الراجح لأنه القول الموافق للسنة والمانع من الزيادة والإسراف في الجلد كعقوبة تعزيرية خوفا من هوى ولي الأمر .

والتعزير بالضرب هو نوع واحد من أنواع التعازير التي يتبعها الحاكم في العقوبات غير الحدية والقصاص فيجتهد في الإمام في ما يناسب الجريمة[٤].

أنواع العقوبات التعزيرية

أما أنواع العقوبات التعزيريه فقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] على أنواعها حسب ما يجتهد فيها

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري ١٢ / ١٧٩ .

(2) ابن القيم الطرق الحكمية ٣٥٣ .

(3) . شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الدَّاوُدِيُّ الْأَسَدِي ، الأموي، الطرابلسي، التلمساني المالكي ، من أئمة الحديث الشريف وحفاظه ، وأحد فقهاء المالكية المشهورين ، ويكني بأبي جعفر ، ولد بمدينة المسيلة وقيل ولد بمدينة بسكرة ، وهما مدينتان تقعان في الشرق الجزائري، حفظ القرآن الكريم و درس علوم العربية من نحو وصرف و بلاغة ، ثم دراسة بعض مختصرات كتب الفقه المالكي فقيه مالكي. له كتاب أحكام أموال المغانم والأراضي التي يتغلب عليها المسلمون. (٠٠٠ - ٣٠٧ هـ = ٠٠٠ - ٩١٩ م)الزركلي ،الأعلام ٢٦٤/١ ،

(4) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٩ ، ابن عابدين ٤ / ٣٥٤ .

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير٣٤٩/٥ .ابن عابدين ٣٥٤/٤ .

(6) الدردير ، الشرح الكبير ٤ / ٣٥٤ ، القرافي الذخيرة ١٢ / ١١٨.

(7) الشافعي الأم ٨ / ٥٦ ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ١٩٢ .

(8) ابن قدامة ، المغني ٩ / ٣٨ و ٩ / ١٤٩ ، المرداوي ، الإنصاف ١٠ / ٢٤٧.

الحاكم ومنها الحبس والهجر أو الضرب أو النفي أو التشهير أو التفريع أو التأنيب أو التوبيخ ، كما أجازوا حلق شعر رأسه دون لحيته[١].

لذلك نلحظ تشديد الفقهاء على أن تكون العقوبة بقدر الجناية وليس المقصد من العقوبة في التعازير التنكيل والتعذيب ولا تقطيع الأطراف ولا إسالة الدم ، بل القصد الإصلاح[٢].

يقول القرافي المالكي في معرض حديثه عن التعزير " يكون بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية ويلزم الاقتصار على دون الحدود "[٣]

والعقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم وأدواتهم وأقدارهم يجتهد فيها الإمام أو نائبه، ويعزر الإمام أو نائبه ممن له ذلك لمعصية الله وهي ما ليس لأحد إسقاطه كالأكل في نهار رمضان، وتأخير الصلاة، وطرح النجاسة ونحوها في طريق العامة إلا أن يجيء تائباً أو لحق آدمي وهو ما له إسقاطه كالسب والضرب والإيذاء بوجه ما وإن كان فيه حق لله تعالى لأنه ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق، إذاً من حق الله على كل مكلف ترك أذية غير المعصومين، واعلم أنه لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا الإمام أو سيد في رقيقة في مخالفته لله، أو وليه أو الزوج للنشوز أو تركها نحو الصلاة إذا لم ترفع للإمام أو الوالد لولده الصغير أو معلما، ولا يجوز لإمام أو لغيره لعن ولا قذف ولا سب فاحش ولا سب الآباء والأمهات ولا تعمد كسر عظم وإتلاف عضو أو تمثيل ضرب وجه، وذكر أنواع التعزير التي يرجع فيها لاجتهاد الإمام[٤].

والتعزير يكون بأنواع : بحبس أو ضرب أو صفع وهو الضرب بجمع الكف أو توبيخ باللسان لأن ذلك يفيد الردع والزجر عن الجريمة، والمراد بالضرب غير المبرح فإن علم أن التأديب لا يحصل عليه إلا

---

(1) الدردير ، الشرح الكبير ٤ / ٣٥٤ ، القرافي الذخيرة ١٢ / ١١٨ .
(2) الشافعي الأم ٨ / ٥٦ ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ١٩٢ .
(3) القرافي الذخيرة ١٢ / ١١٨ .
(4) الدردير ، الشرح الكبير ج٤ / ص ٣٥٤ .

بالضرب المبرح، فعد المحققين أنه ليس له فعل المبرح ولا غيره كما أنه ليس له الجمع بين هذه الأمور ولا بين نوعين منها وليس مرادا أن له الجمع بين الحبس والضرب و أنه لا يتعين للحبس مدة وليس مرادا أيضا بل شرطه النقص عن سنة وليس مرادا أيضا، فإن من أنواع التعزير النفي كما ومنه كشف الرأس، والقيام من المجلس والإعراض، ويجتهد الإمام في جنسه وقدره، لأنه غير مقدر شرعا، موكل إلى رأيه، يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي، فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه، ويجوز له حلق رأسه دون لحيته، ويجوز أن يصلب حيا، ولا يمنع من الطعام والشراب، ولا من الوضوء للصلاة ويصلي موميا ويعيد إذا أرسل ولا يجاوز ثلاثة .

كما يعزر منكوسا وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا مؤثرا . [١] .هذا ما ذكره الفقهاء في باب التعزير فلا يزاد عليه حتى لا تخرج العقوبة عن مقصدها إلى حدود الإسراف وتجاوز الحد الشرعي الذي وضعت من أجله .

---

[1] الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ٤ / ٩٢ .وانظر ابن الهمام، شرح فتح القدير٣٤٩/٥ .ابن عابدين ٣٥٤/٤ . الدردير ، الشرح الكبير ٤ / ٣٥٤ ، القرافي الذخيرة ١٢ / ١١٨.

الفصل الرابع : الإسراف في المباحات

المبحث الأول:

الإسراف في البناء.

مفهوم البناء.

البناء لغة: المبنى، والجمع أبنية وأنه أصل فيما يبنى من الحجر والطين، والبنيان: الحائط، والبناء هي البيوت التي تسكن. والبناء هو مدبر البنيان وصانعه[١] .

البناء اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي في عرف الفقهاء فهو البناء الذي يتم تعميره من أجل المصالح المتعددة .

أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق الفقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وابن حزم[٦] على إباحة اتخاذ الإنسان مسكناً له يمكنه ولعياله بقدر حاجته .

يقول ابن حزم" واتفقوا على أن بناء ما يستر به المرء هو وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض أو اكتساب منزل أو مسكن يستر ما ذكرنا كما وأنهم اتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح[٧] .

إلا أن الفقهاء اتفقوا على كراهية الزيادة في البناء وإنشاء القصور والعمارات الفخمة الزائدة عن الحاجة، خاصة ما يصاحبها تفاخر ومباهاة، وزخرفة تخرج عن الحد المشروع يقول ابن حجر :" ومما لا

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب ٩٤/١٤ مادة بني

[2] – السرخسي، المبسوط٢٥٦/٣٠، ابن عابدين ٣٥٤/٤ .

[3] – العبدري، التاج والإكليل ١٦٤/٤ .

[4] – الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤٦٤/٣ .

[5] – ابن مفلح، الآداب الشرعية ٤٠٨/٣ .

[6] – ابن حزم، مراتب الإجماع ١٥٥ .

[7] – المرجع السابق ١٥٥.

خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة "[١].

و استدل الفقهاء على كراهية الإسراف في البناء الزائد عن الحاجة بما يأتي :

أدلة الفقهاء على الإباحة

أولا: من السنة المطهرة

١- ما روي عَنْ جَابِرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنْ خَلَفَهَا عَلَى اللهِ فَاللَّهُ ضَامِنٌ ، إِلاَّ مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ**» [٢]

٢- ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ «**مَا هَذِهِ**». قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ هَذِهِ لِفُلاَنٍ – رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ -. قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. قَالُوا خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالأَرْضِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا قَالَ « **مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ** ». قَالُوا شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا فَقَالَ « **أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا لاَ إِلاَّ مَا لاَ** ». يَعْنِى مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ. [٣]

---

[1] – ابن حجر ،فتح الباري،١٠/٤٠٨

[2] – الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، وقال: هذا حديث صحيح و لم يخرجاه،وتعقبه الذهبي قال: فيه عبد الحميد ضعفوه، كتاب البيوع ٢/٥٧ ح ٢٣١١.

3 – أبو داود، السنن باب ما جاء في البناء ٤/٣٦٠ ح ٥٢٣٥ وقال العراقي: رواه أبو داود من حديث أنس بإسناد جيد، انظر: (تخريج أحاديث الإحياء٤/١١٩)، أبو يعلى، المسند، وقال حسين سليم أسد : إسناده حسن٧/٣٠٨ح٤٣٤٧.

٣- ما روي عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ طَالَ سَقَمِي ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ - يَقُولُ : «**لاَ تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ وَقَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلاَّ فِي التُّرَابِ ، أَوْ قَالَ : فِي الْبِنَاءِ**».[١]

وجه الدلالة

ومن الإسراف الذي نهى عنه الإسراف في البناء والتطاول فيه لغير حاجة أو منفعة، ولما فيه من الترف وإهدار المال فيما لا ينفع، وتعلق القلب به وصرف الأوقات في تزويقه وزخرفته، وهذا مفض إلى نسيان الآخرة مستلزم الإكثار من طلب الدنيا والاطمئنان إلى لذاتها، وهذا ما حذر منه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وشدد عليهم فيه، وأن كل بناء وبال على صاحبه إلا حاجة.

والزيادة على قدر الحاجة إن كانت في حدود المتعارف عليه بين الناس فلا بأس بها[٢].

ثانيا : الإجماع

نقل ابن حزم[٣] الإجماع على جواز البناء الذي يستر به المسلم نفسه وعياله، وأن يتوسع في المباني إذا أدى جميع حقوق الله تعالى عليه، والذي يقيه من الحر والمطر، ويحمي نفسه وعياله من الأضرار ويستر بها نفسه .

والإسلام يقصد الترشيد في الإنفاق في البناء، ولا يقصد التضييق على الناس في الحياة الدنيا، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الدعاء "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي**". [٤]

---

1 – ابن ماجة، السنن ، ٢٦٥/٥ ح٤١٦٣ وقال الشيخ الألباني : صحيح (صحيح الجامع الصغير ٣٤٦/١)
2 – الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤٦٤/٣ .
3 – ابن حزم، مراتب الإجماع ١٥٥ .
4 – الإمام أحمد، المسند، وقال شعيب الأرنؤوط : مرفوعه حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبيد بن القعقاع وقد اختلف فيه على شعبة فروي هنا مرسلا، ٦٣/٤، ،قال الهيثمي: رواه أحمد وعبيد بن القعقاع لم أعرفه انظر: مجمع الزوائد١٤٣/١٠. قلت: الحديث ضعيف للجهالة.

وليست صورة التخلي عن الدنيا وترك الانتفاع بما أودعه الله سبحانه وتعالى من أجل عمارة الأرض قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[١] أي مكنكم واستخلفكم تبنون وتغرسون وتزرعون وتحرثون وتنتفعون بمنافعها وهذا أمر شرعي فرضه الله سبحانه وتعالى شرط أن يكون المقصد هو طاعة الله تعالى[٢] .

" والمقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً"[٣] .

والنهي الوارد في الإسراف زيادة التوسع في البناء الزائد عن الحاجات، وترى اليوم من بناء العمارات التي تكلف مئات الألوف أو ربما الملايين ونجد أنه لا يسكنها إلا أفراد، وهذه العمارات تستوعب العشرات، إلا أنه يجب أن يكون في تصورنا هذا أن الإسراف لا يدخل فيه الاستثمار في مجالات البناء للسكن من أجل سد حاجة القادرين على البناء، وأن النهي المقصود به لمن يبني زيادة عن الحاجة، من أجل التفاخر والترف، كما يجب أن نعلم أن الزهد والبعد عن الإسراف في البناء لا يعني بأي حال التوسع في المصانع وإقامة المشاريع العمرانية التي تسهم في حل مشكلة السكن وتخفيض الأجور، لأن إقامة المشاريع العمرانية من بناء الشقق وبيعها للمحتاجين تسهم في الانتعاش الاقتصادي في الدولة[٤] .

لذا فالراحة والسكينة مطلوبة في البيت بما يحقق كرامة المسلم بأشياء مباحة بعيداً عن الإسراف، فيجب علينا اتباع سنة رسولنا محمد- صلى

---

1 – سورة هود آية ٦١ .

2 – عامر، باسم احمد ، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن، عمان- الأردن، دار النفاس، ، ط١، ١٤٣٠-٢٠١٠م، ١٩٠-١٩١ .

3 – الشاطبي، الموافقات ٢٦٢/٤ .

4 – أبو حماد، زياد،ترشيد استهلاك الأسرة في الكتاب والسنة،مجلة دراسات، الجامعة الأردنية،عمان- الأردن،المجلد ٢٨،العدد ١٤٢٢،١،١هـ-٢٠٠١م،ص٣٣-٣٥.

الله عليـــه وســـلم- فـــي كـــل شـــيء ، لـــذا يقـــول ابـــن مفلـــح[١]" واعلـــم أن حـــال رسول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم أكمـــل الأحـــوال وطريقتـــه خيـــر الطـــرق لمـــا علـــم عليـــه الـــسلام أن الـــدنيا دار ســـفر لا دار إقامـــة اتخـــذ مـــساكن بحـــسب الحاجـــة تـــستر عـــن العيـــون وتقـــي مـــضرة الحـــر والبـــرد والمطـــر والريـــاح وتحفظ ما وضـــع فيهـــا مـــن دابـــة وغيرهـــا ولـــم يزخرفهـــا ولـــم يـــشيدها، ولـــم تكن ثقيلة فيخـــاف ســـقوطها، ولا واســـعة رفيعـــة فتعـــشش فيهـــا الهـــوام وتـــصير مهبـــا للريـــاح المؤذيـــة، ولا هـــي مـــساكن تحـــت الأرض فتـــشبه مـــساكن الجبـــابرة المتقـــدمين وربمـــا تـــأذى ســـكانها بـــذلك لقلـــة الهـــواء والـــشمس أو عـــدمهما، أو بالظلمـــة أو بـــبعض الهـــوام بـــل هـــي مـــساكن متوســـطة حـــسنة طيبة الرائحة" .

وصدق الله العظيم إذ يقول **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)** [٢]

1 – ابن مفلح، الآداب الشرعية ٤١١/٣ .
2 – سورة الأحزاب آية ٢١ .

المبحث الثاني : الإسراف في تزيين المساجد وزخرفتها

مفهوم الزينة

الزينة لغة: خلاف الشين وجمعة أزيان، والزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به الزينة ما يتزين به، تقول أزينت الأرض بعشبها[1] .

الزينة للمسجد في اصطلاح الفقهاء: إضافة جمال زائد على البناء داخل المسجد وخارجة[2].

أقوال الفقهاء في زينة المساجد

اختلف الفقهاء في جواز تزيين المساجد إلى مذهبين.

المذهب الأول : اتفق الفقهاء الحنفية[3] في رواية والمالكية[4]والشافعية[5] والحنابلة[6] وابن حزم[7] على التوسع في تزيين المساجد، وأن ذلك يخرج إلى دائرة الإسراف وخاصة إذا صاحبه نقش

المذهب الثاني : ذهب بعض الحنفية[8] إلى جواز تزيين المساجد وعدوا أن تزيينها من باب عمارة المساجد التي أمر الله تعالى بها .

أدلة الفقهاء

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بكراهية التوسع في زخرفة المساجد وتزيينها بما يأتي :

ما روي عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»**[1].

1- ابن منظور، لسان العرب ٢٠١/١٣ -٢٠٢ مادة زين .

2 -انظر ابن نجيم، البحر الرائق ٣٩/٢ ، الخطاب، مواهب الجليل ٥٥١/١، النووي، المجموع ٢٠٧/٢، المرداوي، الإنصاف ٧٣/٧.

3 – ابن نجيم، البحر الرائق ٣٩/٢ .

4 – الخطاب، مواهب الجليل ٥٥١/١ .

5 – النووي، المجموع ٢٠٧/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٣٠٨/١ .

6 – المرداوي، الإنصاف ٧٣/٧، ابن تيمة، شرح العمدة ٣٠٧/٤ .

7 ابن حزم ،المحلى ٢٤٨/٤.

8 ابن نجيم، البحر الرائق ٣٩/٢

١- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**» [٢] .

٢- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [٣].

٣- وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ ، أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ[٤]

وجه الدلالة

تدل الأحاديث والآثار في هذا الباب بمجملها على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسين المساجد، والزخرفة هي الزينة، واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به، ويدل فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على النهي عن التفنن في تلوين المساجد، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه سعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لان جريرد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان- رضي الله عنه- والمال في زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة وقد أنكر بعض الصحابة عليه[٥].

والعلة في النهي عن التوسع في تزيين المساجد ألا تشغل قلب المصلي عن صلاته وخشوعه.

أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي

---

[1] – أبو داود، السنن ١/١٢٢ ، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد رقم ٤٤٩، النسائي، سنن النسائي، ٢/٣٢ ح ٦٨٩ باب المباهاة في المساجد. وقال الألباني: إسناده صحيح (صحيح أبي داود٢/٣٤٩)

[2] – أبو داود، السنن ١/١٢٢ كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد رقم ٤٤٨ ، وقال الألباني: إسناده صحيح (صحيح أبي داود٢/٣٤٩)

[3] – البخاري، صحيح البخاري ١/١٧١ باب الحدث في المسجد ح ٤٣٤ .

[4] – البخاري، صحيح البخاري ١/١٧١ باب بنيان في المسجد ح ٤٣٤

[5] – ابن حجر، فتح الباري ١/٥٣٩ .

أولا: من الكتاب الكريم

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ [1]

وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على استحباب عمارة مساجد الله تعالى، وقد مدح الله فاعلها، ومن عمارة المساجد تزيينها[2].

ثانيا من السنة النبوية :

ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه زيّين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسنة وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد عليه، فكان إجماعا على جواز ذلك[3]

ثالثا : استدلوا بالمعقول

إن تزيين المساجد فيه مصلحة بصرف الأموال من أجل تحسينها خوفاً من ضياعها قال ابن نجيم:" فإن اجتمعت أموال المساجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ" أي فلا بأس بصرفها في تزيين المساجد. ولأن تزيين المساجد فيه مصلحة في ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المسجد لانتظار الصلاة .

المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء

ناقش الحنفية[4] وهم أصحاب المذهب الثاني أدلة الفريق الأول بما يأتي قالوا : إننا نسلم معكم بهذه الأخبار التي تنهى عن التوسع في تزيين المساجد، لكن جاءت في معرض بيان النهي عن التوسع في التزيين للمساجد وزيادة زخرفتها بما يلهي قلب المصلي، فإن التزيين عندنا من باب تحسينها وتهيئتها للعبادة، وإن تأويل الأحاديث والآثار التي

---

[1] – سورة التوبة آية ١٨ .
[2] – ابن نجيم، البحر الرائق ٣٩/٢ .
[3] – ابن حجر، فتح الباري ٥٣٩/١ .
[4] ابن نجيم، البحر الرائق ٣٩/٢ .

أوردتموهـــا أي يزينـــون المـــساجد، ولا يـــداومون علـــى إقامـــة الـــصلاة فيهـــا بالجماعة.

والمـــراد التـــزين بمـــا لـــيس بطيـــب مـــن الأمـــوال أو علـــى قـــصد الريـــاء والسمعة، فعلى بعـض ذلـك يحمـل ليكـون جمعـا بـين الآثـار، وهـذا كلـه إذا فعل المرء هذا بمال نفسه مما اكتسب من حله.

فأما إذا فعله بمال المسجد، فهو آثم في ذلك.

وإنما يفعل بمال المـسجد مـا يكـون فيـه أحكـام البنـاء وأمـا التـزيين فلـيس مـن أحكـام البنـاء فـي شـيء حتـى قـال مـشايخنا- رحمهـم الله- للمتـولي أن يجـصص[١] الحـائط بمـال المـسجد ولـيس لـه أن يـنقش الجـص بمـال المـسجد، ولـو فعلـه كـان ضـاما، لأن فـي التجـصيص إحكـام البنـاء، وفـي النقش على الجـص تـزيين لا إحكامـه فيـضمن المتـولي مـا ينفـق علـى ذلـك مـن مـال المـسجد. وقـد أمرنـا فـي المـساجد بـالتعظيم، ولا شـك أن معنـى التعظيم يزداد بـالتزيين فـي قلـوب بعـض النـاس مـن العـوام فـيمكن أن يقـال بهذا الطريق يؤجر هو على ما فعله[٢] .

أما مناقشة الجمهـور لـبعض الحنفيـة فيمـا اسـتدلوا بـه بـالقول بجـواز تـزيين المساجد فقد وجهوا لهم الاعتراضات الآتية :

تـدل الآيـة مـن سـورة بـراءة علـى الإعمـار للمـساجد بالإيمـان، لأن الله- سبحانه وتعالى- رابطـه بهـا ، ولـيس الإعمـار يكـون بمـا قلـتم مـن التـزيين، فالإعمـار الحقيقـي يكـون بالقيـام بـأداء العبـادات فيهـا مـن صـلاة واعتكـاف ونحوه كمـا يكـون الإعمـار بالبنـاء المـساجد وغيـره[٣] كمـا أن الآيـة دلالتهـا عامـة فـي الإعمـار، فجـاءت هـذه الأحاديـث والآثـار تخـصص هـذا العـام، وتخصيص العام قد يكون بـإخراج أفـراد كثيـرة مـن أفـراد العـام، وقـد يكـون بإخراج نوع مـن أنواعـه أو صـنف مـن أصـنافه، وإذا ثبـت تخـصيص العـام ببعض ما اشتمل عليه، عُلم أنه غير مقصود بالخطاب.

---

1 – التجصيص: هو القصص وهو أصل في تطبيق القبور ، ابن سلام، الغريب في الحديث ٢٧٨/١.
2 –.السرخسي، المبسوط ٢٨٤/٣٠ .
3 – القرطبي، الجامع لإحكام القران ٩٠/٨ .

وأن المراد ما عداه، ولا نقول: إنه داخل في الخطاب فخرج منه بدليل، وإلا لكان نسخا ولم يكن تخصيصا، فإن الفارق بينهما أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته والتخصيص بيان ما قصد باللفظ العام[1] .

أما استدلالهم بفعل عثمان فهو لم يدل على التوسع في الزينة، وإنما على مشروعية التوسعة في المسجدمع مصاحبة شيء من التزيين، على الرغم من ذلك فلم يسلم من الاعتراض من قبل بعض الصحابة – رضوان الله عليهم جميعاً- يقول ابن حجر " ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنة بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه"[2].

القول الراجح المسألة.

بعد استعراض أدلة الفريقين يلحظ أن الراجح في هذه المسألة هم الجمهور الذين ذهبوا إلى القائلين بكراهية التوسع بتزيين المساجد لما يلي :

وذلك لصراحة الآية التي اعتمد عليها الجمهور في كراهية التوسع في تزيين المساجد، نجد اليوم صرف الأموال الكثيرة جداً على زخرفة المساجد وتزيينها، لأن تزويق المسجد ونقشه إضاعة للمال ، والدليل في المسألة ما ثبت فيه من الأدلة الصريحة في التوسع في الزينة بالزخرفة وإنّ هذا يدخل تحت باب الإسراف، لذلك يلحظ أن الفقهاء قد بينوا أن زيادة الإضاءة وكثرة المصابيح في المساجد يدخل في دائرة الإسراف.

والخطيب الشربيني يقول: " والوقوف إن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم، وإلا لم يصح، لأنه **إضاعة مال**، وقد ذكر الأذرعي ما يفيد ذلك، وفي إيقاد الشموع ليلاً على الدوام والمصابيح نظر لما فيه من **الإسراف**[3] .

---

[1] – الشوكاني، إرشاد الفحول ٢٤٣/١ و ٢٤٤ .

[2] – ابن حجر، فتح الباري ٥٤٠/١ .

[3] – الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٣٧١/٤ .

لكن كل ما يدخل تحت مسمى الحاجة اليوم في المسجد من إنارة معتدلة، وتكييف، ووضع المدافئ والسجاد، الذي لا يشغل بال المصلي بل يساعده على أداء الصلاة براحة واطمئنان وخشوع فهذا لا يتعارض مع الإسلام الذي قال الله تعالى فيه **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**"[1] .

[1] – سورة الأعراف آية ٣٢ .

المبحث الثاني : الإسراف في الطعام والشراب.

مفهوم الطعام والشراب.

الطعام لغة : ما يؤكل وربما خص بالطعام البر[1]، وقيل الطعام اسم لكل ما يؤكل[2] .

الطعام اصطلاحاً: هو طعام الإباحة وهو المتعارف عليه في اللغة وهو التغذية والتعشية لدفع الجوع وإزالة السكنة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للفقهاء عن المعنى اللغوي للطعام وهو التغذية بالمباح. من الطعام والشرب[3] .

إلا إن بعض الفقهاء المتقدمين خصوه بالبر وقد يطلق الفقهاء لفظ الأطعمة على كل ما يأكل ويشرب ومقصودهم ما يمكن أكله وشربه .

أما تعريف الشراب.

الشراب لغة : من الشرب: مصدر شربت أشربُ شرباً ، والشربة من الماء ما يشربه مرة، وهو الماء بعين يشرب[4].

الشراب اصطلاحاً: إيصال الشيء إلى جوفه بعينه، مما لا يتأتى فيه المضغ[5] " هو ما يشرب من المايعات[6]، وسمي كتاب الأشربة في أبواب الفقه لأن فيه بيان أحكامها ، ثم المناسبة بين الشرب والأشربة ظاهرة، إلا إن الشرب في بيان شرب الحلال، وهذه في بيان الحرام .

---

(1) الرازي ، مختار الصحاح ١٦٥ .وانظر ابن منظور ، لسان العرب ٣٦٣/١٢ .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ٣٦٣/١٢ .

(3) انظر الكاساني، بدائع الضائع ١٠٥/٥، ابن البر ٢٢٨/١، عبد الحميد الشرواني حواشي الشرواني ٤٢/١٠،ابن مفلح، الفروع ٢١/٤ و٥٥٠/٦ وابن حزم، المحلى ١١٥/٩.

(4) الرازي ، مختار الصحاح ص١٤٠ ، ابن منظور ، لسان العرب ٤٨٧/١ .

(5) الجرحاني ،التعريفات، ص١٦٦.

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٣/٥ .

أقوال الفقهاء في تناول الحد الأدنى من الطعام والشراب.

اتفق فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وابن حزم[5] على أنه يجب على المسلم تناول الحد الأدنى من الطعام والشراب الذي يبقي على حياته ويستطيع أداء العبادة وما قل عن ذلك فقد عرض نفسه إلى خطر الهلاك ووقع في الإثم .

أدلة الفقهاء

هذا وقد استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يأتي .

أ : من القرآن الكريم .

قال تعالى﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[6]

وجه الدلالة

الآية توجب في ظاهرها الأكل والشرب من غير إسراف، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال والإيجاب في بعضها، فالحال التي يجب فيها الأكل والشرب هي الحال التي يخاف أن يلحقه ضرر بترك الأكل والشرب يتلف نفسه أو بعض أعضائه، أو يضعفه عن أداء الواجبات، فواجب عليه في هذه الحال أن يأكل ما يزول معه خوف الضرر والحال التي فيها إباحة الحال التي لا يخاف ضررا فيها بتركها، وظاهره يقتضي جواز أكل سائر المأكولات وشرب سائر الأشربة مما لا يحظره دليل بعد أن لا يكون مسرفا فيما يأتيه من ذلك، لأنه أطلق الأكل

---

(1) محمد بن الحسن، الشيباني، الكسب، تحقيق. سهيل زكار، دمشق-سوريا، دار النشر: عبد الهادي حرصوني،ط١ ١٤٠٠هـ، ص١٠٤ وانظر السرخسي، المبسوط ٢٦٦/٣ .

(2) ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠، ٣٤٧/٨ و ٣٦٢/٨ وانظر الدردير، الشرح الكبير ١١٥/٢ .

(3) النووي ، المجموع ٣٨/٩ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين ٢٨٠/٢ وانظر قليوبي، حاشية قليوبي، ٢٦٣/٤ .

(4) المرداوي، الإنصاف ٣٦٩/١٠، إبراهيم ضويان، منار للسبيل ٣٦٩/٢ .

(5) ابن حزم ، المحلى ٣٥٤/١٠ .

(6) الأعراف آية ٣١

والشرب على شريطة ألا يكون مسرفا فيهما، والإسراف هو مجاوزة حد الاستواء فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق والإسراف وضده من الإقتار مذمومان والاستواء هو التوسط ولذلك قيل دين الله بين المقصور والغالي(١).

يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٢)

الإسراف تعدي الحد فنهاهم عن تعدي الحلال إلى الحرام وقيل ألا يزيدوا على قدر الحاجة اختلف فيه على قولين: فقيل هو حرام، وقيل هو مكروه، وهو الأصح، فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والطعمان، وقد ثبت في الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « **الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ في معي وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** »(٣).

ذلك أن القلب لما تنور بالتوحيد نظر إلى الطعام بعين التقوى على الطاعة فأخذ منه قدر الحاجة وحين كان مظلماً بالكفر كان أكله كالبهيمة ترتع حتى تثلط(٤).

والمعروف عند الفقهاء، أن الأكل والشرب بقدر ما يدفع به الهلاك فرض(١)، لأن الإنسان مكلف بحماية نفسه لأداء رسالته التي خلقه الله

---

(1) الجصاص ، أحكام القرآن ٢٠٧/٤ .

(2) الأعراف آية ٣١

(3) مسلم، صحيح مسلم،كتاب، الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء،ح٢٠٦٣

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ٣١٠/٢، معنى تثلط: أكل الدابة كثيراً زائداً عن حد الشبع فيعرض لها المرض فتهلك.

تعالى من أجلها، وهي العبادة بكل معانيها العقدية والعملية التي تضمنها قوله تعالى " **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** "(٢) ويلحظ هنا أن الله تعالى بين رسالة الإنسان وبين الرزق، فأراد أن يلفت نظر الإنسان إلى أهمية الرزق في سبيل أداء رسالته لذا عد العلماء تجويع الإنسان نفسه سرفاً(٣).

ب : استدلوا من السنة المطهرة .

ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم-: الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ. (٤)

وجه الدلالة

يدل الحديث على أن الذي يتسبب بقتل نفسه بالخنق فإنه يخنقها في نار جهنم ، وهو جزاؤه بسبب فعلته.

والذي يتلف نفسه بامتناعه عن تناول الحد الأدنى من الطعام والشراب فإن مصيره مثل الذي قتل نفسه وخنقها بأي وسيلة فعلها.

فالقصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله لقاتل نفسه، (٥).

وقد أخرج الإمام البخاري عن جنوب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**" (٦) فالحديث يدل على تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وفيه الوقوف عند حقوق الله

---

(1) الشوكاني ، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،بيروت- لبنان ،دار الفكر، (د ط) ٢/٢٠٠

(2) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(3) الفيضي ، محمد بشار محمد أمين ، الإسراف في الإنفاق في الحديث النبوي الشريف، مجله جامعة صدام للعلوم الإسلامية، بغداد ، العراق، العدد الثامن، ١٤٢١- ٢٠٠٠م ،ص٩١.

(4) البخاري، الصحيح ، كتاب الجنائز ،باب ما جاء في قاتل النفس ح١٣٦٥

(5) ابن حجر ، فتح الباري ٢٢٨/٣ .

(6) البخاري ، الصحيح، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ح ٣٢٧٦

ورحمته بخلقه، حيث حرم عليهم قتل أنفسهم، وأن النفس ملك الله تعالى وليست ملكاً لصاحبها، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس ومنها الامتناع عن تناول الطعام والشراب حتى الهلاك .

وإتلاف النفس المعصومة بأي سبب لا يجوز ، ومنها الامتناع عن تناول الطعام والشراب حتى يصل به الأمر إلى العجز والضعف عن القيام بواجباته لذلك يقول السرخسي:" وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه، يعني حتى ينتهي به الجوع إلى حال تضره وتفسد معدته، بأن تحترق فلا ينتفع بالأكل بعد ذلك " [١]

والأمر للإيجاب حقيقة ، ولأن في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك، وهو حرام ومتى بالغ الإنسان في تقليل الغذاء أو الشراب ، فأضر ببدنه أو بشيء منه، أو قصر عن فعل واجب لحق الله ، أو لحق آدمي كالتكسب لمن يلزمه مؤنته فإن ذلك محرم، وإلا كره ذلك إذا خرج عن الأمر الشرعي[٢].

كما أن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ المال ، وأنَّ حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها ، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها ، فلا يجوز إتلافه في غير حاجة، لذا لا ينبغي أن يتناول المسلم فوق حاجته من الطعام لأنه قوته وقوت غيره.

حكم الإسراف في تناول الطعام والشراب فوق حد الشبع

أقوال الفقهاء في حكم الإسراف في الطعام والشراب

---

(1) السرخسي، المبسوط ٣٠/٢٧٠ نقل مختصراً .

(2) انظر: ابن حجر ، فتح الباري ٦/٥٠٠.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين .

المـــذهب الأول : ذهـــب الحنفيـــة[١] ووجـــه عنـــد الـــشافعية[٢] وروايـــة عنـــد الحنابلة[٣] وابـــن تيميـــة[٤] وابـــن حـــزم الظـــاهري[٥] إلـــى أنـــه يحـــرم الإســـراف فـــي تنـــاول الطعـــام والـــشراب الزائـــد عـــن حـــد الـــشبع؛ إلا إذا قـــصد بالأكـــل والشراب التقـــوى علـــى الـــصيام فـــي ســـحوره، أو أكـــل مـــع الـــضيف مؤانـــسة له خوفاً عليه من الحياء .

المـــــذهب الثـــــاني : ذهـــــب المالكيـــــة[٦] وبعـــــض الـــــشافعية[٧] وأكثـــــر الحنابلـــة[٨]إلـــى أن الأكـــل فـــوق الـــشبع مكـــروه، وأن الأكـــل والـــشرب فـــوق الشبع بقـــصد التقـــوي علـــى الـــصيام فـــي ســـحوره أو مـــن أجـــل الـــضيف لـــئلا يتطرق إليه الحياء مباح ذلك مؤانسة له.

سبب الخلاف : أن مـــن قـــال بالحرمـــة نظـــر إلـــى قـــصد الأكـــل فـــوق الـــشبع بقصد الـــشهوة وقـــال بالحرمـــة، وأنـــه إضـــاعة للمـــال وإفـــساد للأبـــدان[٩]، ومـــن نظر إلى أصل حكم المباح في الطعام قال بكراهية الأكل فوق الشبع[١٠].

أدلة الفقهاء

استدل أصـــحاب المـــذهب الأول القـــائلين بحرمـــة الأكـــل فـــوق الـــشبع وأنـــه مـــن الإسراف المحرم بما يأتي :

أولا : من الكتاب الكريم .

(1) السرخسي، المبسوط ٢٩/٢٤ ابن نجيم، البحر الرائق٢٠٨/٨ ، انظر ابن عابدين رد المحتار١١٤/٧ .
(2) البكري الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لـــشرح قـــرة العـــين ٣٦٧/٣ وانظـــر الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٣٥/٧ .
(3) البهوتي، كشاف القناع ١٩٦/٦ .
(4) ابن مفلح المقدسي، الفروع ٢٣٠/٥ والمرداوي ٣٣٠/٨، ابن تيمية، كتاب ورسائل وفتاوى ١٣٣/٢٢ .
(5) ابن حزم ، المحلي ٤٢٨/٧.
(6) الحطاب، مواهب الجليل ٢٤٧/٣، النفراوي، الفواكة الدواني ٣١٧/٢ .
(7) الرملي، نهاية المحتاج ٣٧٦/٣، الشرواني، حواشي الشرواني ٤٣٥/٧.
(8) المرداوي، الإنصاف ٣٢٩/٨، البهوتي، كشاف القناع ٢٧٩/١ .
(9) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٢٨/١ .
(10) السبكي ، فتاوي السبكي ٢٩١/١ .

قال تعالى: **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** [١]

وجه الدلالة

تنهى الآية الكريمة عن الإسراف بالأكل فوق الشبع، محرم لأن ذلك يؤدي به إلى الضرر[٢]، فالإسراف هو مجاوزة حد الاستواء، فيكون الإسراف بمجاوزة الحلال إلى الحرام، كما يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق [٣].

ثانياً : من السنة المطهرة .

١- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- : **يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعىً وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.** [٤]

٢- ما روي **عن** الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : "**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ ثَلاَثُ أَكَلاَتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ طَعَامٌ وَثُلُثٌ شَرَابٌ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**". [٥]

ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنه -قَالَ : تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ- صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ -فَقَالَ : "**كُفَّ جُشَاءَكَ**[٦] **عَنَّا ، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَكْثَرُكُمْ شِبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا**". [٧]

٣- ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ : "**إِنَّ مِنَ السَّرَفِ ، أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ.**" [١].

---

(1) سورة الأعراف آية ٣١ .

(2) الشوكاني ، ، فتح القدير ٢٠٠/٢،

(3) الجصاص، أحكام القرآن ٢٠٧/٤

(4) البخاري، الصحيح ، كتاب الأطعمة، باب المؤمن بأكل معي واحد ح٥٣٩٦.

(5) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ٣٦٧/٤،ح ٧٩٤٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ .

(6) الجشاء : صوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة.

(7) الترمذي، سنن الترمذي قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هذا الوَجْهِ وفي البَاب عن أبي جُحَيْفَة ج٤/ص٦٤٩، ابن ماجه ، السنن ١١١١/٢ ح٣٣٥٠، حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته.

وجه الدلالة

تدل الأحاديث بمجملها على أن شر وعاء يملؤه الآدمي هو ما ملأ به بطنه بكثرة الطعام والشراب الزائد ، فان كان فاعلاً بملء بطنه فيجب عليه تقسيم بطنه ثلاثة أقسام : قسم للطعام، وقسم للشراب، وقسم للنفس بحرية دون ضغط معدته على أجزاء بطنه الأخرى كضغط المعدة على الحجاب الحاجز، وبالتالي تؤدي إلى تقليل كمية الأكسجين الضرورية للجسد.

ثالثاً : استدلوا من المعقول

وحرم الإسراف فى الأكل لما فيه من الضرر وحرم تضييع المال، لما فيه من السفه وحرم الخمر لما فيها من نقص العقول والصد عن ذكر الله تعالى، وحرم القمار لما فيه من البغضاء والعداوة ولما فيه من السفه بتضييع المال، وحرم الخنزير لما في أكله من عدوى طبعه إلى الآكل وكذلك سائر السباع العادية، وحرم علينا الخبائث حتى لا يعدوا إلينا الخبث الذي منها وأباح عند الضرورة لأن ضرر الهلاك فوق عدوى الخبث.

فثبت أن التحريم كله مصالح للعباد، فكان النهى من الله تعالى على سبيل نهى الطبيب المريض عن بعض الأغذية لصلاح المريض، ثم أنه يمنحه له إذا صار الصلاح فى التناول ولذلك نهى عن شرب الدواء في بعض الأحوال، ويأمر بذلك في بعض الأموال من غير تبدل حال المشروب فى نفسه بل تبدل حال الشارب وقد يبيح الطبيب شيئا لإنسان دون أنسان مع اتفاق حالهما لاختلاف مصالحهما فثبت أن الحرمة لا تكون إلا لمصلحة تعود الينا فإذا لم يعرف في التحريم مصلحة بوجه وبما تعين التحليل وثبت أن الأصل هو

---

(1) ابن ماجه، السنن، ١١١٢/٢. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ... رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع والبيهقي وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا وحسنه غيره وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق يحيى بن عثمان عن بقية بن الوليد به وضعفه بنوح بن ذكوان . انظر: (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق محمد الكشناوي، بيروت ، لبنان، دار العربية ط٢،١٤٠٣هـ)

الإباحة وأن التحريم يكون يعارض دليل، (١)والله تعالى قال: **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** [2]:

الآية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتجاج بلا دليل على التحليل من طريق الشرع وعدم الدليل لا يكون حجة على الإباحة ،فعلم أن الإباحة في الأعيان المنتفعة بها أصل ثابت بدليل العقل لأنه حجة يجب العمل بها حتى يتبين في الشرع إن الحق بخلاف ذلك، فيصير الدليل الشرعى كالمخصص بدليل العقل فيكون حكم ذلك الخاص يرد على العام فيبقى العام حجة فيما لم يرد الخصوص فيه هذا طريقته .

وقال بعضهم إن الله-سبحانه وتعالى- غنى على الحقيقة جواد على الحقيقة وبهذا الوصف يعرف الله من عرف الله، والغني الجواد لا يتصور منه منع ماله عن عباده إلا ما كان فيه ضرر فتكون الإباحة هي الأصل باعتبار جوده وغناه، والحرمة تعارض ولا عارض يوجب الحرمة، فتثبت الإباحة وأما من قال بالحظر قال وذلك لأن الشئ إذا لم يكن له من الظاهر أصل يستدل به على حكمه استشهد له بالنظائر والأمثلة والأشباه وألحق حكمه بهذا، وقد علمنا أن الأشياء كلها ملك الله تعالى وله الخلق والأمر، وملك الغير لا يجوز تناوله إلا بإذنه، فوجب أن تكون الأشياء كلها على الحظر، وينبغي أن تبقى الأشياء على ملك

---

[1] إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام **أحدها** أن تكون ضرورية، **والثاني** أن تكون حاجية، **والثالث** أن تكون تحسينية. فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر صالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين: **أحدهما:** ما يقيم أركانها ويثبت واعدها وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود، **والثاني:** ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو لمتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم. (الشاطبي، الموافقات ٦/٢)

[2] سورة الأنعام آية ١٤٥.

مالكها ولا يتعرض لشئ منها إلا بإذنه وأمره، ولأن الملك علة الحرمة على غير المالك بدليل سائر الأملاك فإذا وجدت علة الحرمة ولم توجد علة الإباحة كان الشئ على الحرمة [١].

وهذا ما يشار إليه بأن الإسراف في الأكل والشرب هو الذي منه الأمراض، وقيل إذا كان المسلم قليل الأكل كان أسلم جسماً ، وأجود حفظاً، وأذكى فهماً واخف نفساً واقل نوماً[٢].

ويقول النفراوي[٣] المالكي عن بعض الحكماء" من كثر أكله كثر شربه، ومن كثر شربه كثر نومه وكثر لحمه، ومن كثر لحمه قسا قلبه، ومن قسا قلبه غرق في الآثام، والزائد الذي ينشأ عنه الضرر حرام.

لذلك يلحظ مما سبق أن الطعام والشراب من ضروريات الحياة، لكن الإسراف في تناولها والخروج عن المألوف في التهام كميات كبيرة من الطعام ممقوتاً شرعا، فالتنوع الزائد عن الحد المعروف في الطعام والشراب وتجاوز حد الكماليات والتحسينات، هو وصول إلى الإسراف والبذخ غير المسوغ وغير المشروع[٤].

كما أن الأطباء قد حذروا من الإسراف في تناول الطعام والشراب حيث يقول الطبيب الأخصائي عادل الركيب أستاذ الأمراض الباطنية بجامعة القاهرة " أن الإسراف في تناول الطعام يسبب أمراضاً كثيرة للمرضى والأصحاء على حد سواء، فزيادة الطعام عن الحد المطلوب تسبب مصاعب للجهاز الهضمي نتيجة عدم . إفراز الخمائر والأحماض اللازمة لهضم الطعام إلى جانب إضعافها لعضلات المعدة المسؤولة عن خلط الطعام وطحنه مما يجعلها عاجزة عن القيام بواجبها"[٥].

---

(1) المروزي السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ٥١/٢ .
(2) ابن نجيم ، البحر الرائق ٢٠٨/٨ .
(3) النفراوي، الفواكه الدواني ٣١٧/٢ .
(4) العيساوي، الوسطية في الترفة والسعة في الفقه الإسلامي، ص ٤٠٧ .
(5) بسيوني الحلواني وضياء الدين محمد، تحقيق قضية الإسراف في رمضان في نظر علماء الشرع والاقتصاد والنفس والطب، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي– الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٧٨– السنة الخامسة عشر ، ١٤١٦ – ١٩٩٦ ، ص٦٩٨ .

ويؤكد ذلك الدكتور الطيب عبد الحميد أباظة رئيس وحدة الكبد بمستشفى أحمد ماهر التعليمي بالقاهرة في المقابلة نفسها إن الإسراف في تناول الطعام يؤدي إلى الخمول وإصابة الإنسان بالإرهاق نتيجة لإرهاق الكبد وبقية أعضاء الجهاز الهضمني .

أدلة أصحاب المذهب الثاني: القائلين بكراهية الأكل فوق الشبع

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة المذهب الأول القائلين بأن الأكل فوق الشبع حرام، ويبدو أن أصحاب المذهب الثاني فهموا أن النهي هو للكراهية وليس للتحريم، كما أنهم أضافوا إلى أدلتهم التي تدل على أن الأكل فوق الشبع مكروه، وليس بحرام بما روى عن مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كان يقول: والله الذي لَا إِلَهَ إلا هو إن كنت لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي على الأرض من الْجُوعِ وَإِنْ كنت لَأَشُدُّ الْحَجَرَ على بَطْنِي من الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا على طَرِيقِهِمْ الذي يَخْرُجُونَ منه فَمَرَّ أبو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عن آيَةٍ من كِتَابِ اللَّهِ ما سَأَلْتُهُ إلا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ ولم يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عن آيَةٍ من كِتَابِ اللَّهِ ما سَأَلْتُهُ إلا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ ولم يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بي أبو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حين رَآنِي وَعَرَفَ ما في نَفْسِي وما في وَجْهِي ثُمَّ قال: **يا أَبَا هِرٍّ** قلت: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: **الْحَقْ** وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فأستأذن، فَأَذِنَ لي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا في قَدَحٍ فقال: **من أَيْنَ هذا اللَّبَنُ ؟** قالوا أَهْدَاهُ لك فُلَانٌ أو فُلَانَةُ **قال أَبَا هِرٍّ** قلت لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ: قال: **الْحَقْ إلى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لي** قال وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ على أَهْلٍ ولا مَالٍ ولا على أَحَدٍ إذا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بها إِلَيْهِمْ ولم يَتَنَاوَلْ منها شيئا وإذا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ منها وَأَشْرَكَهُمْ فيها، فَسَاءَنِي ذلك فقلت وما هذا اللَّبَنُ في أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كنت أَحَقُّ أنا أَنْ أُصِيبَ من هذا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بها فإذا جاء أَمَرَنِي فَكُنْتُ أنا أُعْطِيهِمْ وما عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي من هذا اللَّبَنِ ولم يَكُنْ من طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لهم وَأَخَذُوا

مَجَالِسَهُمْ من الْبَيْتِ قال **يا أَبَا هِرٍّ** قلت لَبَّيْكَ، يا رَسُولَ اللَّهِ قال **خُذْ فَأَعْطِهِمْ** قال فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حتى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حتى يروي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حتى يروي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حتى انْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ وقد روى الْقَوْمُ كلهم فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ على يَدِهِ فَنَظَرَ إلي فَتَبَسَّمَ فقال **أَبَا هِرٍّ** قلت لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قال **بَقِيتُ أنا وَأَنْتَ** قلت صَدَقْتَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: **اقْعُدْ فَاشْرَبْ** فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فقال **اشْرَبْ** فَشَرِبْتُ فما زَالَ يقول **اشْرَبْ** حتى قلت لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أَجِدُ له مَسْلَكًا قال فَأَرِنِي

فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ **فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ**[1].

وجه الدلالة

قال أصحاب المذهب الثاني إن هذا الحديث الصحيح، فيه دلالة على جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته، أخذا من قول أبي هريرة لا أجد له مسلكاً وتقرير النبي ﷺ على ذلك، خلافاً لمن قال بتحريم الأكل فوق الشبع[2].

مناقشة أدلة الفقهاء

يتقرر أن تجمع الأدلة على أن النهي للكراهية وليس للتحريم جميعاً بين حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-" ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه..." وحديث أبي هريرة المذكور . إلا أنه يرد على استدلال من قال بكراهية الأكل فوق الشبع وليس بالحرمة كما أن حادثة أبي هريرة

---

[1] البخاري، الصحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ح٦٠٨٧.
[2] ابن حجر، فتح الباري ٢٨٨/١١ .

بشرب اللبن حادثة خاصة لا يقاس عليها[1] حيث إن هذه الحادثة لم تحدث إلا نادراً وان فيها معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام.

أما أصحاب المذهب فأجابوا لذلك على حديث أبي هريرة أن الشرب من اللبن وقع له بعد جوع شديد ، أما النهي عن الأكل فوق الشبع فهو بحق من يتخذ الشبع عادة له لما يترتب على ذلك من الكسل ونحوه[2] .

القول الراجح في المسألة

أن الأكل فوق الشبع مكروه إلا إذا ترتب على أكله ضرر متحقق عندئذ يصبح حراماً الزائد عن حاجته وفق الشبع ما يضعف بدنه وينهك قواه ويشغله عن طاعة ربه وأداء فريضة فذلك من السرف[3].

والذي يرجح ما ذهب إليه الجمهور في قولهم أن الأكل فوق الشبع مكروه وليس بحرام، لأن النهي عن السرف بقوله تعالى **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا** [4] نهي إرشاد لا نهي تحريم بقرينة الإباحة في قوله تعالى: **قلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**..... [5] لأن مقدار الإسراف لا ينضبط في الطعام والشراب، فلا يتعلق به التكليف، لكن يوكل إلى تدبير الناس مصالحهم،

---

(1) يقول ابن حجر" قد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث بن عمر رفعه أكثرهم في الدنيا شبعاً أطولهم جوعاً يوم القيامة وقال حسن، وفي الباب عن أبي جحيفة قلت وحديث أبي جحيفة اخرجة الحاكم وضعفه احمد وفي الباب حديث المقدام بن معد يكرب رفعه ما ملأ بن أدم وعاء شراً من بطنه الحديث اخرجة الترمذي وقال حسن صحيح.انظر: فتح الباري ٢٨٨/١١ .

(2) انظر ابن حجر ، فتح الباري ٢٨٩/١١ .

(3) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ١٠٤/١ .

(4) الأعراف آية ٣١

(5) سورة الأعراف آية ٣٢ .

وهذا راجع إلى معنى القسط الواقع في قوله تعالى في سورة الأعراف "**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ**"[١] فإن ترك السرف من معنى العدل[٢].

لذلك وبناءً على ما تقدم فإنه على المسلم أن يبتعد عن الإسراف في الطعام والشراب، وأن يكون وسطاً لا يميل إلى التقتير لا إلى الإسراف ، بل عليه الاعتدال في كله أحواله ومنها تناول للطعام والشراب، لأن الله- سبحانه وتعالى- المنعم على عباده والمتفضل عليهم بهذه النعم، لا يحب المسرفين، بل يحاسبهم ويعاقبهم على هذا الإسراف؛ بمقدار ما نشأ عنه من مضار ومفاسد، لأنهم قد خالفوا الفطرة التي فطرهم الله عليها وجنوا على أنفسم في أبدانهم وأنفسهم، وجنوا على أسرهم وأوطانهم[٣].

ويمكن القول في أن أضرار الإسراف في الطعام، والشراب تؤدي إلى ما يأتي :

١- أضرار في أجهزة الجسم منها نتيجة البدانة المفرطة يؤدي إلى زيادة الوزن بحيث تعجز الرجلان عن حمل الجسم نتيجة التهام كمية كبيرة من الطعام والشراب .

٢- تناول كميات كبيرة من الأطعمة والاشربه يؤدي إلى احتمال الإصابة بمرض السكري وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب وتسوس الأسنان .

٣- الإسراف في الطعام والشراب يؤدي إلى تراكم الشحوم في بدن الإنسان، ثم ترك ذلك آثاراً سيئة وسلبية خطيرة منها اللجوء إلى النوم المفرط والكسل، وهذا يؤدي إلى آثار سلبية على التنمية في المجتمع[٤].فالإسراف في الطعام والشراب يؤدي حتماً إلى

---

(1) سورة الأعراف آية ٢٩ .

(2) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ٩٥/٨

(3) المراغي، احمد مصطفى ، تفسير المراغي، دار أحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ١٣٣/٨ .

(4) مستو، محي الدين ديب، الطعام والشراب بين الاعتدال والاسراف، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا،ط١٤١٤،١، ١٩٩٤، ٥٣-٥٦ .

السمنة، وتراكم الدهون، والشحوم، وفضلات وسموم، وفيروسات، وطفيليات، وغيرها وهي من الأمور المهلكة لصحة الإنسان؛ إذا تراكمت في داخل جسده بكميات كبيرة ،ومن هنا كانت ضرورة التخلص منها بين فترة وأخري ،وأفضل وسيلة لكبح جماح النفس من الانغماس في الإسراف في الطعام والشراب ، هي صوم التطوع ،وحذّر الرسول صلى الله عليه وسلم من الإسراف في كل شيء، وبخاصة في تناول الطعام والشراب ،ووضع لذلك دستوراً من الآداب والسلوكيات التي نصح بها أمته ،وأثبتت الدراسات العلمية دقتها ،وصحتها ،وشموليتها[١] ،وكل ما زاد عن الوزن الطبيعي للجسم فهو حمل ثقيل على الأعضاء الرئيسة .فيجب على المسلم أن يضبط أكله وشربه من غير تفريط ولا إفراط ولا سرف في طعام ولا شراب طاعة لله تعالى ،وطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم ،ثمّ لمصلحة بدنه ونفسه وأمته . [٢].

المبحث الثالث : الإسراف في اللباس وفيه مطالب :
مفهوم اللباس.

---

[1] النجار ،راغب محمد زغلول،الإعجاز العلمي في السنة النبوية،القاهرة-مصر ،دار نهضة مصر،ط٥، ٢٠٠٤م ج٩٨/١ .

[2] أحمد مصطفى، الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية القاهرة-مصر ،دار ابن الجوزي، ،ط١٤٢٦،١هـ-٢٠٠٥م.ص٥٤٨-٥٤٩

اللبـــاس لغـــة : الـــستر ألبـــست الـــشيء إذا غطيتـــه، يقـــال ألـــبس الـــسماء الـــسحاب إذا غطاهـــا، كمـــا يقـــال هـــذه أرض ألبـــسها حجـــارة ســـود أي غطتها[١].

اللبـــاس اصـــطلاحاً : ولا يخـــرج المفهـــوم الاصـــطلاحي للبـــاس عـــن مفهومـــه اللغـــوي عنـــد الفقهـــاء، حيـــث أن اللبـــاس تقاربـــت تعريفاتـــه عنـــد فقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]
والحنابلة[٥] بمعنى"كل مـــا يـــواري جـــسد الإنـــسان ويتجمـــل بـــه ممـــا أباحـــه لـــه الشارع الحكيم"
اتفـــق فقهـــاء الحنفيـــة[٦] والمالكيـــة[٧] والـــشافعية[٨] والحنابلـــة[٩] وابـــن حزم[١٠] على النهي عن الإسراف في اللباس والزينة .
واستدل الفقهاء لمـــا ذهبـــوا إليـــه مـــن النهـــي عـــن الإســـراف فـــي اللبـــاس بمـــا يأتي :

المطلب الثاني : أدلة مشروعية اللباس.

أولا: من القرآن الكريم :

قال تعالى **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** (١)

---

(1) ابن منظور ،لسان العرب ٢٠٣/٦.
(2) السرخي ،المبسوط٢٦٤/٣٠،ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار ٣٥٥/٦.
(3) الحطاب ،مواهب الجليل ١٥٤/٣،النفراوي ،الفواكه الدواني ٣١٠/٢.
(4) الخطيب الشربيني،٣٣٧/١،الدمياطي ،حاشية إعانة الطالبين٣٧٩/٣.
(5) ابن مفلح، الفروع ٢٣٦/٥.
(6) السرخي، المبسوط ٢٦٨/٣٠
(7) الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٧٤/١ .
(8) النووي، المجموع ٣٩١/٤ .
(9) ابن مفلح، الفروع ٩٩/١.
(10) ابن حزم، المحلى، ٢٩٠/٨

وجه الدلالة :

الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد بها نهي عن التزيين بها والجواهر ونحوها وقيل الملبوس خاصة ولا وجه له، بل هو من جملة ما تشمله الآية فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطاً بيناً يقول الشوكاني: والمسرف في إنفاقه على وجه لا يفعله إلا أهل السفه والتبذير مخالف لما شرعه الله لعباده واقع في النهي القرآني، وهكذا من حرَّم حلالا أو حلل حراماً فإنه يدخل في المسرفين ويخرج عن المقتصدين[٢].

كما لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة، وإن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب إليه عباده وعمل به الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا كان لذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله[٣].

ثانياً : من السنة المطهرة

ما روي عن النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قال: "**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلاَ مَخِيلَةٍ**". [٤].

وجه الدلالة

يدل الحديث الشريف على النهي عن الإسراف والخيلاء ، والإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، والخيلاء هو التكبر، والإسراف

---

(1) سورة الأعراف آية١ ٣.

(2) الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٢/٢٠٠

(3) القرطبي، الجامع الأحكام القرآن ، ٦/٢٦٢ .

(4) رواه البخاري معلقا ، الصحيح ، كتاب اللباس .

الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً وغيرها إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد، وهو الإسراف. وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام. وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة.

حد الإسراف في اللباس

والسرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر المعيشة، فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس، إذا كانت تابعة في أكثر الأحوال.

والمخيلة تضر بالنفس ، حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس[١].

أما هدى الإسلام في اللباس، فقائم على التواضع فيه ، وعدم ترك اللباس إلا بعد تلفه ولم يعد صالحاً لستر العورة فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ورد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « **أَلاَ تَسْمَعُونَ أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ**»..[٢] .

الحديث كما يقول ابن حجر[٣] حديث صحيح، والبذاذة رثاثة الهيئة والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس ، والتواضع فيه مع القدرة ، لا بسبب جحد نعمه الله تعالى، ثم يقول والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله ، لا يضره ما لبس من المباحات ، ولو كان في غاية النفاسة .

---

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢٥٣/١٠ ، زياد أبو حماد ، مجلة دراسات ترشيد استهلاك الأسرة في الكتاب والسنة ،المجلد ٢٨ العدد١، ٢٠٠١/١٤٢٢، ٣٣ الجامعة الأردنية .

(2) رواه أبو داود ، السنن ٧٥/٤ ح٤١٦١ ، وقال ابن حجر: وهو حديث صحيح انظر: فتح الباري ٣٦٨/١٠. البذاذة: رَثَاثة الهيئة . يقال : بَذُّ الهيئة وبَاذُّ الهيئة : أي رَثُّ اللِّبْسة . أراد التواضع في اللباس وترك التَّبَجُّح به .ابن الجزي ،النهاية في غريب الحديث ٢٧٦.

(3) ابن حجر ، فتح الباري ٣٦٨/١٠ .

لذلك ما ورد في الحديث عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ– صلى الله عليه وسلم– فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ : **أَلَكَ مَالٌ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ ، قَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ.**[1] أي بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه[2] المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة.

الإسراف في الزينة وفيه مطالب :

مفهوم الزينة.

الزينة لغة : اسم جامع لكل شيء يتزين به، الزينة ما يتزين به، والزين خلاف الشين وجمعه أزيان، والعرب تقول وجه فلان زين أي حسن، ووجه فلان شين أي قبيح[3] .

الزينة اصطلاحاً : تحسين الشيء بغيره من لبسه أو حلية أو هيئة، وقيل الزينة بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزين[4] .

كما أن ابن الجوزي عرف الزينة بقوله" ما يحصل به التحسين للشيء حتى تتوق النفس إليه بشهوة"[5] .

اتفق فقهاء الحنفية[6] والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وابن حزم[4] على إباحة استخدام الزينة المباحة لكل من الرجل والمرأة إذا

---

(1) الإمام احمد، المسند، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ٤٧٣/٣ ، النسائي، السنن الكبرى، ١٨٠/٨ ، ح٨١٢٥ قلت الحديث صحيح، انظر تعليق ابن حجر ٢٦٠/١٠.

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، ١٠ / ٢٦٠ .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ١٣ / ٢٠٢ و ٢٤٤/١٣ .

(4) المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعريف ، بيروت لبنان، دمشق ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ،ص٣٩١ .

(5) ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ،ص ٣٣٩ .

(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٣٥١/٦ وانظر ابن نجم البحر الرايق ٣٠٢/٦ .

كانت الزينة مقيدة بالضوابط الشرعية دون أن تتجاوز الإسراف في استخدامها .

أدلة مشروعية الزينة

واستدل الفقهاء على جواز استخدام الزينة المباحة بما يأتي :

أولا : من القرآن الكريم .

قال تعالى **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** (٥)

وجه الدلالة

دلت الآية الكريمة على مشروعية التزين للإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة، كالمعادن التي لم يرد النهي عن التزين بها والجواهر ونحوها، وقيل الملبوس خاصة، ولا وجه له، بل هو من جملة ما تشمله الآية ، فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة، إذا لم يكن مما حرمه الله تعالى، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي ،أو يؤدي لبسها إلى السؤال أو الاستدانة(٦).

وكان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المترفعة ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الأخوان، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحا.

وأما اللباس الذي يزري بصاحبه، فانه يتضمن إظهار الزهد؛ وإظهار الفقر، وكأنة لسان شكوى من الله تعالى يوجب احتقار اللابس وكل ذلك مكروه منهي عنه.

---

(1) الزرقاني ، شرح الزرقاني ١٧٤/١.
(2) النووي، المجموع ٤٥٩/٤ ، وانظر: الهيتمي،ابن حجر ، الفتاوي الفقهية الكبرى، دار الفكر،بيروت –لبنان ، (د ط) .(د ت) ٢٦٣/١
(3) ابن قدامة ، المعني ٣١٧/٥ .
(4) ابن حزم ، المحلى ٤٢٩/٧ .
(5) سورة الأعراف آية ٣٢ .
(6) الشوكاني / فتح القدير ٢٠٠/٢ .

فإن قال قائل تجويد اللباس هوى النفس وقد أمرنا بمجاهدتها وتزين للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق ، فالجواب ليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به للناس يكره، وإنما ينهي عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو على وجه الرياء في باب الدين ،فان الإنسان يجب أن يرى جميلا وذلك حظ للنفس لا يلام فيه، ولهذا يسرح شعره وينظر في المرآة ويسوي عمامته ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى الداخل وظهارتة الحسنة إلى الخارج وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يذم[١].

لذا تجد أن الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة التي ذكرت اللباس والزينة حذرت من الإسراف في هذا الجانب، وهذا الحكم واضح في النصوص الشرعية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، قال تعالى﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** [٢]

حد الإسراف في الزينة

والإسراف في الزينة ونحوها لا يجوز، سواء كان الإسراف في المباحات مثل الزينة المباحة أم غير المباحة، فأي فعل ترتب عليه إسراف من أجل الزينة لا يجوز شرعاً [٣] فينبغي أن تكون الزينة في حد الاعتدال دون شطط فتخرج إلى التبذير والإسراف، وتبعد عن مقصودها، ويخشى حينئذ من المباهاة وقصد الكبر والعجب والخيلاء وهذا ما ينهى عنه شرعاً [٤] والإسراف منهي عنه في كل أمر مطلقاً قال تعالى:﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[٥].

---

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٧ .

(2) سورة الأعراف آية١ ٣.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق٢٠٨/٨ وابن عابدين ٧٥٩/٦، الزرقاني، شرح الزرقاني١٧٤/١ النفراوي، الفواكة الرواتي ١٢٣/٢، الشربيني ، مغني المحتاج ٣٠/١، الرملي ، نهاية المحتاج ١٨٦/٦، ابن مفلح، الفروع ٤٦٦/٤، ابن تيمة، مجموع الفتاوي ٢٩٢/١٥ وابن حزم ، المحلي ٢٨٤/٨.

(4) ازدهار محمود صابر المدني ، أحكام تجميل النساء في الشرعية الإسلامية ، الرياض–السعودية ، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢هـ – ٢٠٠٢م ،١١٥ .

(5) الشوكاني ، ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٢٠٠/٢

يتضح مما تقدم من النصوص الشرعية أن الإسلام يندب إلى أخذ الزينة سواء للرجل أم المرأة، لكن في حدود التوسط والاعتدال، ودون مجاوزة الحد الذي ينتهي بصاحبه إلى الإسراف، لذا فقد ورد **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ». قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»**[١] لذلك دعا الإسلام إلى الأخذ بالزينة وعدم تحريمها فديننا دين النظافة والنقاء ودين الطهارة والجمال لكن مع مراعاة القصد وترك الإسراف. ويتضح مما تقدم أيضاً أن الإنفاق على الكماليات حلال ولو كان من قبيل الزينة والترفيه ما دام في حدوده وضمن مستوياته ما لم يؤد به ذلك إلى أخذ موارد محرمة أو يستدين لذلك مع العجز عن الوفاء .

ويحق للمسلم أن يتمتع بما يناسب قدرته المالية وظروفه الاجتماعية ومكانته الشخصية ، أما ما زاد عن قدراته المالية فهو إسراف ممنوع شرعاً، فالمسلم مأمور بتحقيق الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات تبعاً لأولويات الإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي[٢].

وقد بين الإمام الشاطبي : إن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختل باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق، نعم قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني إذا ثبت أن التحسيني

(1) مسلم ، صحيح مسلم، ٩٣/١ باب تحريم الكبر وبيانه ح٢٧٥.
(2) منظور احمد الأزهري، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي ص١١٦ بتصرف قليل .

يخدم الحاجي وأن الحاجي يخدم الضروري فان الضروري هو المطلوب[١].

الفصل الخامس : حكم الحجر على المسرف في ماله:

الحجر لا يدخل تحت حكم الإسراف إلا أنه أثر من آثار الإسراف، المسرف في المال يعتبر سفيها عند الفقهاء ، لأنه يبذر الأموال على خلاف مقتضى الشرع والعقل ، وهذا هو معنى السفه عندهم .ولهذا جرى على لسان الفقهاء : أن السفه هو التبذير ، والسفيه هو المبذر،وعلى ذلك فالإسراف الناشئ عن السفه سبب للحجر عند جمهور الفقهاء : المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ، وهو رأي الصاحبين[٥] : أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وعليه الفتوى عندهم خلافا لأبي حنيفة[٦] ، فلا يحجر على المكلف لسبب السفه والتبذير .

مفهوم الحجر

الحِجْر لغة: المنع[٧]، يقال حجر القاضي عليه، منعة من التصرف في ماله.[٨]

الحِجْر اصطلاحاً :اختلف الفقهاء في تعريفه .

فعرفه الحنفية[٩]" منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي " بمعنى إن عقد المحجور عليه غير لازم، وموقوف نفاذه على الإجازة .

[1] الشاطبي، الموافقات ١٦/٢ وانظر الرازي، المحصول في علم الأصول ٦١٢/٥ .
[2] – الدسوقي، حاشية الدسوقي ٩٨/٢ .
[3] – الشيرازي، المهذب ٣٣١/١، النووي، روضة الطالبين ١٨٤/٤ .
[4] – البهوتي، الروض المربع ٢٢٠/٢، وانظر ابن قدامة، المغني ١٨٧/٢ .
[5] – نفس السابق، وانظر ابن عابدين، رد المحتار ١٤٧/٦ .
[6] – الكاساني، بدائع الصنائع ١٦٩/٧، ابن نجيم، البحر الرائق ٨٨/٨ .
[7] – ابن منظور، لسان العرب ١٤/ ٢٠٨ مادة حجر .
[8] – الرازي ، مختار الصحاح ٥٢، مادة حجر .
[9] – ابن عابدين، رد المحتار ١٤٧/٦ .

أمـا المالكيـة[١] والـشافعية[٢] والحنابلـة[٣] فقـد عرفـوا الحجـر " منـع الإنـسان من التصرف في ماله"

ويتـضح أن فقهـاء الحنفيـة اعتبـروا أن الحجـر مـن التـصرفات القوليـة لا الفعليـة، وذلـك لأن تلـك التـصرفات هـي التـي يتـصور الحجـر فيهـا بـالمنع من نفاذها.

وأما التـصرف الفعلـي فـلا يتـصور الحجـر فيـه، لأن الفعـل بعـد وقوعـه لا يمكن رده، فلا يتصور الحجر عنه.

وعند الجمهـور فهـو المنـع مـن التـصرفات الماليـة، سـواء أكـان المنـع قـد شـرع لمـصلحة الغيـر كـالحجر علـى المفلـس للغرمـاء وعلـى الـراهن فـي المرهـون لمـصلحة المـرتهن، وعلـى المـريض مـرض المـوت لحـق الورثـة في ثلثـي مالـه وغيرهـا ، أم شـرع لمـصلحة المحجـور عليـه كـالحجر علـى المجنون والصغير والسفيه.

أقوال الفقهاء في حكم الحجر على المسرف في ماله إذا بلغ.

اتفـق فقهـاء الحنفيـة[٤] والمالكيـة[٥] والـشافعية[٦] والحنابلـة[٧] وابـن حـزم[٨] على مشروعية الحجر وقد ثبت مشروعيتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أدلة الفقهاء .

وقـد اسـتدل الفقهـاء علـى مـشروعية الحجـر مـن الكتـاب الكـريم، والـسنة النبوية والإجماع .

مشروعية الحجر .

---

1 – القرافي، الذخيرة ٢٥١/٨ .
2 – الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١٦٥/٢ .
3 – البهوتي، كشاف القناع ٤١٦/٣ .
4 – السرخسي،المبسوط ١٥٧/٢٤، ابن نجيم، البحر الرائق ٨٨/٨ .
5 – – القرافي، الذخيرة ٢٥١/٨ .
6 – الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١٤٦/٢ .
7 – ابن قدامه، المغني ٢٦٥/٤ .
8 – ابن حزم، المحلي ٢٩٠/٨ .

أ : من الكتاب الكريم

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [١]

وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على أن الله سبحانه تعالى قد نهى أن يسلم المال إلى غير رشيد، والمراد بالمال أموال المحاجير المملوكة لهم، ومعنى لا تؤتوهم الأموال إيتاء تصرف مطلق، ولكن أتوهم إياها بمقدار اتفاقهم من نفقة وكسوة بحسب حاله وماله[٢] .

ب: من السنة المطهرة

١- ما روي عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ.** [٣]

وجه الدلالة

يقول ابن الملقن[١]: " رُوِيَ أنه – صلى الله عليه وسلم – إِنَّمَا حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب الغُرَمَاء" هذا الحديث تبع فيه الغزالي في

---

1 سورة النساء آية ٥ .

2 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٠/٥، ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٣٥/٤– ٢٣٧ .

3 – الحاكم، المستدرك على الصحيحين وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ٢/ ٦٧ كتاب البيوع رقم ٢٣٤٨ . ، قال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث صَحِيح ،وَقَالَ ابْن الطلاع: إِنَّه حَدِيث ثَابت . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي مراسيله.انظر: البدر المنير٦٤٥/٦
وقال ابن حجر: رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، انظر: بلوغ المرام٣٣١/١ وَرُجِّحَ.
وقد اجتهد ابن حجر في الجمع بين الروايات: قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم إنما حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء قلت هذا شيء ادعاه إمام الحرمين، فقال في النهاية قال العلماء ما كان حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ من جهة استدعاء غرمائه والأشبه أن ذلك جرى باستدعائه وتبعه الغزالي وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك، وأما رواه الدارقطني أن معاذا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيها أن ذلك لالتماس الحجر وإنما فيها طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروايات. انظر: التلخيص الحبير١٠١/٣.

وسيطه فإنه قال :" إنــه عليــه الـصلاة والــسلام حجــر علـــى معـــاذ بالتماســـه" ، وما كـــان حجـــر رســـول الله- صـــلى الله عليـــه وســـلم- علـــى معـــاذ مـــن جهـــة استدعاء غرمائه.

والأشـــبه أن ذلـــك جـــرى باســـتدعائه، وكـــذا هـــو فـــي (البـــسيط) للغزالـــي[٢] . وكان معاذ بن جبـل رضـــي الله عنـــه شـــاباً سـخياً، وكـــان لا يمـسك شـيئا، فلـم يزل يدان حتـــى أغـــرق مالـــه فـــي الـــدين، فـــأتى النبـــي صـــلى الله عليـــه وســـلم فكلمـــه لـــيكلم غرمـــاءه فلـــو تركـــوا لأحـــد، لتركـــوا لمعـــاذ لأجـــل رســـول الله صلى الله عليه وســلم، فبـــاع رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم لـــه مالـــه حتـــى قام معاذ بغير شيء[٣] .

ثالثا : الإجماع .

وأجمعوا على أن الحجر يجـب علـــى كـــل مـضيع لمالـــه مـــن صـــغير كبيـــر إلا ما ورد عن أبـــي حنفيـــة وزفـــر[٤] فقـــالا: لا يحجـــر علـــى الحـــر البـــالغ إذا بلـــغ مبلغ الرجال[٥] .

المبحث الثالث: حكم الحجر على المسرف في ماله .

شـــرع الإســـلام عقوبـــة دنيويـــة تطـــال المـــسرف والمبـــذر، وذلـــك أنـــه يـــستحق الحجر عليه، لمنعـــه مـــن التـــصرف فـــي الأمـــوال، ويكـــون حكمـــه حكـــم الـــسفيه الذي لا يعرف كيـــف يتـــصرف فيمـــا أتـــاه الله مـــن المـــال ،وقـــد تقـــدم الكـــلام علـــى تعريـــف الـــسفه وهـــو الـــذي لا يحـــسن التـــصرف فـــي الجانـــب المـــالي، واختلف الفقهاء في حكـم الحجـــر علـــى المـــسرف فـــي مالـــه إذا بلـــغ الحلـــم إلـــى مذهبين :

أقوال الفقهاء في حكم الحجر على المسرف في ماله إذا بلغ.

---

[1] – ابن الملقن، البدر المنير ٦٥٢/٦ .
[2] – الغزالي، الوسيط ٦/٤ .
[3] – عبد العزيز المحمد السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، طبع على نفقة مجموعة من المحسنين، الرياض- السعودية،ط١٣ ،١٤١٧هـــ، ١٥/٥.
[4] – الكاساني، بدائع الصنائع ١٦٩/٧، ابن نجيم البحر الرائق ٨٨/٨ .
[5] – ابن المنذر،الإجماع ٩٩ .

المذهب الأول : ذهب أبو حنفية[1] وزفر إلى وجوب تسلم البالغ غير (السفيه) أمواله ولو لم يرشد، إن وصل إلى بلوغه خمساً وعشرين سنة، لأن الحجر عليه بعد هذا السن إهدار لكرامته الإنسانية .

المذهب الثاني : ذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى عدم تسلم المسرف (السفيه) ماله إلا بعد التأكد من سلامة رشده .

المذهب الثالث : ذهب ابن حزم[6] الظاهري إلى أنه إذا بلغ مميزا للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلا، فوجب دفع ماله إليه .

سبب الخلاف

وعمدة من أوجب على الكبار ابتداء الحجر، أن الحجر على الصغار إنما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالباً، فوجب أن يحجر على من وجد فيه هذا المعنى، وإن لم يكن صغيرًا، ولذلك قالوا يشترط في رفع الحجر عنهم مع ارتفاع الصغر إيناس الرشد، قال الله تعالى **فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا** [7] " فدل هذا على إن السبب المقتضي للحجر هو السفه[8].ولا يحجر على السفيه،

أي لا يحجر على حر عاقل بالغ عن التصرف بسبب سفه هو إتلاف مال بلا مصلحة لخفة عقله عند الإمام، لأنه لا يرى الحجر على الحر البالغ بسبب السفه والدين والغفلة ،وإن كان مبذراً لأنه مخاطب قادر على التصرف فإبطال قدرته يؤدي إلى إهدار أدميته وهذا أضر من ضرر الإتلاف .ولأن هذا السن لا ينفك عنه الرشد إلا نادراً والحكم في

---

1 – الكاساني، بدائع الصنائع ١٦٩/٧، ابن نجيم، البحر الرائق ٨٨/٨ .
2 – نفس السابق، وانظر ابن عابدين، رد المحتار ١٤٧/٦ .
3 – الدسوقي، حاشية الدسوقي ٩٨/٢ .
4 – الشيرازي، المهذب ٣٣١/١، النووي، روضة الطالبين ١٨٤/٤ .
5 – البهوتي، الروض المربع ٢٢٠/٢، وانظر ابن قدامة، المغني ١٨٧/٢ .
6 – ابن حزم، المحلى ٢٨٦/٨ .
7– سورة النساء آية ٦ .
8 – ابن رشد، بداية المجتهد ٢١٠/٢ .

الشرع للغلبة وإن تصرف السفيه فيه، أي في ماله قبل ذلك، أي قبل البلوغ إلى خمس وعشرين سنة، نفذ تصرفه لعدم الحجر عنده كما ذكر.

وعندهما والأئمة الثلاثة يحجر على السفيه ولا يدفع إذ الأمر بالدفع عند إيناس الرشد فلا يجوز الدفع قبل العلم بالرشد، لأن علة المنع هي السفه فبقي المنع ما دامت العلة باقية، فلا يكون للزمان دخل هنا[١] .

أدلة الفقهاء.

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول: وهما أبو حنفيه وزفر

١- ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: "**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ**"[٢]

وجه الدلالة

إن هذا الحديث يدل على إن هذا الصحابي كان يخدع في بيعه وأن الرسول- صلى الله عليه وسلم- جعل له الخيار بالشرط في بيعه، ولم يحجر عليه لقلة علمه بالبيوع، فهذا يدل على عدم الحجر إذا بلغ الرجل مبلغ الرجال[٣] يقول ابن حجر:" إنما جعل له الخيار لضعف عقله"[٤] .

٢- ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلاً ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللهِ- صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ، احْجُرْ عَلَى فُلاَنٍ ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ-

---

[1] - بشيخي زاده، مجمع الأنهر ٥٢/٤- ٥٣ نقل مختصراً .

[2] - البخاري، الصحيح ، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع ح ٢٠١١ ، ومعنى لاخلابة ، لا خديعة. ابن حجر، فتح الباري ٢٣٧/٤ .

[3] - انظر ابن نجيم، البحر الرايق ٩٠/٨ .

[4] - ابن حجر، فتح الباري ٢٣٨/٤ .

صلى الله عليه وسلم- : "**إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ ، فَقُلْ : هَاءَ وَهَاءَ ، وَلاَ خِلاَبَةَ**"[١]

وجه الدلالة

أولاً : استدل به أبو حنيفة على أن ضعيف العقل لا يحجر عليه، لأنه لما ذكر له الذي يخدع في البيع ولا يصير عن مزاولة البيع، إذن له رسول الله- صلى الله عليه وسلم -فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال على عدم الحجر[٢] .

ثانياً: أدلة الجمهور الذين قالوا بعدم تسليم المسرف السفيه ماله إلا بعد التأكد من سلامة ورشده بالغاً ما بلغ من العمر.

أولا : من الكتاب الكريم: قال تعالى

١- ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾ [٣]

٢- ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا** ﴾[٤]

وجه الدلالة

دلت الآيات بمجملها على جواز الحجر على السفيه؛ بأمر الله عز وجل بذلك، فأثبت الولاية على السفيه، كما أثبتها على الضعيف. وكان معنى

---

[1] – الترمذي، السنن ، وقال: وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد و إسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع ح١٢٠٥، ورواه الإمام أحمد ، المسند، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد قوي عبد الوهاب بن عطاء – وهو الخفاف – صدوق لا بأس به من رجال مسلم وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ٢١٧/٣، ح١٣٣٠٠

[2] – العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٩٩/١٧ .

[3] سورة النساء آية ٥ .

4- سورة النساء آية ٦ .

الضعيف راجعا إلى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السفه اسم ذم، ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذم والحرج منفيان عنه(١) .

قال تعالى " ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٢)

لذلك "وجب أن ينصرف ذلك إلى أموال المخاطبين دون السفهاء وغير جائز أن يكون المراد السفهاء ،لأن السفهاء لم يتوجه الخطاب إليهم بشيء، وإنما توجه إلى العقلاء المخاطبين، ، وعلى هذا التفسير، يكون السفهاء محجوراً عليهم فيكونون ممنوعين من أموالهم إلى أن يزول السفه عنهم .وأضاف الله سبحانه وتعالى الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم، لأنهم قوامها ومدبروها(٣) .

ثالثا : أدلة صاحب المذهب الثالث وهو ابن حزم(٤) القائل : من بلغ مميزاً للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلاً، فوجب دفع ماله إليه وقد استدل:

بالقرآن الكريم

بقوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ (٥)

---

1 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٠ .
2 سورة النساء آية ٥ .
3 – الجصاص، أحكام القرآن ٢/ ٣٥٤ .
4 – ابن قدامه، المغني ٢٩٥/٤ .
5– سورة النساء آية ٦ .

وجه الدلالة

يقول ابن حزم .فينبغي أن يعرف ما الرشد فيه (القرآن الكريم) إلا الدين وخلاف الغي فقط لا المعرفة بكسب المال أصلاً ، فصح أن من بلغ مميزاً للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلاً، فوجب دفع ماله إليه .

فصح أن الرشد ليس هو كسب المال، ولا منعه من الحقوق ووجوه البر، بل هذا هو السفه، وإنما الرشد طاعة الله تعالى، وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين، ولا تخلق العرض وإنفاقه في الواجبات، وفيما يتقرب به إلى الله- سبحانه وتعالى، للنجاة من النار، وإبقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة فهذا هو الرشد، وهكذا كل مكان في القرآن ذكر فيه الرشد(١) .

مناقشة أدلة الفقهاء

لقد ناقش الجمهور أدلة أبي حنيفة فقالوا:أما أن الكبير لا يحجر عليه ، لو تبين أنه سفيه والطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه ، ردوا بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه [٢] .

كما أن هذه الحادثة هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة هذا الرجل ، أما حديث أنس الذي استدل به أبو حنيفة فهو غير مقطوع بصحته ،استدل به الجمهور على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف، ووجه ذلك أنه لما طلب أهله إلى النبي ﷺ الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع، وهذا هو الحجر وهو المنع .

1 - ابن حزم، المحلى ٢٨٦/٨ مختصرا .
2 ابن حجر ، فتح الباري ٤ / ٣٣٨

رد أبو حنيفة فقال: هذا نهي خاص به لضعف عقله ولا يسري هذا في الحجر على الحر العاقل البالغ،لأن في حقه إهدار الآدمية إن سلمنا كما تقولون[1] .

كما أن الجمهور ردوا على أبي حنيفة وزفر بقولهم، أن الآيات التي ذكرت السفيه اشترطت الرشد قبل دفع الأموال لهم، وحديث معاذ حجه عليكم في المسألة، وأنتم تخالفون الكتاب والسنة في هذه المسألة ، حيث أن الآيات أخبرت بأن هؤلاء السفهاء والصبيان والمجانين ينوبُ عنهم أولياؤهم فيما لهم وعليهم، فدلّ على ثبوت الحجر عليهم .لقوله تعالى "﴿ **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** "[2] والسفيه يجمع المبذر لماله والمحجور عليه للصغر ، والضعيف يجمع الشيخ الكبير الفاني والصغير والمجنون[3] ولا يصح دفع المال للسفيه إلا بشرطين: إيناس الرشد، والبلوغ ، فإن وجد أحدهما دون الآخر، لم يجز تسليم المال. لذلك نص فأثبت الولاية على السفيه، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه كمن دون ذلك ، إلا أن أبا حنيفة وزفر والنخعي، أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة لكونه جدا .

وما ذكروه من كونه جدا ليس تحته معنى يقتضي الحكم، ولا له أصل يشهد له في الشرع ، فهو إثبات للحكم بالتحكم ، ثم هو متصور فيمن له دون هذه السن ، فإن المرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة، وقياسهم منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة، وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين سنة يوجبه بعدها إذا ثبت هذا فإنه لا يصح تصرفه ولا إقراره . [4]

أما مناقشة ابن حزم: فيما ذهب إليه من بلغ مميزاً للإيمان من الكفر، فقد أونس منه الرشد، فإن ما قاله يخالف نص الآية، لأن الله تعالى قال: **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا**

---

1 العيني ، عمدة القارئ ١٧ / ٣٩٩

2- سورة البقرة آية ٢٨٢

3- النووي ، المجموع ١٣ / ٣٤٤

4- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٩٦ ، ابن قدامه ، المغني ٤ / ٢٩٦

النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا"[1] أما الرشد في الآيات كما ذهب جمهور أهل العلم والمفسرين هو ما يتعلق بحسن التصرف بالمال[2] .

(وَالرُّشْدُ إصْلَاحُ الْمَالِ لَا إصْلَاحُ الدِّينِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، لقوله تعالى((**فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**))[3] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي صَلَاحًا فِي أَمْوَالِهِمْ وَلِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ وَمَنْ كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ فَقَدْ وُجِدَ مِنْهُ شَرْطُهُ وَالْعَدَالَةُ لَا تُعْتَبَرُ فِي الرُّشْدِ دَوَامًا فَلَا تُعْتَبَرُ فِي الِابْتِدَاءِ كَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا فَعَلَى هَذَا يُدْفَعُ إلَيْهِ مَالُهُ وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا لِدِينِهِ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَمَنَعَ الزَّكَاةَ وَنَحْوِهِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ الْفَاسِقُ غَيْرُ رَشِيدٍ مُنْتَقَضٌ بِالْكَافِرِ فَإِنَّهُ غَيْرُ رَشِيدٍ فِي دِينِهِ وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَا يُعْطَى مَنْ بَلَغَ رَشِيدًا ظَاهِرًا مَالَهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَأْتِي قَرِيبًا وَمَحَلُّهُ أَيْ الِاخْتِبَارِ قَبْلَ بُلُوغٍ لقوله تعالى:((**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**))[4] وَالدَّلِيلُ مِنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ الْيَتَامَى ولَا يَكُونُونَ يَتَامَى إلَّا قَبْلَ الْبُلُوغِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ مُدَّةُ اخْتِبَارِهِمْ إلَى الْبُلُوغِ بِلَفْظِ حَتَّى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاخْتِبَارَ قَبْلَهُ وَتَأْخِيرُ الِاخْتِبَارِ إلَى الْبُلُوغِ يُؤَدِّي إلَى الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِ الرَّشِيدِ لِأَنَّ الْحَجْرَ يَمْتَدُّ إلَى أَنْ يُخْتَبَرَ وَيُعْلَمَ رُشْدُهُ وَلَا يُخْتَبَرُ إلَّا مَنْ يَعْرِفُ الْمَصْلَحَةَ مِنْ الْمَفْسَدَةِ وَتَصَرُّفُهُ حَالَ الِاخْتِبَارِ صَحِيحٌ بِتَصَرُّفٍ لَائِقٍ بِهِ - مُتَعَلِّقٌ (بِيُخْتَبَرُ) وحَتَّى يُؤْنَسَ رُشْدُهُ أَيْ يُعْلَمَ يَخْتَلِفُ الْإِينَاسُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَعُقُودُ يَتِيمٍ حَالَ الِاخْتِبَارِ صَحِيحَةٌ لِلْآيَةِ وَيَخْتَلِفُ الرُّشْدُ ، بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فَوَلَدُ تَاجِرٍ يُؤْنَسُ رُشْدُهُ بِأَنْ يَتَكَرَّرَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، فَلَا يَغْبِنُ غَالِبًا غَبْنًا فَاحِشًا ، يُخْتَبَرُ ابْنُ كُلِّ مُحْتَرِفٍ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ

1- سورة النساء آية ٦

2- الطبري ، جامع البيان ٤ / ٢٥٣ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن / ٣٧

3 سورة النساء آية ٦

(4) سورة النساء آية ٦

، فَيُخْتَبَرُ ابْنُ الزَّارِعِ وَابْنُ التَّجَّارِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِزَرْعِهِ وَتِجَارَتِهِ ؛ وَيُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ **أَنْ يَحْفَظَ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ عَنْ صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ؛ كَشِرَاءِ نِفْطٍ وَنَحْوِهِ كَبَارُودٍ يُحْرِقُهُ لِلتَّفَرُّجِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ** ، أَوْ صَرْفِهِ فِي حَرَامٍ ؛ كَقِمَارٍ وَغِنَاءٍ ، وَشِرَاءِ مُحَرَّمٍ كَآلَةِ لَهْوٍ أَوْ خَمْرٍ ، وَلَيْسَ صَرْفُ الْمَالِ فِي بِرٍّ ؛ كَغَزْوٍ وَحَجٍّ وَصَدَقَةٍ ، وَصَرْفُهُ فِي مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَنْكَحٍ لَا يَلِيقُ بِهِ تَبْذِيرًا ؛ إذْ لَا سَرَفَ فِي الْمُبَاحِ و الْإِسْرَافُ مَا صَرَفَهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ كَانَ صَرْفُهُ فِي الْمُبَاحِ يَضُرُّ بِعِيَالِهِ أَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يَثِقْ بِإِيمَانِهِ ، أَوْ **صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْمَصْلَحَةِ**)[1]

القول الراجح في المسألة.

بعد استعراض أراء الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به، وما اعترض به على بعض الأدلة، ترجح الأطروحة ما ذهب إليه الجمهور، وهم أصحاب المذهب الثاني، القائلون بعدم تسليم السفيه المبذر لماله إلا بعد التأكد من سلامة رشده بالغاً ما بلغ من العمر لقوة ما استدلوا من أدلة ،ولضعف أدلة مخالفيهم لما يلي :

أولا : إن ما استدل به أبو حنفية بالحديث الذي روي عن أنس رضي الله عنه لا يدل على الامتناع عن الحجر، لأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه[2].

ثانيا : إذا كان معلوم أن من وجوه الترجيح أن يكون أحد الخبرين أشبه بمعاني الكتاب فكيف والأدلة من القرآن الكريم صريحة في وجوب الحجر على السفيه ؟[3] .

---

[1] الرحيباني ، مطالب أولي النهى٣/٤٠٤،

2 – ابن حجر، فتح الباري ٣٣٨/٤ .

3 – السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ٤٠٥/١ .

ثالثا: إن حكم الحجر على السفيه من أصل مقطوع به كما ذهب إليه الجمهور، أما ما ذهب إليه أبو حنفية في هذه المسألة فهو غير مقطوع به[1].

رابعا: إن حكم الحجر على السفيه عرف بمنطوق من نص الآيات،وأما عدم الحجر الذي قال به أبو حنفيه فقد عرف بمفهوم واستنباط، ومعلوم في علم الأصول أن ما عرف بالنطق أقوى من الاستنباط فيكون المنتزع منه أقوى .

1 – المرجع السابق ٢٣٥/٢ .

أهم النتائج

بعد دراسة أحكام الإسراف في الفقه الإسلامي، توصل الباحث إلى نتائج ومقترحات أهمها:

١-الإسراف هو تجاوز الحد الشرعي في كل قول أو فعل .

٢-كل معاني الإسراف التي ورد ذكرها في آيات القرآن الكريم سواء في جانب العقيدة أم في جانب الفقه، تتضمن المجاوزة والتعدي بغير حق مثال ذلك قوله تعالى " **﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾الإسراء٣٣**" .

٣-وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الإسراف منها : قوله صلى الله عليه وسلم " **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ولا مَخِيلَةٍ** " رواه البخاري، الجامع الصحيح ٢١٨١/٥ كتاب اللباس.

٤-الإسراف يتحقق في ضوء في جانبين الأول في تكرار غسل الأعضاء زيادة عن الحد الشرعي، والثاني استعمال الماء في الوضوء أكثر من الكفاية .

٥-الإسراف في التيمم يكون بالزيادة في عدد الضربات على التراب، كما يحصل الإسراف بالزيادة في المسح على المرفقين وما جاوزهما .

٦-قيام الليل كاملاً حكمة الكراهية عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وهو من باب تجاوز الحد الشرعي، والمالكية لا حد عندهم لقيام الليل .

٧- الإسراف في الصيام، يتمثل في جانبين : **الجانب الأول** : صوم الدهر، وهو أن يصوم المكلف السنة كاملة، ما عدا يومي العيد، **والجانب الثاني** : الإسراف في مواصلة الصيام بدون إفطار وحكم ذلك أنه مكروه .

٨- يتحقق الإسراف في الصدقة إذا ترتب على تصدقه بماله تضييع الحقوق المالية الواجبة عليه .

٩- إن ترتب على فعل المتصدق بكل أو جزء منه تضييع للحقوق الواجبة عليه فهو إسراف وتجاوز للحد الشرعي ويدخل ذلك الحرمة الشرعية .

١٠- ندب الشارع الحكيم تخفيف المهور وعدم المبالغة والإسراف فيه

١١- الوليمة في الزواج تكون بمقدار حال الزوج، ويحرم الزيادة فيها عن قدر الحاجة، إن ترتب على الولائم إلقاء الطعام في مكان الحاويات

١٢- يحرم تناول الطعام والشراب الزائد عن الحاجة إذا ترتب عليه إضرار بالبدن، وإلا فالزائد من تناول الطعام والشراب حكمه الكراهية

١٣- يحرم تطبيق القصاص على الحامل حتى تضع حملها،كما ينهى عن إقامة الحدود في الحر الشديد والبرد الشديد، لأن في استيفائها زيادة وتعدٍ .

١٤- اتفق الفقهاء على أنه من لا يقوى على تحمل الضرب لضعف شديد أو لشدة مرض أنه يؤخذ مائة شمراخ فيضرب بها دفعة واحدة .

١٥- زيادة المباني عن الحاجة والمصلحة بدون مقصد، وإنما تبنى للتفاخر والمباهاة مكروه ذلك لأنه يدخل في دائرة الإسراف.

١٦- المسرف والمبذر ما له يحجر عليه سواء كان السفه قبل البلوغ أم بعد البلوغ بالغاً ما بلغ من العمر .

التوصيات

١- يوصي الباحث بتربية النشء على الاعتدال والتوسط سواء في جانب العبادات أم في جانب التعامل المالي، فلا إفراط ولا تفريط؛ بحيث يكون سلوك المسلم متوازناً بين مصالح الدين والدنيا .

٢-يوصي الباحث بقيام الدولة بمحاسبة المسرفين والمبذرين للأموال الخاصة والعامة في الدولة .

٣- يوصي الباحث بتنمية التربية الإسلامية عند الفرد حيث في الاعتماد الذاتي والاكتفاء بالدخل الأسري، بحيث يكون هناك تناسب بين الإيرادات والنفقات .

٤-مطالبة الدولة بحماية الأموال العامة والخاصة من الإسراف فيها والتغول عليها، ووضع عقوبات رادعة للمسرفين والمبذرين .

٥-يوصي الباحث بتوعية الناس من خطر الإسراف في مختلف الجوانب الدينية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية على الفرد والأسرة والمجتمع. وتفعيل دور وسائل الإعلام في محاربة الإسراف من خلال تنفيرها من خطر ممارسة سلوك الإسراف في مختلف جوانب الحياة

٦-يوصي الباحث الحاكم والعلماء والدعاة بأن يكونوا قدوة في المجتمع بالتوسط والاعتدال للحفلات والولائم والمباني وتشيدها بالبعد عن الإسراف .وأخيراً الحمد لله القائل في محكم الكتاب:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٩) دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٠)﴾ سورة يونس

المصادر

١. آبادي،أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود في حل سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.

٢. الآبي، صالح عبد السميع الآبي الأزهري **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت(د ت)

٣. ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم أبو العباس ،**شرح العمدة في الفقه**،تحقيق :سعود صالح العطيشان، الرياض –السعودية، مكتبة العبيكان،الطبعة الأولى ،١٤٣١هـ

٤. ابن الآثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٥. الإبراهيم، محمد عقلة. **نظام الأسرة في الإسلام**. مكتبة الرسالة الحديثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م الطبعة الثانية .

٦. إسماعيل ،كاظم العيساوي، **الوسطية في الترفه والسعة في الفقه الإسلامي** مجلة الشريعة والدرسات الإسلامية ،جامعة الكويت ،العدد الثامن والسبعون ،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧. -أ- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير)**، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٩٨٨م.

ب- الألباني،محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

ج- الألباني ، محمد ناصر الدين الالباني ، **ضعيف سنن ابن ماجه** ، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش ، بتكليف

مـــن مكتـــب التربيـــة العربـــي لـــدول الخلـــيج بالريـــاض ، المكتـــب الاســـلامي ، الطبعة الاولى ، الاصدار : ١٤٠٨هـــــــ ١٩٨٨

د- الألباني،محمـــد ناصـــر الـــدين، **إرواء الغليـــل فـــي تخـــريج أحاديـــث منـــار السبيل،** بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٩٨٥م.

٨-الأصفهاني،الحـــسين بـــن محمـــد ،**مفـــردات ألفـــاظ القـــرآن** ،تحقيـــق :مـــصطفى العـــدوي ،المنـــصورة القـــاهرة-مـــصر.مكتبـــة فيـــاض ،(دط)١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

٨. الألوســـي ، شـــهاب الـــدين الـــسيد محمـــود البغـــدادي ،**روح المعـــاني فـــي تفـــسير القـــران العظـــيم والـــسبع المثـــاني** ، دار الكتـــب العلميـــة ، بيـــروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢-٢٠٠١.

٩. البجيرمـــي، ســـليمان بـــن عمـــر بـــن محمـــد البجيرمـــي، **حاشـــية البجيرمـــي علـــى شـــرح مـــنهج الطـــلاب** ، المكتبـــة الإســـلامية، ديـــار بكـــر – تركيـــا (د.ت)

١٠. البخـــاري ،محمـــد بـــن إســـماعيل أبـــو عبـــدالله البخـــاري الجعفـــي، **الجـــامع الـــصحيح المختـــصر** ، دار ابـــن كثيـــر ، اليمامـــة، بيـــروت، . ، الطبعة الثالثة، تحقيق: مصطفى ديب البغا. ١٤٠٧ – ١٩٨٧

١١. ابـــن بدران،عبـــدالقادر بـــن أحمـــد بـــن مـــصطفى بـــن عبـــد الـــرحيم ،(ت ١٣٤٦)**المـــدخل إلـــى مـــذهب الإمـــام أحمـــد بـــن حنبـــل** ،تحقيـــق عبـــدا لمحـــسن التركي،بيروت –لبنان،الطبعة الثانية، (دت)

١٢. البركتـــي، محمـــد عمـــيم الإحـــسان المجـــددي، **قواعـــد الفقـــه**، دار الـــصرف ببلشرز ، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

١٣. أبـــو البـــصل، عبـــد الناصـــر وآخـــرون ، **مـــسائل فـــي الفقـــه المقـــارن** ، دار النفائس ، عمان – الطبعة الأولى ١٤١٨هــــ ، ١٩٩٧ .

١٤. أ- البعلـــي – محمـــد بـــن أبـــى الفـــتح الحنبلـــي أبـــو عبـــد الله ، **المطلـــع علـــى أبـــواب الفقـــه**، المكتـــب الإســـلامي، بيـــروت، ، تحقيـــق: محمـــد بـــشير الأدلبي،١٤٠١ – ١٩٨١

ب- البلعي ، أحمد بن عبد الله الحلبي ، **كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات** ، تحقيق محمد العجمي ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤٢٣هـ

١٥. البكري، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر – **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين،** دار الفكر، بيروت . (د.ت)

١٦. ابن بلبان/ محمد بن بدر الدين الدمشقي، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق. محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان، ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ

١٧. البنداري،آمال ياسين عبد المعطي ،**وليمة العرس وآدابها** ،كلية الدراسات الإسلامية والعربية ،القاهرة –مصر،جامعة القاهرة (د ت)

١٨. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، **كشف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. ١٤٠٢ه

١٩. البوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني: **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣، الطبعة: الثانية،تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .(د.ت)

٢٠. أ- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، **محاضرات في الفقه المقارن** ، دار الفكر المعاصر، دمشق – سورية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢ .

ب-البوطي ،محمد سعيد رمضان ، **مع الناس**، منشورات وفتاوى، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار الفكر، دمشق.

٢١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مكتبة دار الباز،: مكة المكرمة، ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا،١٤١٤ – ١٩٩٤

٢٢. الترمـذي، محمـد بـن عيـسى أبـو عيـسى الـسلمي، **الجـامع الـصحيح سـنن الترمـذي**، دار إحيـاء التـراث العربـي، بيـروت، تحقيـق : أحمـد محمـد شاكر وآخرون .(د.ت)

٢٣. التفتزانـي ، سـعد الـدين مـسعود بـن عمـر ، **شـرح التلـويح علـى التوضـيح** ، تحقيـق زكريـا العميـران ، دار الكتـب العلميـة ، بيـروت – لبنان ، ١٤١٦ هـ .

٢٤. أ–ابـن تيميـة، أحمـد بـن عبـد الحلـيم الحرانـي أبـو العبـاس، **شـرح العمـدة فـي الفقـه** مكتبـة العبيكـان، الريـاض، ، الطبعـة: الأولـى، تحقيـق: سعود صالح العطيشان،١٤١٣ه

ب–ابـن تيمية،أحمـد عبـد الحلـيم بـن تيميـة الحرانـي أبـو العبـاس **كتـب ورسائل وفتـاوى**، ابـن تيميـة فـي الفقـه، مكتبـة ابـن تيميـة، تحقيـق : عبـد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ،(د.ت)

٢٥. أ–الجـصاص، أحمـد بـن علـي الـرازي ، **الفـصول فـي أصـول الأحكام**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،(د.ت)

ب–الجـصاص، أحمـد بـن علـي، **أحكـام القـرآن**، تحقيـق: محمـد الـصادق، قمحاوي دار إحياء التراث العربي،بيروت –لبنان ١٤٠٥هـ،.

٢٦. ابـن جـزيء، محمـد بـن أحمـد بـن جـزي الكلبـي الغرنـاطي، ،(ت٧٤١) ، **القوانين الفقهية لابن جزيء** ،(د.ت)

٢٧. جمعـة،علي محمـد،**المكاييـل والمـوازيين الـشرعية**،القـاهرة–مصر،دار الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م،

٢٨. ابـن الجـوزي ، جمـال الـدين ابـي الفـرج عبـد الـرحمن ، **نزهـة الأعين النـواظر فـي علـم الوجـوه والنظـائر** ، تحقيـق : محمـد عبـد الكـريم كـاظم الراضـي ، بيـروت – لبنـان ، مؤسـسة الرسـالة ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

٢٩. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **الورقات**، تحقيق : عبد اللطيف محمد العبد ،(د.ت)

٣٠. الحاج، ابن أمير ، **التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير** ، دار الفكر بيروت ــ لبنان ، الطبعة ١٤١٧،٣ هــ

٣١. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، الطبعة : الثانية، تحقيق : شعيب الأرنؤوط،١٤١٤ – ١٩٩٣

٣٢. أ–ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار المعرفة، (د.ت)

ب–ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، المدينة المنورة، ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ،١٣٨٤ – ١٩٦٤.

ج–ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، –، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب،١٣٧٩ه.

د–ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني :**تقريب التهذيب**، دار الرشيد، مدينة النشر : سوريا، ، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عوامة . ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

هــ–ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الجيل، بيروت، ، الطبعة : الأولى، تحقيق : علي محمد البجاوي . ١٤١٢ – ١٩٩٢.

و– ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **لسان الميزان**، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية

٣٣. ابن حجر ، الهيتمي ، ،(ت٩٧٣) **الفتاوى الفقهية الكبرى** ، دار الفكر، مدينة النشر بلا، ط بدون، (د.ت)

٣٤. أ-ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد،(ت٤٥٦) **المحلى**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

ب-ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ،(ت٤٥٦) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، دار الكتب العلمية، بيروت.(د ت)

٣٥. أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، دار الفكر، بيروت، ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ،١٤١٢هـ

٣٦. حسن، يوسف علي محمود ،**الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد واجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**،دار الفكر ، عمان-الأردن،١٩٨٢

٣٧. الحصفكي، محمد علاء الدين،(ت١٠٨٨) **الدر المختار**، دار الفكر، ،ط٢،١٣٨٦هـ

٣٨. الحصيني ، محمد الحسيني ، **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار** ، تحقيق كامل عويضة ، بيروت -لبنان ، دار الكتب العلمية (د.ت).

٣٩. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله،**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، دار الفكر، بيروت، ، الطبعة : الثانية،١٣٩٨.

٤٠. الحفناوي، محمد إبراهيم ، **الطلاق**، مكتبة الإيمان ، القاهرة-مصر ، (دت)

٤١. أبو حماد،زياد ،**ترشيد استهلاك الأسرة في الكتاب والسنة**،مجلة دراسات الجامعة الأردنية،عمان-الأردن،المجلد ٢٨،العدد١،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٢. الحلـــواني، بـــسيوني وضـــياء الـــدين محمـــد، **تحقيـــق قـــضية الإســـراف فـــي رمـــضان فـــي نظـــر علمـــاء الـــشرع والاقتـــصاد والـــنفس والطـــب**، مجلـــة الاقتـــصاد الإســـلامي ، دبـــي- الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة ، العـــدد ١٧٨- السنة الخامسة عشر ، ١٤١٦ه – ١٩٩٦م.

٤٣. ابن حنبل، أحمـــد بـــن محمـــد بـــن حنبـــل أبـــو عبـــدا لله لـــشيباني ، **مـــسند الإمام أحمد بن حنبل**، ، مؤسسة قرطبة، مصر. (د.ت).

٤٤. الحمـــوي ، يـــاقوت بـــن عبـــد الله الحمـــوي ابـــو عبـــد الله ، **معجـــم البلدان** ، دار الفكر، بيروت . (د.ت). خ

٤٥. الخرشـــي، محمـــد بـــن عبـــد الله الخرشـــي، **شـــرح الخرشـــي علـــى سيدي خليل**، ، دار صادر، بيروت، ط بدون، (د.ت).

٤٦. الخرقـــي ،إســـحاق بـــن موســـى ،**مختـــصر الخرقـــي فـــي فقـــه إمـــام دار الهجره** ،دار الفكر ،بيروت –لبنان ١٤١٥هـ

٤٧. ابـــن خزيمـــة، محمـــد بـــن إســـحاق بـــن خزيمـــة أبـــو بكـــر الـــسلمي النيـــسابوري، **صـــحيح ابـــن خزيمـــة** ، المكتـــب الإســـلامي، بيـــروت، ، تحقيـــق : محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

٤٨. الـــدارقطني، علـــي بـــن عمـــر أبـــو الحـــسن الـــدارقطني البغـــدادي ، **الـــسنن**، دار المعرفـــة، بيـــروت.تحقيـــق عبـــد الله هاشـــم يمـــاني .١٣٨٦- ١٩٦٦.

٤٩. أبـــو داود، ســـليمان بـــن الأشـــعث أبـــو داود السجـــستاني الأزدي، **ســـنن أبي داود**، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد(د ت).

٥٠. الـــدردير، ســـيدي أحمـــد الـــدردير أبـــو البركـــات، **الـــشرح الكبيـــر**، دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد عليش،(د ت).

٥١. الـــدرامي، عبـــد الله عبـــد الـــرحمن ، **ســـنن الـــدرامي** ، دار الكتـــاب العربي بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ .

٥٢. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه(ت ١٢٣٠) ،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش. (د.ت).

٥٣. ابن دقيق العيد،محمد بن علي،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،بيروت –لبنان،دار الكتب العلمية(ط د)(د ت)

٥٤. الدمياطي،محمد شطا .(١٣٠٢) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** ، دار الفكر، بيروت–لبنان. (د.ت).

٥٥. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق : شعيب الارنؤوط ومحمد العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة،بيروت– لبنان ط٩ ،١٤١٣ه.

٥٦. الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر، **مختار الصحاح** ، بيروت ، مكتبة لبنان . (د.ت).

٥٧. أ–ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، دار المعرفة، بيروت، ، الطبعة : الأولى. ١٤٠٨.

٥٨. ب–ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥) ، **شرح علل الترمذي** ، تحقيق. نور الدين عتر و همام سعيد(د ت). .

٥٩. الرحيباني،مصطفى السيوطي،(ت١٢٤٣)**مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**.دمشق –سوريا،دار الكتاب الإسلامي ١٩٦١م.

٦٠. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد(ت٥٩٥)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت. (د.ت).

٦١. الزبيدي محمد بن مرتض الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.

٦٢. الزحيلي، وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط الرابعة ، ، دار الفكر، دمشق. ١٩٩٧م

٦٣. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت١١٢٢)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ، الطبعة : الأولى . ١٤١١ه

٦٤. الزرقاء، مصطفى احمد، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة طربين- دمشق، دار الفكر ، ط١٠، ١٣٨٧ -١٩٨٦ .

٦٥. الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٩٤)**البحر المحيط في أصول الفقه** ،تحقيق محمد محمد تامر،بيروت -لبنان،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،١٤٢١ه

٦٦. الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين**، بيروت، الطبعة ، الخامسة، ١٩٨٠م.

٦٧. زهرة، الإمام محمد،**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)**دار الفكر العربي (د ط) (د ت)

٦٨. أ-الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٤٣) ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، دار الحديث(د ت).

ب- الزيلعي،، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ،**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،القاهرة -مصر،(د ط) ١٣١٣هـ

٦٩. السبكي ، علي بن عبد الكافي ، **الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول الى علم الاصول للبيضاوي**، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.

٧٠. السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ .

٧١. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**،، دار صادر، بيروت(د ت).

٧٢. السغدي، علي بن الحسين بن محمد ،**النتف في الفتاوى، النتف في الفتاوى**، ، مؤسسة الرسالة- دار الفرقان، بيروت - عمان، ، الطبعة، الثانية، تحقيق د. صلاح الدين الناهي. ١٤٠٤

٧٣. السلمان، عبد العزيز المحمد، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، طبع على نفقة مجموعة من المحسنين، الرياض- السعودية،ط١٣ ،١٤١٧هـ .

٧٤. ابن سليمان ، محمد بن محمد بن حسن ، **كتاب التقرير والحبير ، ففي علم الاصول الجامع ، بين اصطلاحيي الحنفية والشافعية** ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات الاسلامية ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ١٩٩٦ هـ .

٧٥. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ، الطبعة : الأولى ،١٤٠٥ه

٧٦. السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق : محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط بدون ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

٧٧. السندي نور الدين محمد عبد الهادي التقوى، **سنن ابن ماجة بحاشية السندي**، خليل محمود شيحا ، دار المعرفة، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٧٨. الشاشي ، أحمد بن محمد بن أسحق،**أصول الفقه**، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ١٤٠٢هـ

٧٩. الشافعي، محمد بن إدريس :أبو عبد الله، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ، ط٢، ١٣٩٣هـ

٨٠. شاكر ، أحمد محمد ، **نظام الطلاق في الإسلام** ، دار الطباعة القومية ، ١٣٨٩ هـ .

٨١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت٧٩٠) ، **الموافقات في أصول الفقه**، دار المعرفة، بيروت، تحقيق : عبد الله دراز (دت)

٨٢. الشربيني، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، ، بيروت–لبنان . (دت).

٨٣. الشلبي، محمد مصطفى ، **أصول الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨٤. الشنقيطي ، محمد الامين محمد المختار ، **مذكرة في أصول الفقه** ، المدينة المنورة، السعودية ، مكتبة العلوم والحكم ، ط ٤ ، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م .

٨٥. أ–الشوكاني، محمد بن علي ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت .

ب–الشوكاني ، محمد بن علي ، **فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير** ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط بدون ٢ . (دت)

ج–الشوكاني محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

٨٦. الشيباني، محمد بن الحسن، الشيباني، **الكسب**، تحقيق. سهيل زكار، دمشق–سوريا، دار النشر: عبد الهادي حرصوني ، ط١ ،٤٠٠ ٥.

٨٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت (دت).

٨٨. أ-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **الْمُعْجَمُ الصَّغِيْرُ** ، تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت ، عمان، ط١ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

ب-الطبراني، سليمان أحمد بن أيوب أبو القاسم ، **المعجم الأوسط** ، دار الحرمين القاهرة، طارق بن عوض.(د ط) ١٤١٥هـ.

ج-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، **المعجم الكبير** تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ، الطبعة الثانية، ،. ١٤٠٤هـ-١٩٨٣.

٨٩. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩٠. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، **حاشية الطحاوي حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ، الطبعة : الثالثة،١٣١٨هـ .

٩١. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر، بيروت، ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٩٢. ابن عاشور محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، تونس ـــ الطبعة التونسية دار سحنون للنشر والتوزيع – – ١٩٩٧ م

٩٣. عامر، باسم أحمد، **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن**، دار النفاس، عمان- الأردن، الطبعة ١، ١٤٣٠-٢٠١٠م

٩٤. أ- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت٤٦٣)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكر. ١٣٨٧.

ب- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت٤٦٣) ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ه.

ج- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣)، الاستذكار، **الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، علق عليه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان.٢٠٠٠م.

٩٥. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ، الطبعة الثانية ١٣٩٨.

٩٦. عتر، نور الدين ، **الحج والعمرة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الخامسة، السعودية -، دار اليمامة ، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.

٩٧. العجلوني، إسماعيل بن محمد ، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الرابعة، تحقيق أحمد القلاش ،١٤٠٥هـ.

٩٨. ابن العثيمين ، محمد بن صالح ، **الشرح الممتع على زاد المستنقع** ، دار الجوزي،الطبعة الأولى ١٤٢٢- ١٤٢٨ه.

٩٩. العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ، دار الفكر، بيروت، ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي،١٤١٢هـ.

١٠٠. ابن العربي ،محمد بن عبدالله (ت٥٤٣)،**أحكام القرآن** ،تحقيق محمد عبد القادر عطا،بيروت-لبنان،دار الفكر (دت)

١٠١. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت دار الكتب العلمية.(دت)

١٠٢. العساف، أحمد محمد العساف، **الحلال والحرام في الإسلام**، الطبعة الخامسة، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ١٩٨٦م.

١٠٣. عـــودة ، عبـــد القـــادر ، **التـــشريع الجنـــائي الاســـلامي مقارنـــاً بالقـــانون الوضـــعي** ، بيـــروت ، لبنـــان ، مؤســـسة الرســـالة ، ط١٤ ، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م .

١٠٤. العيـــساوي ، إســـماعيل كـــاظم العيـــساوي، **الوســـطية فـــي الترفـــة والـــسعة فـــي الفقـــه الإســـلامي**، مجلـــة الـــشريعة والدراســـات الإســـلامية، جامعة الكويت، العدد الثامن والسبعون، هـ١٤٣٠- ٢٠٠٩ م.

١٠٥. العيني، بدر الـدين أبـو محمـد بـن محمـود بـن أحمـد: عمـدة القـاري فـــي شـــرح صـــحيح البخـــاري،تحقيق عبـــدالله محمـــود عمـــر بيـــروت – لبنان،دار الكب العلمية،(د ت).

١٠٦. أ-الغزالـــي، محمـــد بـــن محمـــد ،أبـــو حامـــد، المستـــصفى فـــي علـــم الأصـــول ،تحقيـــق : محمـــد عبـــد الـــسلام عبـــد الـــشافي ، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٧. ب-الغزالـــي، محمـــد بـــن محمـــد ،أبـــو حامـــد، **الوســـيط**، ، محمـــد بـــن محمد بن محمـــد الغزالـــي أبـــو حامـــد، دار الـــسلام القـــاهرة، ، الطبعـــة الأولـــى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر. ١٤١٧ف

١٠٨. ابـــن فـــارس ، أحمـــد بـــن زكريـــا (ت٣٩٥)، **معجـــم مقـــاييس اللغـــة**، بتحقيـــق وضـــبط عبـــد الـــسلام هـــارون ، قـــم ايـــران ، دار الكاتـــب العلمية .(دت)

١٠٩. ابـــن فرحـــون، برهـــان الـــدين أبـــي الوفـــاء إبـــراهيم بـــن محمـــد ، **تبصرة الحكـــام فـــي أصـــول الأقـــضية ومنـــاهج الأحكـــام** ،دار الكتـــب العلميـــة ، بيروت لبنان ،١٤٢٢ه-٢٠٠١

١١٠. الفيضي ، محمد بشار محمد أمين ، **الإسراف في الإنفاق في الحديث النبوي الشريف**، مجلة جامع صدام للعلوم الإسلامية ، بغداد – العراق ، العدد الثامن ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .

١١١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ، الطبعة : الأولى.١٩٩٤م.

١١٢. أ–القرافي، أحمد بن إدريس ، **الفروق مع هوامشه**، تحقيق خليل منصور دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى١٤٨١هـ.

ب–القرافي ، أحمد بن ادريس ، **الذخيرة** ، تحقيق : محمد حجي ، بيروت – لبنان ، دار الغرب ، ١٩٩٤م .

١١٣. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة، ، الطبعة، الثانية ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، ١٣٧٢هـ.

١١٤. قطب، سيد ، **في ظلال القران** ، دار الشروق ، الطبعة الشرعية الخامسة عشرة ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م .

١١٥. القنوي، قاسم بن عبدالله ابن أمير علي ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** .تحقيق يحى مراد،دار الكتب العلمية .(د ت)

١١٦. أ–ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل، بيروت، ،. ١٩٧٣

ب–ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله،**الطرف الحكمية في السياسة الشرعية** ، تحقيق : محمد غازي، القاهرة ، مطبعة المدني ، ١٤٧١ هـ.

ج–ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

د–ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، **زاد العباد في هدي خير العباد** . تحقيق شعيب الارناؤوط – عبد القادر الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت – طبعة ،الرابعة عشرة ، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م.

هـ– ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ،**إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان** ،تحقيق :محمد حامد الفقي،بيروت –لبنان، الطبعة الثانية،١٣٩٥هـ–١٩٧٥م

١١٧. الكاساني،علاء الدين،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** .بيروت –لبنان،دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية .١٩٨٢هـ

١١٨. الكتاني ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** ، تحقيق محمد الكشناوي ، بيروت – لبنان ، دار العربية ، الطبعة ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

١١٩. ابن كثير،عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٦ه– ١٩٨٦م.

١٢٠. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **السنن** ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، سنة ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

١٢١. مالك بن أنس ،أبو عبدا لله الأصبحي (ت١٧٩)، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة–مصر.(د ت)

١٢٢. أ– الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد

معـوض وعـادل أحمـد، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، الطبعـة الأولـى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

ب-الماوروي ، علـي بـن محمـد بـن حبيـب ، **الأحكـام الـسلطانية والولايـات الدينيـة**، القـاهرة مكتبـة، مـصطفى البـابي الحلبـي ، الطبعـة الثالثـة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ .

١٢٣. المبـاركفوري، محمـد عبـد الـرحمن بـن عبـد الـرحيم ، أبـو العـلا، **تحفـة الأحـوذي بـشرح جـامع الترمـذي** ، دار الكتـب العلميـة، بيـروت ،.(د ت)

١٢٤. مجموعـة مـن العلمـاء، **موسـوعة الفقـه الإسـلامي** ،القـاهرة،وزارة الأوقاف في مصر،(د ط)١٤١٨ه-١٩٩٧م.

١٢٥. مجموعـة مـن العلمـاء، **الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة**، الطبعـة الثالثة، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م

١٢٦. المـدني ، ازدهـار بنـت محمـود صـابر ، **أحكـام تجميـل النـساء فـي الـشريعة الإسـلامية**، دار الفـضيلة، الطبعـة الأولـى، ٢٠٠٢م، رسـالة ماجستير منشورة.

١٢٧. المراغـي، احمـد مـصطفى ، **تفـسير المراغـي**، دار أحيـاء التـراث العربي ، بيروت، لبنان،،.(د ت).

١٢٨. المـرداوي ،**الإنـصاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف علـى مـذهب الإمـام أحمـد** تحقيـق محمـد حامـد الفقي،بيـروت -لبنـان ،دار إحيـاء التـراث العربي (د ط) (د ت).

١٢٩. المرزوقـي، عمـر بـن فيحـان ، **ضـوابط تنظـيم الاسـتهلاك فـي الإسـلام** ، مجلـة الـشريعة والقـانون ،جامعـة الإمـارات العربيـة المتحـدة /كلية القانون العدد ٣٤، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م .

١٣٠. المرغينـاني، علـي بـن أبـي بكـر بـن عبـد الجليـل أبـو الحـسين(٥٩٣)، **الهدايـة شـرح بدايـة المبتـدي**، المكتبـة الإسـلامية، بيروت،،.(د ت)

١٣١. المزي، يوسف بن الزكي عبدا لرحمن أبو الحجاج المزي تحقيق : بشار عواد معروف ،**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، الطبعة : الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

١٣٢. مستو، محي الدين ديب، **الطعام والشراب بين الاعتدال والإسراف**، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا،الطبعة الأولى ،١٤١٤ه، ١٩٩٤م.

١٣٣. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،**صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي مصر، ، تحقيق : محمد يوسف البنوري،١٤٥٣ه

١٣٤. مصطفى أحمد، **الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية** ، دار ابن الجوزي،القاهرة–مصر، الطبعة الأولى ،١٤٢٦ه–٢٠٠٥م

١٣٥. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **خلاصة البدر المنير**، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

١٣٦. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، **الفروع وتصحيح الفروع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ، الطبعة الأولى، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ١٤١٨هـ

١٣٧. أ–المناوي، عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦، الطبعة : الأولى

ب–المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعريف تحقيق : د.محمد رضوان ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى (د ت)

١٣٨. أ–ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، دار طيبة، الرياض، ، الأولى، تحقيق :صغير أحمد محمد ١٤٠٥ه.

ب-ابــن المنــذر محمــد بــن إبــراهيم النيــسابوري أبــو بكــر ، **الإجمــاع** ، دار الدعوة، الإسـكندرية، ، الطبعـة : الثالثـة، تحقيـق : فـؤاد عبـد المـنعم أحمـد. ١٤٠٢ه

١٣٩. المنــذري زكــي الــدين أبــو محمــد عبــد العظــيم، **صــحيح الترغيــب والترهيب**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،(د ت)

١٤٠. منــصور،علي علي،نظــام **التجــريم والعقــاب فــي الإســلام مقارنــا بــالقوانين الوضــعية**،القــاهرة-مــصر ،مؤســسة الزهــراء للإيمــان والخيــر بالمدينة المنورة ،الطبعة الأولى،١٣٩٦هـ-١٩٧٦م

١٤١. ابــن منظــور، جمــال الــدين محمــد بــن مكــرم، **لــسان العــرب** ، دار صادر، بيروت،(د ت).

١٤٢. ابــن مــودود، عبــدالله بــن محمــود، **الاختيــار بتعليــل المختــار** ، تعليــق محمــود أبــو دقيقــة،، دار المعرفــة بيــروت، الطبعــة الثالثــة،١٣٩٥ه-١٩٧٥م.

١٤٣. النجــار ،راغــب محمــد زغلــول،**الإعجــاز العلمــي فــي الــسنة النبوية**،القاهرة-مصر ،دار نهضة مصر،ط٥، ٢٠٠٤مـ

١٤٤. ابن نجيم، زيــن بــن إبــراهيم بــن محمــد بــن محمــد بــن بكــر، **البحــر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة، بيروت(دت)

١٤٥. النسائي، أحمــد بــن شــعيب أبــو عبــد الــرحمن النــسائي، **المجتبــى مــن الــسنن**، ، مكتــب المطبوعــات الإســلامية، حلــب، ،الطبعــة الثانيــة، تحقيــق : عبدالفتاح أبو غدة ،١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

١٤٦. النفراوي، أحمــد بــن غنــيم بــن ســالم المــالكي، **الفواكــه الــدواني علــى رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه.(دت)

١٤٧. أ-النــووي، محيــى الــدين بــن شــرف بــن مــري ، **روضــة الطــالبين المكتب الإسلامي**، بيروت، ، الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ

ب-النووي محيى الدين بن شرف بن مري ، **المجموع شرح المهذب**، ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق : محمود مطرحي

ج-النووي، محيى الدين بن شرف بن مري، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، . : ١٣٩٢، الطبعة : الطبعة الثانية .

د-النووي ، محيى الدين بن شرف بن مري ، **تحرير ألفاظ التنبيه** ، دار القلم دمشق ط١ ١٤٠٨هـ

١٤٨. ابن هبيرة،عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ، المؤسسة السعيدية، بالرياض-السعودية، ١٣٩٨هـ.

١٤٩. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية،(دت)

١٥٠. الهيثمي علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ،دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ١٤٠٧ه.

و

١٥١. أبو الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

فهرس الآيات الكريمة

١١.	وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ	النساء	٥	٤	١٦، ٢٢٧،٢٣١، ٢٣٢
١٢.	وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا	النساء	٦	٤	١٥،٢١،٤٣، ٢٢٩،٢٣١، ٢٣٣،٢٣٥
١٣.	وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأۡخُذُواْ	النساء	٢٠	٤	١٠٤،١٠٥
١٤.	وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ	النساء	٣٤	٤	١٧٤
١٥.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ	النساء	٤٣	٤	٣٦
١٦.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ	المائدة	٦	٥	٣٣،٣٥،٣٧، ٤٣
١٧.	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ	المائدة	٣٣،٣٤	٥	١٦٤
١٨.	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا	المائدة	٣٨	٥	١٦٠
١٩.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ	المائدة	٩٠	٥	١٥٢
٢٠.	وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ	الأنعام	١٤١	٦	١٧،٢١
٢١.	قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ	الأنعام	١٤٥	٦	٢١٠

.٢٢	قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ أَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ	الأعراف	٢٩	٧	٢١٥
.٢٣	يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ	الأعراف	٣١	٧	١٨،٢٢، ١١٠، ٢٠٤،٢٠٨، ٢٠٣، ٢١٨،٢١٤، ٢٢٣
.٢٤	قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ	الأعراف	٣٢	٧	٢٠١،٢٢٢
.٢٥	إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ	التوبة	١٨	٩	١٩٨
.٢٦	وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ	التوبة	١١٨	٩	٧٩
.٢٧	إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا	يونس	٧	١٠	٢٠
.٢٨	هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ	هود	٦١	١١	١٩٤
.٢٩	وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ	النحل	١٢٦	١٦	١٤١،١٤٥
.٣٠	إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا	الإسراء	٢٧	١٧	٧٢
.٣١	وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف	الإسراء	٣٣	١٧	٢٢،١٤٠، ١٤٣،١٤٤

.٣٢	﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ	الحج	٧٧	٢٠	69
.٣٣	وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ	طه	١٣٢	٢٢	٤٨، ٥٠
.٣٤	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ	النور	٢	٢٤	١٤٧، ١٥٨
.٣٥	وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ	النور	٤	٢٤	١٥١
.٣٦	وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا	الفرقان	٦٧	٢٥	١٤، ١٩، ٢٢، ٧٤، ٧٢، ٨٠
.٣٧	لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ	الأحزاب	٢١	٣٣	١٩٥
.٣٨	نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ	الأحزاب	٣١	٣٣	١٢٥
.٣٩	أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ	فاطر	١	٣٥	١٠١
.٤٠	وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ	الذاريات	٥٦	٥١	٤٤
.٤١	فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ	الطلاق	١	٦٥	١٢٦
.٤٢	ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ	الطلاق	٢	٦٥	١٢٧
.٤٣	فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ	المزمل	٢٠	٧٣	٤٩

٤٤.	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً	**المزمل**	١ـ٤	**٧٣**	**٤٦**
٤٥.	ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ	**التكاثر**	٨	**١٠٢**	**١١٤**

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

الحديث	الصفحة
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ	٧٤
أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يعتمر إلا ثلاث عمر إحداهن في شوال....	٦٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ...	٢٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً	١٠٦
أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ...	٥٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ...	٦٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ	٦١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ ...	٤٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ...	٨٣ ، ٩١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ ...	٢٢
أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ...	١١٩
أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة	١٠٨
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ...	١٣٢

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِماً	٨٥
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ	٥٦
أن عمر بن الخطاب كان يبيت عنده آناً ويرفأ وكان له ساعة من الليل...	٥٠
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ...	٤٩
إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ	٢٣
إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ	٦١
إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	٧٣
أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ....	٦٦
أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير	١١٠
إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ	٨٧
إن الله كره لكم ثلاثا القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال	١١٢
إن غيلان بن سلمه الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه...	٩٦
إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا...	٨٩، ٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا	٢٧

إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً...	٣٩
بَلَغَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– أَنِّى أَصُومُ أَسْرُدُ وَأُصَلِّى اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَىَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ « **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ**	١٨
توضأ ثلاثا	٤٠
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين	٤١،٤٠
جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ...	٦٤
بأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع من الزوجات	٩٨
خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول	٧٧ ، ٧٥
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ...	٧٥
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ...	٥١
دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا ...	٨٥
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ:فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ،	٩١
ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس فقال : ما رأيت النبي صلى الله عليه...	١١١
رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ...	٣٨
رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا	٢٧
ظلمتها إن أَمْسَكتها هِيَ الطَّلَاق وَهِي الطَّلَاق وَهِي الطَّلَاق	١١٩

عليكَ بالصَّعيد فَإِنَّهُ يَكْفيكَ	٣٨
الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ،وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ	٦٧، ٧٠
فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ...	٥٦
قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-:" **لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً**	٥١
كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ، وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ	١٢١
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ...	٢٨، ٢٩
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ....	٤٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ ...	٣٩
كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ	٢٢
كفى بالمرء إثما إن يضيع من يقوت	٧٦
كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ...	٧٥
كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ...	٣٦
كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْحِقَاءَ ثُمَّ ...	٨٣
لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ...	١٣٦
لا تغالوا فِي الكفن فانه فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا	**84**، ٨٨ ، ٩١
لاَ تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ..	٦٠
لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ...	١٨ ، ٥٧،٥٤

الحديث	الصفحة
لا صوم فوق صوم داود	**٧١**
لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله	**١٨٠،١٧٥،١٧٨**
لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ بِهَا الذَّنْبَ ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ ...	**٧٩،٨٠، ٧٨**
لَهُ أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – وَأَحَبُّ الصِّيَامِ ...	**٤٧**
لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ...	**٦٣**
" مَا أَنْفَقْتُمْ عَلَى أَهْلِيكُمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا تَقْتِيرٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله	**٢٣**
ما رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ	**٣٦**
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ	**١٢٤ ،١٢٢**
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ	**٢٧**
مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ	**٥٥**
هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم– نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا	**٨٥**
وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ، عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا	**٦٠**
وَلاَ صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ	**٥٢**
يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ الله	**٥٤**

Abstract

Omar, Bassam Mohammad Qasim, The Rules of Extravagance in the Islamic Feqeh, Ph D thesis, University of Islamic Science, Amman-Jordan 2010, Supervisor (Dr. Mahmoud Ibrahim Al-khatib)

In this thesis, the rules of extravagance in Islamic Feqeh are clarified through a proper scientific method which is based on studying and analyzing of the micro details and the vocabulary of this subject in Islamic Feqeh.

This study includes a clarification of the concept of the extravagance and its wording related.

Also this study discusses the importance of recognizing the rules of extravagance including "ablution, showering, and taiamum"It also studies extravagance's financial aspects including charities and others. It has included the extravagance of physical acts of worship. The thesis also clarifies the extravagance on the point view of personal affairs" building mosques and houses, including marriage, divorce and mourning exaggerated punishment in crimes, clothing, decorations, extravagance in permissible things and the judgment of quarantine on the persons who waste his wealth.

It was explained through the thesis the danger of extravagance impact on the individual, on the family, and on the society. Due to negative consequences, it is also extravagance opposes the human nature that Allah has created. Extravagates harm themselves in their bodies and in their wealth harms their families their countries and the nation. Allah says, " Eat and drink but don't exaggerate" (Al-Arraf, verse 30)

The study concludes with the major findings and recommendations. It shows the need for moderation and mediation in every aspect of our lives including worship.

The study has been supported with legitimate and mental evidences which shy away from extravagance. The extravagance is overstepping the limit of legitimating in each command although it is seen on the aspects more than others.